الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليـا
كلية الشريعة والقانـون
قسم الفقــه المقـــارن



دراسة فقهية مقارنة في كتاب الجنايات

إعداد

الطالب/ محمد سليمان العايدي حلس

إشراف

الدكتور/ محمد حماد يونس

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي

1426 هـ ــ 2005 م


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

لقد حسبت حِينَ أنْ انتهيتُ من بَحثي وفَتْشي، أنني أنا صاحب هذا الجهد الدؤوب، والعمل المكدود.

واليوم أنتهز الفرصة، وأهتبل المُهلة، لأُرجع الحق إلى أهله، وأعيده إلى أصله، حتى يصير في معدنه، ويَثوي في مسكنه، لقد أشرقت الشمس من مطلعها، وعادت الأمور إلى مَنْزَعها، لأعلنها صراحة: لست أنا صاحب هذا الجُهْدِ، ولكنَّهُ جُهْدُ غيري !!!.

ليأخذ القوس باريها، وليسكن الدار بانيها.

فلست أنا وجُهدي هذا، إلا بَعْضاً من قديم إحسانِكْما، ومن شديد عنائكما، ومن طويل صبركما.. يا والداي العزيزين.

فَمَن أنا حتى أشمخ بأنفي، وأقول هذا بكَّدي وجُهدي ؟!!.

نعم .. لقد جئت هنا لأعلن عجزي الكامل !.

نعم .. لقد جئت هنا اليوم، وبكل سهولة، أقطف أنا ثمرة جهدكما، وأنال جائزة نَصَبِكُما، وتُنسبُ إليَّ !!!.

والمعضلة أني أسرق ذلك منكما، وأنتزعه عنكما، بعد تلك السنوات الطويلة من تعبكما، التي هي بعدد سِنِيِّ عُمُري، والعجيب اليوم أنكما بسرقتي أشدّ فرحاً مني !!

إن أنسى فلن أنسى والدي العزيز... الذي أسكنني في قلبه! وأعطاني من حبه! وجمع ماله لي بكفه! فدفع لي تكاليف الدراسة! ومهد لي أسباب الكياسة! وقال: يا ستِّير يسر له الماجستير!.

وأمي .. التي كنت في عينيها، وفي رِعاية كفيها، مع دعاء يشق حجب السماء، ليبلغ رب السماء، تدعوا في الصباح وفي المساء، فنصرة الأم الدعاء، ومن زاد همه فغياثه أمه، ومن ناله لَهف، فأمه له كَنَف.

والداي العزيزين ... لو كان في الثناء وملازمة الدعاء والقيام بالخدمة ما يفي بشكركما لكنت ــ بعون الله ــ من أقدر الناس على ذلك، ولكن أنَّى يَعْدِل ذلك طول سهركما وصبركما وعنائكما مُدَّة حياتي.

ماذا أذكر!! .. أفأذكر طفولتي البعيدة، يوم كنت أحوج إليكما من روحي التي بين جَنْبَيَّ، ومِنْ نَفَسِي في رئتيَّ؟!.

أم أذكر شبابي وكيف وَجَّهْتُماني إلى كل خير، فاندفعت فيه إلى طلب العم الشرعي وكنتما نِعم المعين وفي سهولة ولين.

فإن قلت في دعائي: ﴿ **رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً** ﴾، فماذا أقول وقد رعياني كبيراً؟!

إلى والديَّ العزيزين ... أهدي بحثي هذا ... قائلاً: اللهم بارك في عمرهما وعملهما، وزدهما هدى وتوفيقاً، اللهم كن لهما كما كنت لأوليائك الذين أحببتهم، فكنت سمعهم الذي يسمعون به، وبصرهم الذي يبصرون به، ويدهم التي يبطشون بها، ورجلهم التي يمشون بها.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه.

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾[1].

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[2].

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾[3].

أما بعد: فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[4].

فإنَّ أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام، وأعلى ما خُصَّ بمزيد الاهتمام، الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البرية، ولا يرتاب عاقل في أنَّ مدارها على كتاب الله المقتفى، وسنة نبيه المصطفى ﷺ، وأنَّ باقي العلوم إما آلات لفهمها، وهي الضالة المطلوبة، أو أجنبية عنها، وهي الضارة المغلوبة.

والنصوص في فضل العلم والثناء على طلبته كثيرة، يكفي منها هذا الحديث الجامع:

وهو قوله ﷺ: " **مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْماً، سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانَ فِي المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ** "[5].

---

(1) سورة آل عمران: الآية (102).

(2) سورة النساء: الآية (1).

(3) سورة الأحزاب: الآيتان (70-71).

(4) هذه الخطبة تسمى: خطبة الحاجة، وهي مأثورة عن النبي ﷺ، وهي تشرع بين يدي كل حاجة، وقد أخرجها الإمام مسلم في صحيحه (336/1، 592/2-593)، وغيره، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: لألباني (3/1)، وقد أفردها في رسالة سماها: " خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه ".

(5) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (ح 2682)، والحديث صححه الألباني في المصدر نفسه.

لقد دَأَبَ أهل العلم على إعانة الطلاب في طريق تحصيلهم، وكان من ثمرات هذا تـذليل وتسهيل طرق الطلب، فألَّفوا المختصرات، ووضعوا الحواشي، وبحثوا المسائل، وجمعوا النصوص، وبينوا السقيم من الصحيح إلى غير ذلك من الطرق المعينة على فهم مراد الله، ومراد رسوله ﷺ.

وقد التحق الحافظ ابن حجر بركْب هذه القافلة الممتدة عبر سني التاريخ، وصنَّف وألَّف وأجاد وأفاد، وأتى بالعَجَب العُجاب، حتى لُقِّب بخاتمة الحُفّاظ؛ وكان من بين تلك المؤلفات العظام التي خلَّفها هذا الإمام، كتاب في جمع أصول الأحاديث التي تدور على ألسنة الفقهاء في شتى أبواب الفقه، والتي لا غنى للفقيه عنها إطلاقاً، حتى قال الحافظ في مقدمته لهذا الجمع: فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريراً بالغاً، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي.

لذلك عكف أهل العلم على هذا الكتاب الذي سماه الحافظ ابن حجر: " **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** " بالشرح والتبيين والتوضيح، حتى كثرت شروحه.

ومن أَجَلِّ هذه الشروح شرح القاضي العلامة الحسين بن محمد المغربي، واسم شرحه " **البدر التمام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** "، والكتاب لا يزال مخطوطاً[1]، وقد اعتمد مؤلفه في تخريج الأحاديث على " **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** " لابن حجر، واستفاد كثيراً في تعليقاته وشرحه للمتون الحديثية من كتاب " **فتح الباري** "، وكتاب " **شرح النووي على صحيح مسلم** "، و " **شرح السنن** " لابن رسلان؛ واعتمد في ذكر المذاهب في المسائل على كتابين هما: " **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** " لابن رشد، و" **البحر الزخَّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** " لأحمد بن يحيى بن المرتضَى.

لكن المغربي ــ رحمه الله ــ لم يهتم بترجيح الأقوال في كتابه المتقدم، ثم جاء بعد ذلك الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ ونقح وهذب، وزاد على الكتاب الأصل وسَمَّى صنيعه وعمله بـ " **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام** ".

وقد كتب الله ــ فيما أظن وأحسب، ولا أزكي على الله أحداً ــ لهذا الكتاب القَبول، فتلقاه العلماء بالشرح والبيان، وقرروه على طلابهم، وقررته كثير من الجامعات في عدة دول على أبنائها في الكليات الشرعية، وذلك لسهولة عبارته، واختصاره، وعدم إملاله.

---

(1) ذكر ذلك محمد صبحي حلاق في مقدمة تحقيقه لكتاب سبل السلام للصنعاني (15/1).

والكتاب طبع عدة مرات، وأفضل وأجود وأدق طبعاته طبعة الشيخ المحقق محمد صبحي حسن حلاق حديثاً، حيث طبعه في ثمانية مجلدات كبار، وسيكون عزوي في هذا البحث إلى هذه الطبعة إن شاء الله تعالى.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتلخص أهمية هذا الموضوع والمحفزات على المضي فيه في النقاط التالية:

1. خدمة فقه الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ وإبراز اختياراته وترجيحاته بشكل جَلِيّ، فالعلماء على قسمين:

- منهم من ألَّف في دائرة مذهبه وما تجاوز عنها.
- ومنهم من ألَّف في دائرة الفقه، والنظرِ في أقاويل علماء الأمصار.

ولا نحسب الصنعاني إلا من الصنف الثاني الذين ساروا مع السنن، حيث سارت ركائبها، واتجهوا معها حيث كانت مَضاربها، فأخرجوا للناس علماً جماً بعيداً عن زمام التقليد.

فمن هنا اشتدت العزيمة، ويَمَّمتُ قِبلة القصد إلى خدمة الفقه الإسلامي الخالص من التعصب والجمود.

2. "باب الجنايات" باب مهم، ولاسيما في واقعنا الذي نحياه، نظراً لكثرة هذه الجرائم في المجتمعات الإسلامية، نتيجة لضعف الوازع الديني في نفوس كثير من الناس، هذا أولاً، **وثانياً**: لغياب تطبيق شرع الله في هؤلاء الجناة.

3. الانضمام إلى إخواني الطلاب في محاولة دراسة ترجيحات الصنعاني في كتاب "سبل السلام" بكامله.

4. هذه الدراسة ستفيدني في مجالين: المجال الحديثي والمجال الفقهي؛ ففي الجانب الحديثي أتعرف على صحة الأحاديث من ضعفها، وأنواع دلالتها على القول الراجح؛ وفي المجال الفقهي أنظر إلى جهود علمائنا، ولاسيما أصحاب المذاهب المتبوعة، وأتعرف على طريقتهم في التفريع والاستنباط والاستشهاد، وغيرها من الفوائد المنثورة في كتبهم، والتي لا يعرفها إلا من طالع تصانيفهم.

5. إن أحكام الجنايات من أَجلِّ أعمال القضاء، إذْ عليها المدار في حفظ النفوس والأبدان؛ وإنَّ على القاضي وعلى المصلح بين الناس أن يكون على دراية بهذا الباب، حتى لا يقع في إصلاحه أو حكمه بين خصومات الناس في الظلم والعدوان.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

1. الترجيح بعد عرض اختلاف العلماء في عدد من المسائل، حيث يقوى النزاع، وكُلّ طرف يدلي بحجته، فيحتاج الباحث إلى التروي، وربما أسابيع حتى يطمئن إلى الراجح من الأقوال في تلكم الاختلافات، بل ربما كتب ترجيحه، وبعد شهور نظر فيه وغيَّره إلى غيره، لأدلة قامت عنده.

2. صعوبة معرفة ترجيح الصنعاني في عدد ليس بالقليل من المسائل.

3. كثيراً ما تُغْفِل الكتب الفقهية سبب الخلاف في كل مسألة منها، فيحتاج الباحث إلى التأمل في المسألة، وكثرة تِرداد النظر فيها.

منهج البحث:

1. دراسة المسائل التي للصنعاني فيها ترجيح واختيار.

2. أعرض المسألة كالتالي:

- عنوان المسألة.
- نص الحديث الذي بُحِثتْ تحته.
- صورة المسألة: ويحتوي على تحرير محل النزاع إن تطلَّب الأمر ذلك.
- أذكر خلاف الفقهاء، الذين ذكرهم الصنعاني والذين أهملهم، وأهتم بذكر المذاهب الأربعة، ولا أذكر غيرهم، إلا إذا كان الخلاف الذي حكاه الصنعاني واقعٌ معَ غيرهم، وليس فيهم.
- سبب الخلاف في المسألة.
- ثم أعرض مذهب الصنعاني وقوله المختار.
- ثم أذكر مُسوغات ترجيح الصنعاني لمذهبه.
- ثم رأي الباحث في الراجح في المسألة، فإذا وافق الباحث الصنعاني، فإنه يشير إلى الأدلة الأخرى الداعمة لهذا الترجيح ويوضحها؛ وكذلك الحال عندما يرجح الباحث قولاً آخر غير ما اختار الصنعاني، ويكون في كِلَا الأمرين عندما يخالف الصنعاني أو يوافقه معتمداً على الدليل في ضوء ما تعلمه من طرق الترجيح في مباحث أصول الفقه.

3. أُخرِّجُ الأحاديث تخريجاً علمياً بذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث غالباً، وإذا كان الحديث في (الصحيحين) فلا أتوسع في التخريج، وإذا كان في غيرهما، فأهتم بالتخريج في ضوء الكتب التسعة، إلا إذا كان الحديث في خارجها، فأذكر مصدره أيضاً، وأهتم بذكر الصحة والضعف، ناقلا أقوال الشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ عليها، أو أقوال غيره من العلماء إن لم أجد له حكماً على الحديث.

4. صنعتُ فهارس علمية متنوعة:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس للمصادر المعتمدة في البحث.
- فهرس للمواضيع في الرسالة.

الخطة

واشتملت على مقدمة وخاتمة بينهما ثلاثة فصول.

المقدمة

واشتملت على الإهداء والتعريف بأهمية الموضوع وما واجه الباحث من صعوبات، بالإضافة إلى منهج البحث وخطته وخُتمت بالشكر والتقدير.

الفصل الأول

القصاص في النفس وفيما دونها

ويكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: القصاص في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف القصاص

المطلب الثاني: تعظيم أذية المؤمن وبيان حرمته

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع القصاص

المبحث الثاني: عقوبة الحرابة وشرط المكافأة في القصاص

المطلب الأول: التخير في عقوبة الحرابة

المطلب الثاني: قتل الحر بالعبد

المطلب الثالث: قتل الوالد بولده

المطلب الرابع: قتل المسلم بالكافر

المطلب الخامس: قتل الرجل بالمرأة

المبحث الثالث: القتل بغير المحدد، ومدى مشروعية المماثلة عند الاستيفاء

المطلب الأول: القصاص في القتل بالمثل

المطلب الثاني: المماثلة في استيفاء القصاص

المطلب الثالث: القصاص في الجراحات قبل البرء

المبحث الرابع: دية قتل الجنين، وشبه العمد

المطلب الأول: الجناية على الجنين

المطلب الثاني: القتل شبه العمد

المطلب الثالث: تحمل العاقلة لدية القتل شبه العمد

الفصل الثاني

كتاب الديات والقسامة

ويتكون من ثلاثة مباحث:

الفصل الثالث

قتال أهل البغي وقتال أهل الردة

ويتكون من أربعة مباحث:

الخاتمة

وفيها أبرز نتائج البحث، وتوصيات الباحث.

وبعد هذا فإن كل كتاب ــ عدا كتاب الله تعالى ــ معرَّض للنقص والخطأ، فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** ﴾[1].

ولذا قال الشافعي ــ رحمه الله ــ: " ولقد ألَّفت هذه الكتب ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ؛ لأن الله يقول: ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** ﴾ "[2].

" فهذا أيها القارئ مضمون هذه الرسالة، وهذه عرائس معانيها الآن تساق إليك،... وإنَّ ما أُودع من المعاني والمسائل في هذا البحث هو رهن عند متأمله ومطالعه، له غنمه وعلى مؤلفه غرمه، وله ثمرته ومنفعته، ولصاحبه كدره ومشقته، وهو الذي تجشم غراسه وتعبه، فهذه بضاعته المزجاة، وعقله المكدود يُعرض على عقول العالمين... وها هو قد استُهدف لسهام الراشقين!! واستعذر إلى الله من الزلل والخطأ، ثم إلى عباده المؤمنين "[3].

---

(1) سورة النساء: من الآية (82).

(2) المقاصد الحسنة: السخاوي (ص: 15).

(3) مفتاح دار السعادة: ابن القيم (1/216-217)، بتصرف.

شكر وتقدير

أحمد الله ــ تبارك وتعالى ــ حمداً كما يحب ويرضى، وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سبحانه وليّ كل نعمة، وبتوفيقه تتم الصالحات، فاللهم لك الحمد على كثرة إنعامك، وتوالي فضلك ومِنَنِك عليَّ حتى أتممت هذا البحث، وأصلي وأسلم على نبيه محمد ﷺ وصحبه والسائرين على سَنَنِه إلى يوم الدين.

ثم امتثالاً لتوجيه نبينا الكريم عليه أزكى التحية والتسليم كما جاء في الحديث النبوي الصحيح: " **مَنْ لا يَشْكُر النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللهَ** "[1]، أرى أن من الواجب أن أسجل جزيل شكري، وفائق تقديري لكل من أولاني معروفاً بتوجيه أو تشجيع خلال إنجازي لهذا العمل، ولاسيما لأستاذي المشرف على الرسالة **فضيلة الدكتور**: **محمد يونس،** وقد وجدتُ من صفاء مَوَدَّتِه، وخالص صحبته، وصدق تشجيعه، وسعة صدره، وجميل صبره .. ما كان يشحن في نفسي العزم للدأب على البحث، ومواصلة الكتابة، فكنت إذا تأخرت عنه أسابيع عددا، يبادر بالاتصال بي على الهاتف، والسؤال عني، فأقع في حياء شديد، فلا أنسى له هذا التواضع، وتلك الرِعاية الكبرى، التي حظيت بها منه، بارك الله فيه، كما وأتقدم له بالشكر على ما بذل من توجيه حسن، وملاحظات قيمة ليسير العمل في هذه الرسالة على خير ما يرام.

كما وأتوجه بالشكر والتقدير لأستاذيَّ الكريمين، الذين تفضلا، وتكرَّما، وقبلا مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من المآخذ والعيوب مما لا يسلم منه البشر، مما يدل على رغبة صادقة في جعل الرسالة أبعد عن النقد، وأكثر إشراقاً، وأعظم فائدة.

الدكتور الدكتور: **أحمد شويدح**

والدكتور الدكتور: **زياد مقداد**

فجزاهما الله عني خير الجزاء، ورزقهما الله طول العمر مع حسن العمل.

كما وأتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الشريعة، الذين تتلمذت على أيديهم، ونهلت من علومهم طيلة دراستي، وجلوسي على مقاعد الدراسة.

وأخص بالشكر منهم فضيلة الدكتور: سلمان الداية، الذي غرس فيَّ حب العلم، وحب القراءة والبحث.

وفضيلة الدكتور: أحمد شويدح، الذي كان نعم المشجع والمُلِحُّ عليَّ حتى أتممت البحث.

وفضيلة الدكتور: مازن هنيه، الذي لم يبخل عليَّ بإعطاء آرائه وتوجيهاته فيما أستشيره

([1]) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأدب، باب في شكر المعروف ح 4811)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

به، مما يَعْرض لي في طريقي.

وفضيلة الدكتور: زياد مقداد، الذي كان لا يتردد في حَلِّ الصعاب التي تعرض لي، وله الفضل بعد الله تعالى في توجيهي للكتابة في هذا الموضوع، مشاركاً إخواني وزملائي السابقين في مشروعهم الذي ابتدأوه، بدراسة ترجيحات الصنعاني ــ رحمه الله ــ.

كما وأتوجه بالشكر إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، وساهم في إخراج هذا البحث، وكتابته، وطبعه وتنسيقه، ومراجعته، وتصحيحه، وأخص بالذكر منهم:

الأستاذ: فهد الجمل.

والمهندس: عاهد حسونة.

والمهندس: مشرف القدوة.

والمهندس: عماد الدنف.

والأستاذ: محمود عجور الذي ساهم في تنقيح هذا البحث، وإخراجه بهذه الصورة الأنيقة، غفر الله له وبارك في وقته وعلمه وعمله.

والأخ: محمد سكيك.

الفصـــــل الأول

القصاص في النفس وفيما دونـها

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: القصاص في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: عقوبة الحرابة وشرط المكافأة في القصاص.

المبحث الثالث: القتل غير المحدد ومدى مشروعية المماثلة عند الاستيفاء.

المبحث الرابع: دية قتل الجنين ،وشبه العمد.

المبحث الخامس: كسر السن، وفروع من القتل العمد.

المبحث الأول

القصاص في الشريعة الإسلامية

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القصاص

المطلب الثاني: تعظيم أذية المسلم وبيان حرمته

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع القصاص

المطلب الأول

تعريف القصاص

القِصاصُ في اللغة: له عِدَّةُ معانٍ ، **فمن معانيه**: تتبع الأثر، قصصت الأثـــر: تتبعتـــه، **ومن معانيه**: القَوَد: يقال: أقص الأمير فلاناً إقصاصاً، إذا قتله قوداً، وأقصه من فلان: جرحه مثل جرحه.

قال الفيومي: " ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتـــل، وجـــرح الجـــارح، وقطـــع القاطع"[1].

القِصاصُ في اصطلاح الفقهاء: هو مقاصة ولي المقتول القاتل، والمجـــروح الجـــارح، وهي مساواته إياه في قتل أو جرح؛ **وبعبارة أخرى**: أن يفعل ولي الدم بالجاني، مثل ما فعـــل بمورِّثه، من طعن، أو رضخ، أو خنق، أو نحو ذلك[2].

([1]) المصباح المنير: الفيومي (ص: 193)، وانظر: مختار الصحاح: الرازي (ص: 473).

([2]) انظر: مغني المحتاج: الشربيني (284/5)، التاج المذهب: العنسي (279/4)، المغرب: المَطْرَزي (ص: 386).

المطلب الثاني

تعظيم أذية المسلم وبيان حرمته

لقد اهتم الإسلام بتعظيم حق المؤمن، وحفظ مهجته بعناية فائقة، فشرع الإسلام من الأحكام ما يجلب المصالح لنفس المؤمن، ويدفع المفاسد عنها، وهذا الأمر ــ وهو حفظ النفس ــ مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي خمس، وهي التي يعبر عنها بالضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل وحفظ المال.

وإنّ جولة في نصوص القرآن والسنة لتبين مدى خطورة هذا الأمر.

أولاً: القرآن الكريم:

أ. قول الله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾[1].

وجه الدلالة: في هذه الآية النهي عن قتل النفس المحرمة: مؤمنة كانت أو معاهدة، إلا بالحق الذي يوجب قتلها.

ب. قول الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً** ﴾[2].

وجه الدلالة: هذه الصيغة ﴿ **وَمَا كَانَ** ﴾ من صيغ الامتناع، أي يمتنع ويستحيل أن يصدر من مؤمن قتل مؤمن على وجهٍ غير الخطأ، وفي هذا الإخبار إشعار بشدة تحريم نفس المؤمن، وأن قتلها عمداً مناف للإيمان أشد المنافاة، وإنما يصدر ذلك إما من كافر، أو من فاسق، قد نقص إيمانه نقصاً عظيماً يخشى عليه ما هو أكبر من ذلك[3].

ج. قول الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾[4].

وجه الدلالة: ذكر الله جل وعلا وعيد القاتل عمداً، وهو وعيد ترجف له القلوب، وتتصدع من تصوره الأفئدة، وينزعج من هوله أولو العقول والألباب،وفي هذا المقام يقول السعدي ــ رحمه الله ــ: " فلم يَرِد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله "[5].

ثانياً: السنة النبوية:

أ. عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي**

([1]) سورة الأنعام: من الآية (151).

([2]) سورة النساء: من الآية (92).

([3]) انظر: تيسير الكريم الرحمن: السعدي (417/1).

([4]) سورة النساء: الآية (93).

([5]) تيسير الكريم الرحمن: السعدي (420/1).

فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً "[1].

وجه الدلالة: يقول العثيمين ــ رحمه الله ــ: " فإذا أصاب دماً حراماً ــ والعياذ بــالله ــ فإنه قد يضيق بدينه حتى يخرج منه، وعلى هذا، فيكون الوعيد هنا باعتبار المآل؛ لأنه يخشى أن يكون هذا القتل سبباً لكفره "[2].

ب. عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ــ رضي الله عنهما ــ عن رسول الله ﷺ أنــه قال: " **لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اشْتَرَكُواْ فِي دَمِ مُؤْمِنٍ، لَكَبَّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي النَّارِ** "[3].

ج. عن عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ: أن النبي ﷺ قــال: " **لَــزَوَالُ الــدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ** "[4].

د. عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: رأيــت رســول الله ﷺ يطــوف بالكعبة ويقول: " **مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحِكِ! مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالذِي نَفْــسُ مُحَمَّــدٍ بِيَدِهِ! لَحُرْمَةُ المُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ: مَاله وَدَمه وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إلا خَيْراً** "[5].

ه. عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " **يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ، يَقُولُ: وُكِّلتُ اليَوْمَ بِثَلاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ، وَمَنْ قَتَــلَ نَفْــساً بِغَيْــرِ حَــقٍ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ، فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ** "[6].

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ح 6862).

([2]) شرح العقيدة الواسطية: ابن عثيمين (264/1-265).

([3]) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديات، باب الحكم في الدماء ح 1398)، وصححه الألباني في نفــس المصدر.

([4]) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتــل المــؤمن ح 1395)، وصــححه الألباني في نفس المصدر.

([5]) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله ح 3932)، والحديث حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (7/القسم الثاني ح 3420).

([6]) أخرجه أحمد في المسند (40/3)، والحديث حسنه الألباني في الصحيحة (ح 2699).

المطلب الثالث

الحكمة من تشريع القصاص

مهما عبَّر الإنسان عن حكمة شرعية القصاص، فلن يجد مثل تعبير القرآن، ووصفه بدقة لذلك المقصد العظيم من تطبيق تلك العقوبة ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[1].

يقول العز بن عبد السلام ــ رحمه الله ــ مفسراً الآية السابقة: " والتقدير: ولكم في خوف القصاص حياة، فإن الجاني إذا عرف أنه يُقتل إذا جنى خاف القصاص، فكفَّ عن القتل، فاستمرت حياته وحياة المجني عليه "[2].

فالحكمة في تشريع القصاص أن يكون واعظاً ومخوفاً لمن يريد قتل آخر، فيحجم المرء عما يريد، فينجو من القتل مَن كان يريد قتله، وينجو هو من القتل.

ومن حكمةِ القصاص أيضاً أنه يكون مانعاً من زيادة تسلسل الإجرام؛ فقد كانت العرب إذا قتل الرجل الآخر، يشتد حَنَقُ وغيظ القبيلتين، مما يؤدي إلى نشوب حرب بينهما، يُقتل فيها العدد الكثير من الناس، والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به، وتركوا الاقتتال، فتحققت فيهم الحياة.

فقوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[3]، أي " تنحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء؛ لأن مَنْ عرف أنه مقتول إذا قَتَل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رُئِيَ القاتل مقتولاً انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل لم يحصل انكفاف الشر الذي يحصل بالقتل؛ وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والانزجار، ما يدل على حكمة الحكيم الغفار. وتنكير لفظ **حياة** في الآية لإفادة التعظيم والتكثير.

ولمَّا كان هذا الحُكم لا يَعرف حقيقته إلا أهلُ العقول الكاملة والألباب الثقيلة، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أنَّ الله تعالى يحب من عباده أن يُعْمِلوا أفكارهم وعقولهم في تدبر ما في أحكامه من الحِكَم والمصالح "[4].

([1]) سورة البقرة الآية (179).

([2]) قواعد الأحكام: ابن عبد السلام (294/1).

([3]) سورة البقرة الآية (179).

([4]) تيسير الكريم الرحمن: السعدي (159/1-160)، بتصرف.

ومن حكمة القصاص أيضاً أنه يشفي غيظ قلوب أولياء القتيل، فلا يتطلعون إلى قتل غير القاتل من أقاربه مثلاً، إذا عجزوا عن قتل القاتل نفسه، فتشفى النفوس وتهدأ القلوب، وتنحسم مادة الشر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: " قال العلماء: إن أوليــاء المقتــول تغلــي قلوبهم بالغيظ، فيسعون إلى أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل، كسيد القبيلة ومُقدّم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى فــي الابتــداء، وتعدَّى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة فــي هــذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشــرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه مــن أوليــاء القاتــل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص ــ وهو المساواة والمعادلة في القتلى ــ وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتــل مــن أولياء الرجلين "[1].

ثم إنه ينبغي أن يُعلم أن الشريعة الإسلامية عندما أسندت حق اســتيفاء القــصاص إلــى أولياء القتيل ، لا يعني هذا بحال أن تترك الأمور فوضى، كل من قُتل له قتيل، فإن أوليــاءه يتجمعون ويستعدون لأخذ الثأر بأيديهم، فإن هذا مفض إلى شر عظيم وخطر وبيل؛ إن إجازة مثل هذا معناه أن يُسند القضاء إلى أهواء الناس، فيموت الرجل من الجنايــة عليــه خطــأ، فيذهب أولياؤه ليتجاوزوا الحد الشرعي فيقتصون مــن قاتلــه، مــع أن الجنايــة لا توجــب القصاص؛ لأنها لم تكن عن طريق العمد، وهكذا من أمور الفوضى.

لذلك يقول الإمام القرطبي ــ رحمه الله ــ: " اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحــد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلــك للسلطان، أو مَن نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي النــاس بعــضهم عن بعض "[2].

ويقول ابن كثير ــ رحمه الله ــ بعد ذكره لحديث " **لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ... إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ...**" يقول: " ثم إذا وَقَعَ شيءٌ من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحــاد الرعيــة أن يقتلــه، وإنما ذلك للإمام أو نائبه "[3].

([1]) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (28/374-375).

([2]) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (2/252-253).

([3]) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (1/474).

على أنه يجوز للولي أن يستوفي القصاص بنفسه إن كان يُحسن، وعنده القوة والمعرفة، في حالة إذن السلطان له بذلك وشهوده للقصاص ؛ لأن هذا حق له متميز، فكان له استيفاؤه بنفسه إذا أمكنه، كسائر الحقوق[1].

وأخيراً إن من حكمة تشريع القصاص أنه هو العقوبة الوحيدة التي لا يوجد غيرها ـــ على مر الأزمان والأعصار ـــ تؤدي إلى ردع المفسدين والجناة عن جنايتهم وفسادهم، فلا يوجد بديل مطلقاً يحقق حكمة العقاب ومقتضيات العدالة معاً، ويقضي أو يقلل إلى حد بعيد من جرائم الاعتداء على حياة الناس، مثل ما هو موجود في القصاص وأحكامه.

فلولا القصاص لفسد العَالَم، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء، فكان في القصاص دفعاً لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجناية والاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: " القتل أنفى للقتل "، و" بسفك الدماء تحقن الدماء "[2].

والواقع اليوم شاهد ملموس، فإن الخط البياني لجرائم القتل في صعود مستمر في جميع البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية، والتي لا تأخذ بنظام الإسلام في القصاص وما يَلحق به، بل نجد في كثير من البلاد الإسلامية التي لا تطبق التشريع الجنائي الإسلامي، ومنها نظام القصاص، أن أهل القتيل لا يتعاونون مع السلطة الحاكمة في سبيل الكشف عن القاتل، بل لا يخبرون الشرطة بجريمة القتل، لعلمهم بأنه إذا قُبض عليه، فلن يكون جزاؤه إلا السجن، وهذا لا يشفي غليلهم، فهم يحرصون على أن يكون طليقاً حراً حتى يقتلوه، ويطفئوا النار التي في قلوبهم عليه، ولا ينتهي الأمر عند هذا الحد، بل حتى لو سبقتهم الشرطة، واهتدت لمعرفة الجاني وحُوكِم بالسجن، فإنه يبقى مُعَرَّضا للقتل من قِبل أولياء القتيل متى سنحت لهم الفرصة، فيُقبضُ عليهم باعتبارهم مرتكبي جريمة القتل العمد العدوان، وبالتالي يحاكمون على هذا الأساس، ويسجنون، وهكذا يكثر القتل ولا يقل، وتبقى الأحقاد والضغائن[3].

([1]) انظر: المغني: ابن قدامة (421/11)، الموسوعة الفقهية الكويتية (273/33 فقرة 28).

([2]) انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم (350/2).

([3]) انظر: القصاص والديات: زيدان (ص: 136).

المبحث الثاني

عقوبة الحرابة وشرط المكافأة في القصاص

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: التخيير في عقوبات الحرابة

المطلب الثاني: قتل الحر بالعبد

المطلب الثالث: قتل الوالد بولده

المطلب الرابع: قتل المسلم بالكافر الذمي

المطلب الخامس: قتل الرجل بالمرأة

المطلب الأول

التخيير في عقوبات الحرابة

بحث الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذه المسألة أثناء شرحه لهذا الحديث:

عن عائشة رضي الله عنها: عن رسول الله ﷺ قال: " لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَم، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّداً فَيُقْتَل، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِن الإِسْلامِ فَيُحَارِبَ اللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِن الأَرْضِ " رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم[1].

صورة المسألة:

الحرابة في اللغة: حَارَبَهُ مُحَاربةً وحِراباً: أي قاتله، وحارب الله: أي عصاه، والحرابة من الحرب، التي هي نقيض السلم، وتُسمى: قطع الطريق[2].

الحرابة في الاصطلاح: هي عند أكثر الفقهاء: البروز لأخذ المال أو للقتل، أو لإرعاب الآخرين على سبيل المجاهرة والمكابرة، اعتماداً على القوة، مع البعد عن الغوث[3].

هذه الجريمة وردت عقوبتها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾[4].

فهل الإمام مخير في هذه العقوبات، أم هي مرتبة على حسب شدة الذنب؟ هذه هي صورة المسألة.

ذكر الخلاف:

لم يذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ خلاف الفقهاء في المسألة، ولم يُشر إلى وقوع خلاف بشكل مجمل، واكتفى بترجيح قوله هنا، وبسط المسألة كالتالي:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عقوبات الحرابة هي على الترتيب، وتتنوع العقوبات على ما يليق بها في

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين.. 2145/4 ح 6878)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم 1302/3 ح 1676).

(2) انظر: المصباح المنير: الفيومي (ص: 79)، المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء (163/1).

([3]) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (417/4)، المغني: ابن قدامة (406/12).

([4]) سورة المائدة: من الآية (33).

الجنايات، فمن قَتَلَ وأخذ المال قُتِلَ وصُلِبَ، ومَن اقتصر على أخذ المال قُطعت يـده اليمنى ورجله اليسرى، ومَن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفِيَ من الأرض، وهـذا مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: الإمام مخير فيها بعد أن يفعل بالجاني عقوبته الأصلية، فمـن قَتَـلَ قُتِـلَ، والعقوبات الأخرى مخيَّر فيها الإمام، ومن سرق قُطعت يده، وباقي العقوبات فيهـا تخييـر، ومن فَزّع وأخافَ ابنَ السبيلِ، فالإمام مخير فيه في كل العقوبات، وهذا مذهب مالك ــ رحمه الله ــ[4].

القول الثالث: الإمام مخير فيهم بإطلاق بين العقوبات الواردة في الآية، وهذا قول سـعيد ابن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبي الزنـاد، وأبـي ثـور، وداود الظاهري[5].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ في المسألة:

وقد ذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى القول بالتخيير بين هذه العقوبات.

قال الصنعاني ــ رحمه الله ــ: "وظاهر الحديث والآية أيضاً، أنَّ الإمام مخير بين هـذه العقوبات في كل محارب، مسلماً كان أو كافراً "[6].

والناظر المتأمل لَيَجِدُ ثَمَّةَ فرقاً بين قول الإمام مالك وبين مذهب الصنعاني ــ رحمهمـا الله ــ، فالصنعاني ــ رحمه الله ــ عنده الخيار بإطلاق، وعند الإمام مالك ــ رحمـه الله ــ ترتيبٌ مع الخيار، والعقوبة الوحيدة عند مالك ــ رحمه الله ــ التي فيها الخيار مطلقـاً: هـي إخافة وإرهاب ابنِ السبيل.

وَبِذَا نَجدُ أنَّ الصنعانيَ ــ رحمه الله ــ في ظاهر كلامه قد وافق الظاهرية وغيرهم مـن أصحاب القول الثالث، فيما قرروه في هذه المسألة.

([1]) انظر: المبسوط السرخسي (195/9)، بدائع الصنائع: الكاساني (366/9)، مختصر الطحاوي: الطحاوي (ص: 276).

([2]) انظر: مغني المحتاج: الشربيني (182/4)، التهذيب: البغوي (400/7)، حلية العلماء: الشاشي (80/8-81).

([3]) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (365/6-366).

([4]) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (419/4).

([5]) انظر: المغني: ابن قدامة (409/12)، المحلى: ابن حزم (161/13).

([6]) سبل السلام: الصنعاني (7/7).

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد ــ رحمه الله ــ: أن سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى خلافهم: هــل حرف (أو) في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم؟ فمالك ــ رحمه الله ــ حمــل البعض من المحاربين على التفصيل، والبعض على التخيير[1].

فمن رأى أن حرف (أو) للتخيير، ترك للإمام أن يوقع أية عقوبة على الجناة، بحسب ما يراه ملائماً.

ومن رأى أن (أو) للتفصيل والبيان، جعل العقوبات مرتبة على قدر الجناية[2].

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

أشار الصنعاني ــ رحمه الله ــ لأدلة ترجيحه لهذا القــول واختيــاره له،بقولــه: " وظــاهر الحديث والآية أنَّ الإمام مخير... "، وهو في هذا يشير إلى آية الحرابة: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّــذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾ الآية[3]، والحديث في الباب، والشاهد منه قولــه ﷺ: " وَرَجُــلٌ يَخْرُجُ مِن الإسْلامِ فَيُحَارِبَ اللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِن الأَرْضِ "[4].

رأي الباحث:

ويظهر لي ــ والله تعالى أعلم ــ رُجَحان مذهب الجمهور، وأنَّ العقوبات فــي الحرابــة على الترتيب، وعلى قَدرِ الجناية ، وأنَّ المُحارِبَ إذا لم يَقتل، فإنه لا يُقتل، عملاً بقوله ﷺ: " لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنىً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْــلُ نَفْــسٍ بِغَيْرِ حَقٍ "[5].

وهذا الترجيح بناءً على أمور:

الأول: أن الجرائم تختلف في القسوة والبشاعة، والخفة والهوان، والإسلام دين العــدل، فلا ينبغي أن أعاقب مجرماً جنى جنايةً ما، كما أُعاقب مجرماً جنى جناية أفظع وأبشع منهــا، أو أن أترك العقوبات المتفاوتة تحت سلطان الاختيار والانتقاء.

فلا مساواة بين محاربٍ قتل وسرق المال، مع محارب أخاف المارَّ في الطريق، ثم ولَّى هارباً لم يأخذ شيئاً من المال، ولم يَقتل أيةَ نَفْسٍ هناك، فالجزاء من جنس العمل، وعلى قَــدرِ الجناية، يزداد بزيادة الجناية، وينقص بنقصانها، وعلى هذا الأدلةُ متضــافرةُ ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ

([1]) بداية المجتهد: ابن رشد (419/4).

([2]) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (647/2).

([3]) سورة المائدة: من الآية (33).

([4]) سبق تخريجه (ص: 10)، وهو صحيح، وانظر سبل السلام: الصنعاني (7/7).

([5]) سبق تخريجه(ص:7)، واللفظ هنا للدارمي (كتاب الحدود، باب ما يحل به دم المسلم 225/2 ح 2297).

سَيئَةٌ مِثْلُهَا ﴾[1].

فمَنْ قَتل وأَخذ المال: قُتل وصُلِبَ.

ومن اقتصر على أخذ المال: قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

ومن أخاف الطريق، ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً: نــُفي من الأرض[2].

وبهذا فَسَّرَ الآيةَ تُرْجُمانُ القُرآن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ[3]؛ والقولُ بأنَّ الإمام مُخيَّر فيه تَسوية لتلك الجنايات بعضها معَ بعض.

الــثاني: أنه عُرِفَ في القرآن أنَّ ما فيه التخيير للمكلَّفِ يُبدأُ فيه بالأخفِّ، ككَفَّارةِ اليمين وما يُراد به الترتيب، يُبدأ فيه بالأغلظ، ككفارةِ الظهار والقتل؛ وهما بالأغلظ كانت البداءة.

الثالث: إجماع الأمة[4] على أنَّ قُطَّاعَ الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال لا يكون جــزاؤهم النفي وحده، وهذا يَدلُّ على أنَّهُ لا يُمْكن العملُ بظاهر الآية من التخيير، ولــذا لا يمكننــا أن نقول: إنَّ (أو) في الآية للتخيير، بل يَتحتَمُ علينا أنْ نقول: إنَّ (أو) للتفصيل والبيــان، علــى حسب الجناية الواقعة، فتتعدد العقوبات باختلاف الجنايات، والله تعالى أعلم.

الرابع: أقوى ما احتج به القائلون بتخيير الإمام في عقوبات الحِرابة: أنَّ (أو) في اللغــة معناها التخيير، والجواب على ذلك:

إنَّ هذا صحيح! إلا أنَّ لها عدة استعمالات يتغير فيها معناها، وفي آية الحرابة معناهــا: التعقيب والترتيب، وذلك نَظير قول القائل: إنَّ جزاء المؤمنين عند ربهــم يــوم القيامــة أن يدخلهم الجنة، أو يرفع درجاتهم، أو يعطيهم الفردوس الأعلى.

فقائل هذا يَقصِدُ أنَّ المؤمنين على حسب أعمالهم، منهم سابقون لهم الفــردوس، ومــنهم مخلِّطون(في العمل الصالح والطالح) يدخلون الجنة، ومنهم صالحون لهم الدرجات.

وكذلك الآية هنا، فتأويلها: إنَّ الذي يُحارِبُ اللهَ ورسوله ﷺ، ويَسْعى في الأرض فَسَاداً، يَستحقُ الجزاء بإحدى هذه الخلال الأربع التي ذكرها الله جل وعلا في كتابه[5]، ثم تكون كل عقوبة لها ما يقابلها من الجناية.   والله تعالى أعلم

([1]) سورة الشورى: من الآية (40).

([2]) روضة الطالبين: النووي (365/7-366)، المغني: ابن قدامة (410/12).

([3]) أخرجها عنه: عبد الرزاق في المصنف (109/10)، وابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الحدود، باب ما قالوا في المحارب إذا قتل وأخذ المال 589/6)، والبيهقــي فــي الــسنن الكبــرى (283/8 ح 17091)، والدارقطني في السنن (3/ 138 ح 172).

([4]) انظر: السياسة الشرعية: ابن تيمــية، ضمن مجموع الفتاوى له (310/28).

([5]) انظر:جامع البيان في تأويل القرآن: ابن جرير الطبري (215/6).

المطلب الثاني

قتل الحر بالعبد

بحث الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذه المسألة تحت هذا الحديث:

عن سَمُرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ"، رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة ﷺ، وقد اختلف في سماعه منه، وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة: "وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ "، وصحح الحاكم هذه الزيادة[1].

صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على أن العبد يُقتل بالعبد، والحر يُقتل بالحر، ثم اختلفوا فيما إذا قتل الحر عبداً، سواء كان عبد نفسه يملكه، أم غيره، فهل يُقتص من الحر؟ أم أن شرط اعتبار الحرية لا بد منه في القصاص؟ هذا المراد بالبحث في هذه المسألة.

ذكر الخلاف:

لقد توسع الصنعاني ــ رحمه الله ــ في بحثه لهذه المسألة، فذكر أدلة المذاهب المُتَّبَعة وأقوالَهم في المسألة وناقشها، ويتلخص خلاف أهل العلم فيها إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يُقتل الحر بالعبد عموماً، وذهب إليه النخعي، وسعيد بن المسيب، وقتادة[2]، وابن حزم[3].

المذهب الثاني: يُقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه، وهذا مذهب أبي حنيفة[4].

المذهب الثالث: لا يُقتل الحر بالعبد مطلقاً وهذا مذهب مالك[5]، والشافعي[6]، وأحمد[7].

([1]) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يقتل العبد 26/4 ح 1414)، وقال: حسن غريب. وأخرجه النسائي في سننه (كتاب القسامة، باب القصاص في السيد للمولى 20/8 ح 4736)، بزيادة: " **مَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ** "، وأبو داود في سننه (كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثَّل به أيقاد منه 173/4 ح 4515-4516) بنفس الزيادة، والحديث ضعيف، فقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح 5749).

([2]) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (7/ 22).

([3]) انظر:إحكام الأحكام: ابن حزم (266/7).

([4]) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (239/7).

([5]) انظر: الفواكه الدواني: النفراوي (195/2).

([6]) انظر: الأم: الشافعي (62/7).

([7]) انظر: المغني: ابن قدامة (361/11).

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

المتأمل في المسألة يجد أن الصنعاني ــ رحمه الله ــ مع الجمهور في عدم القتل، فبعد بحثه للمسألة وأدلتها ثم تضعيفه لحديث المسألة هنا، قال: " وإذا تقرر أنَّ الحر لا يُقتل بالعبد، فيلزم من قتله قيمته..."[1]؛ بينما قال في أول شرحه: " والحديث دليل أنه يُقاد السيد بعبده في النفس والأطراف "[2]؛ ثم ذكر أن المسألة وقع فيها خلاف، ثم شرع في بحثه لها.

أقول: وهذه عادة شرَّاح الحديث، أول ما يستنبطون الأحكام يقولون: الحديث بظاهره يدل على كذا وكذا، ثم يذكرون الخلاف، وقد يرجحون غير ما ذكروه، وظهر لي هذا بجلاء في استقراء ترجيحات الصنعاني ــ رحمه الله ــ في باب الجنايات، والله أعلم.

سبب الخلاف:

هو: هل الحرية والمكافأة فيها، شرط في وجوب القصاص أم لا؟

فمن رآه شرطاً ــ وهم الحنفية ــ منعوا قتل الحر بالعبد.

ومن لم يره، ولم يعتبره شرطاً، أجاز القتل به.

ومنشأ الخلاف في اشتراط الحرية: هو تعارض عموم النص، مع مفهوم النص:

فالمفهوم: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾[3]، دليل الخطاب في هذا النص: أن الحر لا يُقتل بالعبد؛ هذا المفهوم عارضه عموم قوله ﷺ: " المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ "[4]، فعموم هذا النص يقضي بقتل الحر بالعبد، والعبد بالحر[5].

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

لقد توسع الصنعاني ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة قليلاً، فذكر أدلة كل فريق وناقش، فكان من استدلالات الجمهور، وهو المذهب الذي اختاره:

([1]) سبل السلام: الصنعاني (12/7).

([2]) سبل السلام: الصنعاني (10/7).

([3]) سورة البقرة: من الآية (178).

([4]) أخرجه أحمد في مسنده (192/2)، واللفظ له، والنسائي في سننه (كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس 19/8 ح 4734-4735)، وأبو داود (كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر 436/2 ح 2751)، وابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم 895/2 ح 2683، 2684، 2685)، بزيادة: " **ويُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ** "، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (ح 2208) وفي صحيح الجامع الصغير (ح 6712).

([5]) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (299/4).

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾[1].

وجه الاستدلال: لفظة ﴿ الْحُرُّ ﴾ مَعْرِفة وهي مبتدأ، وتعريف المبتدأ بدخول الألف واللام عليه يفيد الحصر[2]، فيكون المعنى: أنه لا يقتل الحر بغير الحر، ويؤكد ذلك صدر الآية ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾، وهو المساواة، وقوله: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ تفسير وتفصيل لها[3].

ثانياً: من السنة:

أ. عن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ: يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ... " الحديث[4].

ب. عن علي رضي الله عنه: " من السنة أن لا يُقتل حر بعبد "[5]، ومثله عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: أن النبي ﷺ قال: " لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ "[6].

ثم أشار الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى ضعف حديث المسألة الذي هو من رواية سمرة رضي الله عنه فقال: " وأما حديث سمرة رضي الله عنه فهو ضعيف أو منسوخ بما سردنا من الأحاديث ".

ثالثاً من الآثار:

استدل الصنعاني ــ رحمه الله ــ بما أخرج ابن أبي شيبة من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: " أنَّ أبا بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ كانا لا يقتلان الحر بالعبد "[7].

([1]) سورة البقرة: من الآية (178).

([2]) انظر: شرح شذور الذهب: ابن هشام (ص: 179، 259).

([3]) سبل السلام: الصنعاني (12/7)،وانظر: تيسير الكريم الرحمن: السعدي (158/1).

([4]) سبق تخريجه (ص: 15)، وهو صحيح، واللفظ هنا لأبي داود.

([5]) **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب لا يقتل حر بعبد 63/8 ح 15938).**

([6]) **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب لا يقتل حر بعبد 63/8 ح 15939)، وقال: في هذا الحديث ضعف. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (20/3): فيه جويبر وغيره من المتروكين.**

قلت: **والحديث ضعيف مرفوعاً، فقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح 6363)، وهو صحيح مقطوعاً عن الحسن، انظر: سنن أبي داود (ح 4517).**

([7]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الديات، باب الحر يقتل عبد غيره 369/6 ح 1)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب لا يقتل حر بعبد 63/8 ح 15936).

رأي الباحث:

الباحث يرى رُجحان القول الأول، القاضي بقتل الحر بالعبد مطلقاً، ولو كان عبدَ نفسه، وهذا خلاف ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ في المسألة، وذلك لما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

أ. قول الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[1].

وجه الدلالة : العبدُ نَفْسٌ كبقية النُّفوس المُسْلِمَة، فيجري فيه القصاص، وهذه الآية وإن كانت واردةً في شرع مَنْ قبلنا، إلا أن الاحتجاج بها متوقف على القول بأن شرع مَنْ قبلنا هو شَرْعٌ لنا ما لم يأتِ شرعنا بِخلافه[2]، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد[3].

ب. قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾[4].

وجه الدلالة: عُمُومُ كلمة ﴿ الْقَتْلَى ﴾ يشملُ قتل الحُرِّ بالعبد.

أما اعتراض الجمهور بأنَّ في الآية ﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ وهذا يفيد اشتراط المكافأة في الحُرية أو الرِّقِ لِإجراءِ القِصاصِ، فالجوابُ عليه:

أولاً: التنصيصُ لا يدل على التخصيص، فأنتم تقتلون العبد إذا قَتَل حُرًّا، فلو كانَ التنصيصُ مُوجِباً للحكم به لما قتلتموه؛ ونَظيرُ هذا قوله ﷺ: " البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ "[5]، ثُمَّ إنَّ البكر إذا زنى بالثيبِ، وَجَبَ الحُكْمُ الثابت بالحديث، فدلَّ على أنَّهُ ليسَ في ذِكْرِ شَكْلٍ بِشكل تَخصيصٌ للحكم به.

وكذلك قوله ﷺ ــ في بيان الأصناف الربوية ــ: " البُرُّ بالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ..."[6] وذَكَر بقية الأصناف، هذا النص لم يُوجِب أنْ يكون حكم الربا مقصوراً عليها ونفيه عمَّا عداه، فكذلك قولُه تعالى: ﴿ الحُرُّ بالحُرِّ ﴾ لا يَنفي اعتبار عموم اللفظ بقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ حُجَّة عليكم، فعلى قولكم يلزمكم قتل الأنثى بالأنثى

([1]) سورة المائدة: من الآية (45).

([2]) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (166/1)، تفسير ابن كثير (58/2).

([3]) انظر: روضة الناظر: ابن قدامة (161/1)، المسودة: آل تيمية (ص: 174).

([4]) سورة البقرة: من الآية (178).

([5]) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح 1690).

([6]) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، ح 1240)، وقال الترمذي: حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في نفس المرجع.

مطلقاً، فتقتل المرأة الحرة بقتلها للأمة، وأنتم لا تقولون بذلك، فكانت الآية حجة عليكم.

ج. قوله تعالى: ﴿ ومَنْ قُتِلَ مَظلُوماً فقد جَعلنا لِوليهِ سُلْطَاناً ﴾[1].

وجه الدلالة: انتَظَمَ في هذه الآية جميع المقتولين ظلماً، وجُعــل لأوليائِهم سلطانٌ، وهو القَوَدَ.

ثانياً: الأدلة من السنة:

قوله ﷺ: " المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ... "[2].

وجه الدلالة: عموم " المُسْلِمُونَ " يدخل فيه العبد كما يدخل فيه الحر.

ثالثاً: الأدلة من النظر:

أ. المقصد الشرعي من القصاص هو تحقيق الحياة:

مِنْ الحِــكَمِ العظيمة التي شُرِع من أجلها القصاص، هو تحقيق الحيــاة بين المؤمنيــن ﴿ ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3]، ولا تَحصل هــذه الحيــاة إلا بإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد، فلو لم يتم الحكم بالقصاص بينهما لتَوَلَّد من ذلك شــر كبير، فلا يَخشى الحُرُّ ولا يتورعُ عن قتل العبد عند أدنى أسبابٍ حاملة له على ذلــك، مــن الغيظ المُفْرِط، ونحو ذلك، فلا يتحقق في المجتمع معنى الحياة.

ب.قياسهم العبد على المال والبهائم لا يصح إجراؤه بشكل مطلق:

- لأنَّ الآدمي اسم للشخص على هيئة مَخصوصة منسوبٌ إلى أبينا آدم عليه السلام، والعبــدُ فيه هذه الصفة.

- قياسهم العبد على البهيمة بجامع أنه مال، لا يَتمُّ لهم، فإنَّ الحُرَّ أيــضاً حيــوان ــ أي فيه صفة الحياة ــ كما أنَّ البهيمةَ حيوان، فينبغي على قولكم هذا أنْ نُبطل القــصاص بــالحُرِّ أيضاً قياساً على بطلانها في سائر الحيوانات!! وهذا لا يقول به أحد.

- لا خلافَ بين العلماء في لُحوقِ الإثم الشنيع في قتل العبد، وأنَّهُ كالإثم في قتل الحــر، لأنهما جميعاً نفسٌ محرَّمَة داخلان تحت قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُــلْ مُؤْمِنًــا مُتَعَمِّــدًا فَجَــزَاؤُهُ جَهَنَّمُ..﴾[4]، وليس كذلك قاتل البهيمة.

- جمهورُ العلماء عدا المالكية يُوجِبُون الكفارة بقتل العبد خَطأً، كما يوجبونها بقتل الحر

([1]) سورة الإسراء: من الآية (33).

([2]) سبق تخريجه (ص: 15)، وهو صحيح .

([3]) سورة البقرة: الآية (179).

([4]) سورة النساء: من الآية (93).

خطأ، وهذا بخلاف قتل البهيمة والحيوان المملوك لغيره! فدلَّ على أنَّ العبد لا يُعامل معاملة البهيمة في باب الجنايات[1].

- التفاوتُ في الشرفِ والفضيلة لا يَمنع إجراء القِصاص، ألم تَر أنَّ العَبد لو قَتَلَ عبداً ثُمَّ أُعْتقَ القاتِلُ، فيقتلُ به قِصاصاً، وإنْ استَفادَ فضلَ الحُرِّية، وكذا يُقتلُ الذَكَرُ بالأنثى، وإنْ كان الذَكَر أفضل من الأنثى[2]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾[3].

والله تعالى أعلم

([1]) انظر: المغني: ابن قدامة (50/12)، الجوهرة النيرة: العبادي (140/2).

([2]) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (238/7).

([3]) سورة آل عمران: من الآية (36).

المطلب الثالث

قتل الوالد بولده

بحث الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ "[1].

صورة المسألة:

الأصل أن يُقتل المسلم بقتله للمسلم عمداً عدواناً، وهناك حالات لا يتم فيها القصاص، وذلك لوجود موانع، وهي موضع خلاف بين أهل العلم، كاشتراط الحرية، والذكورة، فهل اشتراط عدم البُنوَّة معتبرٌ؟ بمعنى لو قتل الإنسان ابنه وإن نزل، هل يُعتبر هذا مانعاً من جريان حكم القصاص على الأب؟ هذا هو المراد بمسألتنا هذه.

ذكر الخلاف:

ذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ خلاف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال، وذكر حججهم في المسألة وناقشها:

القول الأول: لا يُقتل الوالد بولده، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4].

القول الثاني: يُقتل الوالد بولده مطلقاً، وهذا مذهب عثمان البَتِّيّ، وابن نافع، وابن عبدالحكم، وابن المنذر[5].

القول الثالث: يقتل الوالد بولده إذا كان عمداً محضاً، كأن يضجعه ويذبحه، وأما إذا قتله على وجه التأديب، أو حذفه بالسيف ونحوه، فلا يقتل به، وعليه دفع الدية مغلظة، وهذا

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ 18/4 ح 1400)، وابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده 888/2 ح 2661، 2662)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح 7744).

(2) انظر: الهداية: المرغيناني (1607/4)، تحفة الفقهاء: السمرقندي (100/3)، شرح العناية: البابرتي (220/10).

(3) انظر: روضة الطالبين: النووي (31/7)، البيان: العمراني (318/11)، تكملة المجموع: المطيعي (282/20).

(4) انظر: المغني: ابن قدامة (375/11)، منتهى الإرادات: ابن النجار (245/2)، الإنصاف: المرداوي (473/9).

(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (245/2)، المغني: ابن قدامة (376/11).

مذهب الإمام مالك[1].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

اختار الصنعاني ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة قول القائلين بعدم قتل الوالد بولده، وهو مذهب الجمهور[2].

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد ــ رحمه الله ــ في بداية المجتهد[3]: أن سبب الخلاف في هــذه المــسألة يعود إلى اختلاف أهل العلم في تفسير حديث المدلجي ــ الذي يقال له قتادة ــ حيث حذف[4] ابناً له بالسيف، فأصاب ساقه، فنزى جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم علـــى عمـــر بـــن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له، فقال عمر ﷺ: أُعْدُد على ماء قديد عشرين ومائة بعيـــر حتـــى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر ﷺ أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعـــين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: هأنذا؛ قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قـــال: " لَـــيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ "[5]؛ وفي رواية: " لا يُقَادَ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ "[6].

فمالك ــ رحمه الله ــ: حمل الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً، وأثبت منه شبه العمد بين الأب وابنه[7].

والحنفية والشافعية والحنابلة: حملوه على ظاهره من أنه عمد، لاتِّفاقهم على أن استخدام السيف في القتل يعتبر قتلاً عمداً.

([1]) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (303/4)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (245/2).

([2]) انظر: سبل السلام: الصنعاني (14/7).

([3]) (304/4).

([4]) **حــذف**: حذفه بالعصا: رماه بها، وحذف رأسه بالسيف: إذا ضربه فقطع منه قطعـــة. انظـــر: مختـــار الصحاح: الرازي (ص: 54).

([5]) أخرجه مالك في موطئه (كتاب العقل، باب ميراث العقل والتغليظ فيه 246/2 ح 2313)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه 69/8 ح 15963)، وأحمد في مسنده (49/1).

([6]) أخرجه بهذا السياق ابن الجارود في المنتقى (ح 788)، والبيهقي في السنن الكبرى (38/8)، والدارقطني في السنن (ح 347).

والحديث أخرجه مختصراً بدون القصة: الترمذي في سننه (ح 1400)، وابن ماجه في ســـننه (ح 2661، 2662)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (ح 2214).

([7]) والقتل شبه العمد هذا، "المشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه". قاله ابن رشد في بداية المجتهـــد (296/4).

فمالك ــ رحمه الله ــ: حمل الحديث على أنه للزجر والتأديب، وما كان هذا حاله، فــلا قصاص فيه، أما لو أضجع الأب ابنه وذبحه، فهذا ظاهر فيه إرادة القتل لا إرادة التــأديب؛ ففيه القصاص عنده.

وجمهور العلماء: أطلقوا هذا الحكم، فلا يُقاد الوالد بولده، سواء كان القتــــل للتأديــب، أو لغيره.

وأما عثمان البَتِّي ومَنْ مَعَه من أصحاب القول الثاني: فكان سبب خلافهــم هــو تعلقهــم بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[1]، فنظروا إلى عمــوم الآيــة، فقــالوا بجريان القصاص بين الوالد وولده.

مسوغات ترجيح الصنعاني:

اعتمد الصنعاني ــ رحمه الله ــ في ترجيحه على حديث المسألة، وهو قولــه ﷺ: " لا يُقَادُ الوَالِدُ بالوَلَدِ ".

وجه الدلالة: الحديث منطوق نص، وهو صريح في الحكم.

وكذلك اعتمد الصنعاني ــ رحمه الله ــ على حديث المدلجي[2] عندما قتل ابنــه برميــه بالسيف، فقضى عمر رضي الله عنه بإلزام الأب بالدية، ولم يقض عليه بالقصاص.

وجه الدلالة: أن الرجل كان مستحقاً للقصاص، ولكن لم يُوقع عمر رضي الله عنه هذا الحكم بــه؛ لوجود مانع هو البنوة، وأشار عمر رضي الله عنه إلى ذلك في القصة بقوله: لولا أني سمعت رســول الله ﷺ يقول: " لا يُقَادُ الأَبُ مِنْ ابْنِهِ " لقتلتك[3].

([1]) سورة المائدة: من الآية (45).

([2]) سبق تخريجه (ص: 21)، وهو صحيح.

([3]) أخرجه أحمد في مسنده (49/1) بلفظ: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **لا يُقَادُ الوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ** "، لقتلتك قبل أن تبرح. والدارقطني (140/3 ح 178).

رأي الباحث:

الباحث يوافق الصنعاني ــ رحمه الله ــ في اختياره لعدم جريان القصاص بين الأب وابنه، وذلك لصراحة الأدلة التي احتج بها الصنعاني ــ رحمه الله ــ موافقا فيها للجمهور.

ويضاف إلى ما ذكره الصنعاني ــ رحمه الله ــ ما يلي:

أولاً: من السنة:

أ. ما ورد عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ﷺ قال: " لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ "[1].

ب. ما ورد عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ "[2].

وجه الاستدلال: يقول ابن قدامة ــ رحمه الله ــ: " وقضية هذه الإضافة ــ أي إضافة الولد إلى أبيه ــ تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية، بقيت الإضافة شُبهة في درء القصاص؛ لأنه يُدرأ بالشبهات "[3].

أي أن هذا الولد هو جزء مما يملكه الأب، والأب لو أتلف بعض ما يملك، فلا قصاص عليه؛ لأنه ملكه؛ وليس معنى هذا أن الأب لا يأثم ولا يعاقب تعزيراً، لا، بل المسألة هنا فقط هو هل يُقتل به أم لا؟.

ثانياً: الإجماع:

نقل صاحب البيان عن الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ قوله: " ولا يقتل والد بولده؛ لأنه إجماع "[4]، ثم رد على شبهة : كيف يذكر الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ الإجماع، والإمام مالك ــ رحمه الله ــ مخالف في هذه المسألة، فقال: " فإذا قيل: فما معنى قول الشافعي ــ رحمه الله ــ: " لأنه إجماع "، ومالك ــ رحمه الله ــ مخالف له؟ فله تأويلان:

([1]) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ 19/4 ح 1401)، وابن ماجه في سننه (كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد 867/2 ح 2599). والحديث حسن، فقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح 7381).

([2]) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده 769/2 ح 2291، 2292)، وأبو داود في سننه (كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده ح 3530)، بلفظ: " أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ" والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح 1486، 1487).

([3]) المغني: ابن قدامة (377/11).

([4]) البيان: العمراني (318/11).

أحدهما: أنه أراد به إجماع الصحابة ﭬ؛ لأنه قد روي عن عمر، وابن عباس ﭭ، ولا مخالف لهما في الصحابة ﭫ.

والثاني: أنه أراد إذا رماه بالسيف.. فإنه إجماع "[1]؛ لأنَّ مالكــاً يقتــل الأب بــالابن إذا أضجعه، ثم ذبحه بالسيف أو السكين.

قلت: والتوجيه الأول في كلام العمراني سديد، فقد قرر ابن القيم ــ رحمــه الله ــ فــي إعلام الموقعين[2]: أن قول الصحابي إذا انتشر، ولم يخالفه أحد من الصحابة ﭫ، فإن قولــه يعتبر حجة، بل يعتبر إجماعاً من الصحابة ﭫ عليه، وهذا مذهب جمــاهير الطوائــف مــن الفقهاء.

ثالثاً: من النظر:

العلة في منع جريان القصاص على الوالد تأخذ عدة مسالك:

أولها: هي الجُزْئية والبَعْضية، فالولد هو قطعة من الوالد.

يقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ: " وأما الولد والوالد فمَنَع من جريان القــصاص بينهمــا، حقيقة البَعْضِية والجُزئية التي بينهما، فإن الولد جزء من الوالد، ولا يقــتص لــبعض أجــزاءِ الإنسانِ من بعض... وعلى هذا الأصل امتنعت شهادته له، وقطعه بالسرقة من ماله، وحــدُّهُ أباه على قَذْفه "[3].

والثانية من هذه المسالك: أن الأب سبب في حياة الابن، فلا يكون الابن سبباً في إعدامه.

يقول ابن قدامة ــ رحمه الله ــ: " ولأنه سبب إيجاده، فلا ينبغي أن يُتسلَّطَ بــسببه علــى إعدامه "[4].

وهذا مسلكٌ حَسَنٌ، إلا أنَّ بعض الفقهاء ــ كابن القيم ــ يرون أنَّ المسلك الأول أقــوى، يقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ عن المسلك الأول ــ الجزئية ــ: " وهذا المأخذ أحــسن مــن قولهم: إن الأب لمّا كان هو السبب في إيجاد الولد، فلا يكون سبباً في إعدامه "[5].

إلا أنَّ ابن القيم ــ رحمه الله ــ لم يستطرد في بيان سبب التحسين والتفــضيل للمــسلك الأول عن المسلك الثاني.

([1]) البيان: العمراني (319/11)، وانظر: تكملة المجموع: المطيعي (285/20).

([2]) (548/5).

([3]) مفتاح دار السعادة: ابن القيم (532/2).

([4]) المغني: ابن قدامة (377/11).

([5]) مفتاح دار السعادة: ابن القيم (533/2).

ويوضح عبد القادر عودة المأخذ على هذا المسلك بقوله: " ويُعلِّلُ البعض التفرقــة فــي الحكم: بأن الوالد كان سبباً في إيجاد الولد، فلا يصح أن يكون سبباً في إعدامه؛ وهو تعليــل يراه البعض بعيداً عن الفقه؛ لأن الأب إذا زنى بابنته يُرجم، فتكون سبباً في إعدامه، مع أنــه سبب وجودها "[1].

وقد دافع محمد الخضر حسين عن هذا الانتقاد ــ في تعليقه على الموافقات ــ بقولــه: " وفي الزنا مَفْسَدَةٌ أعظمُ من مَفْسَدة القتل، فيصحُّ أنْ يكون لها تأثيرٌ في اخْتِلافِ حُكمهما "[2].

وثالثة هذه المسالك: أن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه، دون أن ينتظر نفعاً منــه، إلا أن يحيي ذكره، وهذا يقتضي النفقة عليه والحرص على حياته، أما الولد فيحب والده لمــا ينالــه من نفع منه، وهذا لا يقتضي حرص الولد على حياة والده؛ لأن مال والده يــؤول إليــه بعــد مماته[3].

وقد وضح هذا المسلك ابن القيم ــ رحمه الله ــ بقوله: " وفي المسألة مــسلك آخــر ــ وهو مسلك قوي جداً ــ وهو أن الله سبحانه قد جَعَل في قلب الوالد من الــشفقة علــى ولــده والحرص على حياته ما يوازي شفقته على نفسه، وحرصه على حياة نفسه، وربما يزيد على ذلك، فقد يُؤْثِرُ الرجلُ حياةَ ولده على حياته، وكثيراً ما يَحْرِمُ الرجلُ نفسَه حظوظها، ويُــؤْثِرُ بها ولده، وهذا القدرُ مانع من كونه يريد إعدامَه وإهلاكَه، بل لا يقصد في الغالب إلا تأديبَــه وعقوبتَه على إساءته... فأسباب التهمة والعداوة الحاملة على القتل لا تكاد توجد في الآبــاء، وإِنْ وُجدت نادراً فالعبرة بما اطردت عليه عادة الخليقة "[4].

([1]) التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (116/2).

([2]) الموافقات: الشاطبي (412/1-413).

([3]) التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (116/2).

([4]) مفتاح دار السعادة: ابن القيم (533/2).

المطلب الرابع

قتل المسلم بالكافر الذمي

بحث الصنعاني ـ رحمه الله ـ هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعليٍّ رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا، والذي فَلَقَ الحبة وبَرَأَ النسمة، إلا فهماً يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة؛ قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر[1].

صورة المسألة:

لا خلاف بين أهل العلم في قتل الكافر الحربي[2] وإهدار دمه، ولا خلاف بينهم أن الكافر المستأمن[3] والمعاهد[4]، وإن كانا محقوني الدم، إلا أنه لا يجري القصاص في قتلهما.

ثم اختلفوا في الكافر الذمي[5]، هل لو قتله المسلم عمداً يُقتص منه بالقتل قصاصاً؟ هذا هو المراد بهذه المسألة.

ذكر الخلاف:

توسع الصنعاني ـ رحمه الله ـ في عرضه لهذه المسألة، فذكر الخلاف فيها على قولين، ولم يُشر إلى القول الثالث، وذكر أدلة الفريقين، وناقشها، ورجح بينهما:

القول الأول: لا يُقتل مسلم بالكافر الذمي، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم، الشافعي[6]، وأحمد[7].

القول الثاني: يُقتل المسلم بالكافر الذمي فقط، وهذا مذهب أبي حنيفة[8].

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب العاقلة 2154/4 ح 6903)، والترمذي في سننه (كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر 24/4 ح 1412).

([2]) **الحربي**: الذي ينتمي إلى الدولة المحاربة للمسلمين. معجم لغة الفقهاء: قلعه جي (ص: 178).

([3]) **المستأمن**: من أُعطي الأمان المُؤقَّت على نفسه وماله وعرضه ودينه. معجم لغة الفقهاء: قلعه جي (ص: 426).

([4]) **المعاهد**: من أُبْرِمَ مَعَه أو مَعَ دولته معاهدة صُلْحٍ أو معاهدة عدم اعتداء. انظر: النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (ص: 652)، معجم لغة الفقهاء: قلعه جي (ص: 438).

([5]) **الذمي**: من أُمْضيَ له عقد الذمة: وهو عهد يُعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم. انظر: قواعد الفقه: البركتي (ص:200)، معجم لغة الفقهاء: قلعه جي (ص: 214).

([6]) انظر: الأم: الشافعي (97/7)، البيان: العمراني (305/11)، روضة الطالبين: النووي (29/7).

([7]) انظر: منتهى الإرادات: ابن النجار (244/2)، المغني: ابن قدامة (350/11).

([8]) انظر: الأصل: محمد بن الحسن (438/4)، تكملة فتح القدير: قاضي زاده (219/10)، شرح العناية على الهداية: البابرتي (217/10)، حاشية سعدي أفندي (218/10)، مختصر الطحاوي (ص: 230).

القول الثالث: لا يُقتل به إلا إن قتله على وجه الغيلة[1]، وهذا مذهب الإمام مالك[2].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

الصنعاني ــ رحمه الله ــ مع جمهور أهل العلم في عدم جواز قتل المسلم بالكافر؛ لاختلال شرط الكفاءة في الدين[3].

سبب الخلاف:

أشار ابن رشد ــ رحمه الله ــ في بداية المجتهد[4] إلى أن سبب الخلاف: هو تعارض الآثار وتعارض القياس.

فسبب خلاف الأحناف: هو اعتمادهم على حديث عبد الرحمن بن البيلماني قال: قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: " أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِعَهْدِهِ"[5]، وهذا معارض في ظاهره لحديث المسألة.

وأما من القياس: فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين على أن يد المسلم تُقطع إذا سرق من مال الذمي، قالوا: فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دمه كحرمة دمه.

وكذلك من أسباب الخلاف: الاختلاف في شرط اعتبار المكافأة في الدين، فالأحناف لا يُشترط عندهم وجود المكافأة في الدين لإيقاع القصاص؛ بينما يشترط الجمهور التكافؤ في الدين[6].

والمالكية مع الجمهور في عدم قتل المسلم بالكافر الذمي، إلا أنهم أباحوا قتله في صورة واحدة إذا قُتل الذمي غِيلة وغدراً، فيقتل المسلم به، وهذا عند مالك من باب عقوبة الحرابة والفساد في الأرض، لا من باب القصاص الذي فيه معنى المكافأة[7].

---

(1) قال ابن رشد: قتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على مال. بداية المجتهد (300/4).

(2) انظر: المنتقى شرح الموطأ: الباجي (97/7)، بداية المجتهد: ابن رشد (300/4).

(3) سبل السلام: الصنعاني (16/7).

(4) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (300/4-301).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الديات، باب من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به 362/6 ح 1)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب بيان ضعف الخبر في قتل المؤمن بالكافر 56/8 ح 15918). قال الدارقطني: ابن البيلماني ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما أرسله؟ ونقل ابن حجر في الفتح (327/12) عن أبي عبيد قوله: وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (ح 460) وقال في تحريم آلات الطرب (ص: 24): منكر لا يصح.

(6) انظر: إيثار الإنصاف: العجمي (ص: 397)، المغني: ابن قدامة (350/11).

(7) انظر: شرح مختصر خليل: الخرشي (105/6).

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

اعتمد الصنعاني ــ رحمه الله ــ في ترجيح قوله على حديث المسألة، والشاهد منه قوله ﷺ: " لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " وهي رواية البخاري[1].

وفي رواية غير البخاري قوله ﷺ: " المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ "[2].

ثم إن الصنعاني ــ رحمه الله ــ كي يَسْلَم له قوة الترجيح ناقش وأجاب على أدلة المخالفين له.

فقد ناقش استدلال الحنفية بحديث ابن البيلماني السابق بجوابين:

الجواب الأول: بأنه حديث مرسل، وقد رُوي مرفوعاً، قال البيهقي: وهو خطأ، وقال الدارقطني: ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وَصل الحديث، فكيف بما يرسله؟[3].

الجواب الثاني: على تقدير صحته، فإنه منسوخ؛ لأنه وارد في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، وحديث " لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب رضي الله عنه، وقصة عمرو بن أمية رضي الله عنه متقدمة قبل ذلك بزمان.

وناقش الصنعاني ــ رحمه الله ــ تفسير الحنفية لقوله ﷺ: " لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " حيث قالوا: تقديره لا يقتل مسلم بكافر حربي، ومفهوم المخالفة أنَّ المسلم يُقتل بالكافر الذمي غير الحربي.

ردَّ الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذا التقدير بأنَّ الإضمار خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا لضرورة[4].

رأي الباحث:

يظهر للباحث رجحان اختيار الصنعاني ــ رحمه الله ــ في المسألة، والذي وافق فيه جمهور العلماء، وذلك لوضوح الأدلة التي ذكرها الصنعاني في المسألة، ويضاف إليها:

---

(1) سبق تخريجه (ص: 26)، وهو صحيح.

(2) سبق تخريجه (ص: 15)، وهو صحيح، واللفظ هنا لأحمد في مسنده (192/2).

(3) انظر: سبل السلام: الصنعاني (17/7)، وانظر: تهذيب السنن: ابن القيم (170/12)، فتح الباري: ابن حجر (327/12)، السلسلة الضعيفة: الألباني (ح 460)، السنن: الدارقطني (135/3)، المغني: ابن قدامة (353/11)، نصب الراية: الزيلعي (335/3-336).

(4) مع العلم أن الأحناف لا يحتجون بمفهوم المخالفة. انظر: التحبير شرح التحرير: المرداوي (2906/6)، حاشية رد المحتار: ابن عابدين (433/4)، إلا أنهم لم يعتمدوا عليه، بل اعتمدوا على الأدلة في مطلق القصاص في الأنفس. انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (237/7).

أولاً: من القرآن الكريم:

أ. قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[1].

وجه الاستدلال: الآية بدأت بخطاب المؤمنين ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، وهذا إشعار بأن ما ورد فيها من أحكام ــ ومنها القصاص ــ هو خاص بالمؤمنين، ويؤكد ذلك ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾، فجعل الله الجاني والمجني عليه إخوة قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[2]، بينما قطع سبحانه الأخوَّة بين المؤمنين والكافرين[3].

ب. قال الله تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (35) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[4].

وجه الاستدلال: نفى الله عز وجل المساواة بين المسلم والكافر، والآية مطلقة في الدنيا والآخرة، وإذا قُتل المسلم بالكافر، فقد سُوِّيَ بينهما في حِل الدم، وهذا مخالف لصريح الآية.

ثانياً: الأدلة من آثار الصحابة ﷺ:

1. المأثور عن عمر ﷺ: عن أبي المليح ﷺ: أن رجلاً من قومه رمى رجلاً يهودياً بسهم فقتله، فرُفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فأغرمه أربعة آلاف، ولم يُقِد منه[5].

2. المأثور عن عثمان ﷺ: سئل عثمان ﷺ عن رجل يقتل يهودياً أو نصرانياً، قال: لا يقتل مسلم بكافر، وإن قتله عمداً[6].

وروي ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب[1]، وزيد بن ثابت[2]، ومعاوية[3] ﷺ.

([1]) سورة البقرة: الآية (178).

([2]) سورة الحجرات: الآية 10.

([3]) انظر: الأم: الشافعي (97/7).

([4]) سورة القلم: الآيتان (35، 36).

([5]) **أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الديات، باب من قال: لا يقتل مسلم بكافر 364/6 ح 4)، وعبد الرزاق في المصنف (باب قود المسلم بالذمي 100/10 ح 8509).**

([6]) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب العقول، باب دية المجوسي 96/10 ح 18492). وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الديات، باب من قال: لا يقتل مسلم بكافر 364/6 ح 5)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجراح، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك 60/8 ح 15931)، وقد جاء عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، ورُفع إلى عثمان ﷺ فلم يقتله، وغلّظ عليه الدية مثل دية المسلم، وهذا أثر صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2262).

وجه الاستدلال: هذه أقوال سادة الصحابة ﷺ وهي متفقة في المسألة، ومن المعلـــوم أن قول الصحابي إذا انتشر ولم يُعلم له مخالف كان حجة[4].

ثالثاً: الأدلة من النظر:

الشريعة الإسلامية مما يميزها أنها معللة، ومحكمة، كلها حكمة وعدل، فلا يُعقل والحالـــة هذه أن يستوي دم ولي الله، ومن خلقه الله للجنان، الطائع المخبت، مع دم عـــدو الله، وأمقـــت خلقه إليه، الذي استكبر عن عبادة ربه ومولاه.

يقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ: " فحاشا حكمته أن يُسوِّي بين دماء خير البرية، ودمـــاء شر البرية في أخذ هذه بهذه... وإنما اقتضت حكمته أن يكفوا عنهم إذا صاروا تحت قهـــرهم، وإذلالهم كالعبيد لهم، يؤدُّون إليهم الجزية... مع بقاء السبب الموجب لإباحة دمـــائهم؛ وهـــذا الترك والكف لا يقتضي استواء الدمَيْن عقلاً، ولا شرعاً، ولا مصلحة؛ ولا ريب أن الـــدمين قبل القهر والإذلال لم يكونا مستويين؛ لأجل الكفر، فأي موجب لاستوائهما بعـــد الاســـتذلال والقهر، والكفر قائم بعينه؟.

فهل في الحكمة وقواعد الشريعة، وموجبات العقول أن يكـــون الإذلال والقهـــر للكـــافر موجباً لمساواة دمه لدم المسلم؟! هذا مما تأباه الحكمة والمصلحة والعقول "[5].

ويظهر من هذا النقل قوة حجة الجمهور بعدم قتل المسلم بالكافر لأن التكافؤ في الإسلام شرطٌ في وجوب القصاص، وأن الكفر نقصان، فإن وُجد الكفر لم تقع المكافأة، فيمتنع إجراء القصاص؛ لأن رسول الله ﷺ قال: " المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ "[6]، فتبين من ذلك أن الإيمان مانع من القصاص للكافر[1].

([1]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي 99/10 ح 18507)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر 62/8 ح 15934).

([2]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي 100/10 ح 18510).

([3]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر 61/8 ح 15932).

([4]) انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (378/2)، وابن القيم فـــي إعـــلام المـــوقعين: (548/5)، وترحيب الدوسري في رسالته حجية قول الصحابي، فقد بيَّن فيها أن الأئمة الأربعة يحتجـــون بذلك بشروط ، ونقل من نصوص كلامهم ما يؤكد هذا، ونبه على أن المتأخرين من أصحابهم خالفوهم فـــي هذه المسألة.

([5]) مفتاح دار السعادة: ابن القيم (530/2).

([6]) سبق تخريجه (ص: 15)، وهو صحيح.

ولقد أشار الشاطبي ــ رحمه الله ــ إلى قياس أولوي في المسألة وهو: " أننا لا نقتل الحر بالعبد؛ لأنَّ العبودية من آثار الكفر، فأولى أن لا يُقاد من المسلم للكافر الأصلي "[2].

وأيضاً يُمْنعُ قَتْلُ المسلم بالكافر الذمي؛ لوجود الشبهة في دمه، فعقد الذمة منع إباحة دمه، ولكن بقاء الكفر يورث شبهة، والشبهة تَدرأُ الحدَّ؛ لأنَّ الأصل في الكفر أنه مبيح للدم، والسر في عدم قتل المسلم بالكافر: أنَّ المقصود الأعظم في الشرع هو التنويه برفع الملة الحنيفية وتعلية شأنها على الملل، ولا يحصل ذلك إلا بأن يُفضل المسلم على الكافر، ولا يُسوَّى بينهما.

وهذه الشبهة هي التي جَعلت بعض تلاميذ الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ يرجعُ عن قوله بقتلِ المسلم بالكافر، فعن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفر: إنكم تقولون تُدرأُ الحدودُ بالشبهات، فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، المسلم يُقتل بالكافر! قال: فاشهد على أنَّي رجعت عن هذا[3].

أما عن استدلال الحنفية بالقياس: حيث قاسوا مال الذمي على مال المسلم، وأنَّ المسلم تُقطع يده لسرقة مال الذمي بإجماع أهل العلم، قال الحنفية: فالنفس أعظم وأولى[4].

فيمكن الإجابة عن هذا الإشكال بعدةِ أجوبة:

أجاب ابن بَطَّال: بأنه قياس حَسن لولا النص.

وأجاب غيره: بأن قطع يد السارق حق لله، فلو عفا المسروق منه، فلا بد من إنفاذ القطع، بخلاف القتل، فإنه حق للآدمي، فلو عفا أولياء الدم سقط القتل، فكيف يقاس حق الله على حق العبد؟.

وأجاب آخرون: بأنَّ القصاص يُشعِر بوقوع المساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم، بينما القطع لا يُشعِر، ولا يشترط فيه المساواة[5].

([1]) انظر: المغني: ابن قدامة (353/11)، الموافقات: الشاطبي (300/1)، التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (122/2).

([2]) انظر: الموافقات (403/4-404)، وهذا القياس إنما يتم عند المانعين من قتل الحر بالعبد، وقد اختار الباحث ورجح قتل الحر بالعبد، كما مر معنا قريباً.

([3]) فتح الباري: ابن حجر (326/12)، التشريع الجنائي: عودة (123/2).

([4]) تكملة فتح القدير: قاضي زاده (217/10)، حجة الله البالغة: الدهلوي (1042/2).

([5]) انظرها بتصرف في فتح الباري: ابن حجر (327/12).

تنبيه: من المهم هنا التنبيه إلى أمرين اثنين:

الأول: أن قول الفقهاء بعدم جريان القصاص بين المسلم والذمي، لا يستلزم منه إهــدار دم
الذمي، بل إن الاعتداء على الذمي بغير حق، مستلزم للإثم الأخروي؛ لقوله ﷺ: " مَــنْ قَتَــلَ نَفْساً مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةَ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً "[1].

الثاني: يحق للقاضي والسلطان مضاعفة دية الذمي عما هو مقرر لها، من باب العقوبــة والتغليظ في حق من يستهين بذلك القتل، ويكثر منه، لعدم وجود القصاص[2].

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغيــر جــرم 2156/4 ح 6914)، واللفظ له، والترمذي (كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة 20/4 ح 1403)، بلفظ: " **وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً** ".

([2]) انظر: إعانة الطالبين: الدمياطي (124/4).

المطلب الخامس

قتل الرجل بالمرأة

تكلم الصنعاني ــ رحمه الله ــ عن هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ جاريةً وُجِدَ رأْسُها قد رُضَّ بين حَجَرين، فسألوها: من صَنَعَ بكِ هذا؟ فلانٌ؟ فلانٌ؟ حتى ذكروا يهودياً، فَأَوْمت برأسها، فأُخذ اليهودي، فأقرَّ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرضَّ رَأْسُه بين حجرين[1].

صورة المسألة:

اتفق أهل العلم على أن الرجل يُقتل بالرجل، وأنّ المرأة تُقتل بالمرأة وتُقتل بالرجل، ولكن إذا قتل الرجلُ المرأةَ، فقد ذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ أن ثمة خلافاً وقع في هذه المسألة؛ وهي المراد بحثها هنا.

ذكر الخلاف:

أشار الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى وقوع خلاف في المسألة، وأنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُقتل الرجل بالمرأة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم ومنهم الأحناف[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، بل إن هذه المسألة قد ذُكر فيها الإجماع، فقد نقل ابن المنذر[6]، والقرطبي[7]، والنووي[8]، والعظيم آبادي[9]، الإجماعَ على قتل الرجل بالمرأة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي 720/2 ح 2413)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات 1299/3 ح 1672).

(2) انظر: مختصر الطحاوي: الطحاوي (ص: 231)، الأصل: محمد بن الحسن (437/4) تحفة الفقهاء: السمرقندي (101/3)، الهداية: المرغيناني (1607/4).

(3) انظر: عِقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (233/3) حاشية العدوي: العدوي (403/2)، كفاية الطالب: المنوفي (403/2).

(4) انظر: الأم: الشافعي (53/7)، الوسيط: الغزالي (277/6) التهذيب: البغوي (22/7)، البيان: العمراني (304/11)، تكملة المجموع: المطيعي (271/20).

(5) انظر: المغني: ابن قدامة (400/11)، منتهى الإرادات: ابن النجار (244/2).

(6) الإجماع: ابن المنذر (ص: 114 رقم 653).

(7) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (243/2).

(8) شرح صحيح مسلم: النووي (158/11).

(9) عون المعبود: العظيم أبادي (166/12).

القول الثاني: يُقتل الرجل بالمرأة، ويُعطى أولياؤه نصف الدية؛ ونسب الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذا القول إلى الهادوية[1]، وهو مذهب علي ﷺ والحسن البصري وعطاء[2].

القول الثالث: لا يُقتل الرجل بالمرأة، وهذا منقول عن الشعبي[3].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

الصنعاني اختار قول الجمهور بقتل الرجل بالمرأة، فعند ذكره للخلاف تعقب استدلالات أصحاب الأقوال الأخرى وردَّ عليها وترك قولَ الجمهور ولم يتعقبه بشيء.

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

أ. اعتمد الصنعاني ــ رحمه الله ــ على حديث المطلب، والشاهد فيه: أنه ﷺ أمر أن يُرضّ رأس اليهودي بين حجرين، لقتْلِه الجارية بين حجرين؛ فهو ﷺ قد قتل الرجل بالمرأة.

ب. واعتمد الصنعاني ــ رحمه الله ــ أيضاً على ما ثبت في كتاب عمرو بن حزم ﷺ الذي بعثه ﷺ إلى اليمن وفيه: " وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ "[4].

ج. وأخيراً: اعتمد الصنعاني ــ رحمه الله ــ على إجماع أهل العلم على قتل الرجل بالمرأة، كما نقله عن ابن المنذر[5].

رأي الباحث:

الباحث يرجح قول الجمهور، وهو القول الذي رجحه الصنعاني ــ رحمه الله ــ ونقل الإجماع عليه، والناظرُ في المسألة يَجدُ أنَّ من نُسِب إليهم الخلاف في هذه المسألة ــ وهم علي ﷺ والحسن البصري وعطاء[6] ــ لم يقولوا: لا يُقتل الرجل بالمرأة، بل قالوا: يُقتل

([1]) انظر:التاج المذهب: الزيدي (266/4)، سبل السلام: الصنعاني (21/7).

(2) انظر: المغني: ابن قدامة (400/11)، بداية المجتهد: ابن رشد (302/4)، معالم السنن: الخطابي (14/4).

([3]) انظر: المصنف: ابن أبي شيبة (365/6).

(4) أخرجه النسائي في سننه (كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين 57/8 ح 4853)، والدارمي في سننه (كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء 249/2 ح 2354)، والحديث ضعيف، فقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح 2333)، وقال في إرواء الغليل (ح 2212): والصواب في الحديث الإرسال، وإسناده مرسلاً صحيح.

(5) سبل السلام: الصنعاني (20/7).

(6) انظر: المغني: ابن قدامة (400/11)، بداية المجتهد: ابن رشد (302/4)، معالم السنن: الخطابي (14/4).

الرجل بالمرأة، ويُعطى أولياءُ الرجل نصفَ الدية[1]، فهم مُثْبِتــونَ للقــصاص بــين الرجــل والمرأة، لكنهم خالفوا في مسألة إعطاء أولياء الرجل زيادة على القِصاص نصفَ دية الرجــل؛ لأن ديةَ المرأة على النصف من دية الرجل بإجماع أهل العلم، في حالة الاعتداء عليها بالقتل[2].

بل قد نُقِلَ عنهم ما هو موافقٌ تماماً للمذهب الأول القائل بـــإجراء القِــصاص مــن دون تفاضل في الدية[3]، والأخذ بقولهم الذي وافقَ الإجماع أولى من الأخذ بقولهم المخالف لــه ــ إن صحَّ النقل عنهم ــ.

وأما ما نُقِلَ عن الشعبي من عدم إجراء القصاص، فقد نُقِلَ عنه أيضاً خِلافُ ذلــك ممــا يوافق فيه إجماعَ أهلِ العلم، فقد روى ابن أبي شيبة[4] عنه قوله: " القصاص فيما بين الرجل والمرأة في العمد في كل شيء ".

وللفائدة: فقد وقع الزمخشري في الوَهم في كتابه الكشاف [5] ، حيث نَسَبَ القَــولَ بعــدم قتل الرجل بالمرأة إلى مذهب مالك والشافعي.

وأشار السعد في حاشيته على الكشاف إلى أنَّ الرواية التي ذكرهــا الزمخــشري وهْــمٌ محضٌ؛ وقال: لا يوجد في كتب المذهبَيْنِ ــ يعني: مذهب مالك والشافعي ــ ترددٌ فــي قتــل الذكر بالأنثى[6].

ويمكن أن يضاف إلى أدلة الصنعاني أدلة أخرى منها:

أولاً: ما ورد في كتاب الله تعالى:

أ. قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَــى الْحُــرُّ بِــالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾[7].

وجه الاستدلال[8]: قوله تعالى: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ يدخل فــي منطوقهــا: الــذكر بالــذكر، والأنثى بالأنثى، والأنثى بالذكر، والذكــر بالأنثى، فيكــون منطوقها مقدماً على مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾.

---

(1) انظر: المغني: ابن قدامة (400/11).

(2) انظر في نقل الإجماع: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (309/5)، وفتح البر: المغراوي (537/11)، والمغني: ابن قدامة (599/11)، أحكام الجناية على النفس: أبو زيد (ص: 166).

(3) انظر: المصنف: ابن أبي شيبة (365/6)، المغني: ابن قدامة (399/11).

(4) المصنف (365/6).

(5) (109/1).

(6) بواسطة نيل الأوطار: الشوكاني (24/7).

(7) سورة البقرة: من الآية (178).

(8) انظر: تيسير الكريم الرحمن: السعدي (158/1).

ب. **قول الله تعالى:** ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1].

ج. **وقوله تعالى:** ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[2].

وجه الاستدلال:

أولاً: عموم القصاص، وعموم النفس، وقد تأيد ذلك بالسنة، ولم يأت دليل على التخصيص، فيبقى على عمومه، إلا ما استثني.

ثانياً: هذه الآية، وإن كانت واردة في شرع من قبلنا، إلا أنه يقال: شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأت شرعنا بخلافه؛ وهنا لم يأت شرعنا بخلافه.

ثالثاً: حكى الإمام أبو نصر الصباغ ــ رحمه الله ــ إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه، وقد احتج الأئمة كلهم على قتل الرجل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة[3].

ثانياً: من السنة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ "[4].

ثالثاً: يمكن الاستدلال بالنظر:

فيقال: هما شخصان يُحَدُّ كلٌّ واحد منهما إذا قَذفَ الآخر، فكذلك يُقتل كل واحد منهما بالآخر كالرجلين. ولا يجب مع القصاص شيء؛ لأنه قصاص واجب كسائر أنواع القصاص، واختلاف الأبدال لا عبرة به، بدليل أن الجماعة يُقتلون بالواحد، والنصراني يؤخذ بالمجوسي مع اختلاف دينهما، والعبد يؤخذ بالعبد مع تفاوت قيمتهما، ولم تأت الشريعة بإعطاء نصف الدية مع القصاص، فلا يصار إليه بدون دليل(5).ويتأيد هذا بالنظر في حكمة شرعية القصاص: وأنه شُرع لحفظ النفوس وحقن الدماء، وترْك القصاص بين الذكر والأنثى يفضي إلى النقيض من ذلك؛ وهذا ما حدا بابن رشد إلى أن يقول: " والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو بالنظر إلى المصلحة العامة "[6].

---

(1) سورة البقرة : الآية (179).

(2) سورة المائدة: من الآية (45).

(3) انظر:أحكام القرآن: الجصاص (166/1)، تفسير ابن كثير (58/2).

(4) سبق تخريجه (ص: 15)، وهو صحيح.

(5) انظر: البيان: للعمراني (305/11)، المغني: ابن قدامة (400/11)، سبل السلام: الصنعاني (21/7).

(6) بداية المجتهد: ابن رشد (303/4).

المبحث الثالث

القتل بغير المحدد

ومدى مشروعية المماثلة عند الاستيفاء

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القصاص في القتل بالمثقل

المطلب الثاني: المماثلة في استيفاء القصاص

المطلب الثالث: القصاص في الجراحات قبل البرء

المطلب الأول

القصاص في القتل بالمثقل

تكلم الصنعاني ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن أنس بن مالك ﷺ: أن جارية وُجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومت برأسها، فأُخذ اليهودي فأقرّ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين؛ متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

صورة المسألة:

المراد بالمسألة: إذا استخدم الجاني في جنايته آلة لا تقتل بحدِّها، بل تقتل بثقلها، وله صور كالقتل بالحجر، أو بالخشبة الكبيرة، أو بهدم حائط عليه، أو تغريقه، أو خنقه، أو دفنه حياً، فهل يجري القصاص عند القتل بهذه الصور، التي لم يستخدم فيها آلة حادة؟.

بمعنى آخر: هل من شروط وجوب القصاص كون الآلة التي وقعت بها الجناية حادة تَقتلُ بحدِّها؟.

ذكر الخلاف:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على مذهبين، ذكرهما الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلا أنه أغفل ذكر قول أحد المذاهب الفقهية، وهم الحنابلة في المسألة.

المذهب الأول: وجوب القصاص بالمثقل وإليه ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

المذهب الثاني: لا قصاص في القتل بالمثقل، وإليه ذهب أبو حنيفة[5].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

رجح الصنعاني ــ رحمه الله ــ مذهب الجمهور، وقال: " والمعنى المناسب ظاهر قوي، وهو صيانة الدماء من الإهدار، ولأن القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الروح "[6].

([1]) سبق تخريجه (ص: 33)، وهو صحيح.

([2]) انظر: جواهر الإكليل: الآبي (383/3)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (373/4).

([3]) انظر: الوسيط: الغزالي (256/6)، البيان: العمراني (335/11).

([4]) انظر: المغني: ابن قدامة (324/11)، منتهى الإرادات: ابن النجار (237/2).

([5]) انظر: الأصل: محمد بن الحسن (453/4)، الهداية: المرغيناني (1611/4)، تكملة فتح القدير: قاضي زاده (229/10).

([6]) سبل السلام: الصنعاني (19/7).

وقد وصف الصنعاني ــ رحمه الله ــ أجوبة الحنفية عن حديث المسألة بأن فيها تكلفاً.

سبب الخلاف:

منشأ الخلاف صادر من تعريف العمد[1]، فالعمد عند أبي حنيفة غير العمد عند غيره:

العمد عند الحنفية ــ كما عرفه القَدُّورِي ــ هو: **ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب والحجر والنار**[2].

والعمد عند الجمهور: **هو** قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً، بجارح أو بمثقل[3].

فلا بد عند الحنفية من كون السلاح محدداً، يبضع ويقطع، ويمكن أن يفرق الأجزاء.

بينما الجمهور نظروا إلى وجود القصد أولاً، واستخدام آلة تحقق هذا القصد ثانياً أيّاً كان نوع هذه الآلة، ما دام يُقتل بمثلها.

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

أ. احتج الصنعاني ــ رحمه الله ــ في ترجيحه لمذهب الجمهور بنص حديث المسألة، الذي يفيد وجوب القصاص في القتل بالمثقل؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ قد رضَّ رأس اليهودي القاتل بين حجرين، مثل ما فعل بالجارية، وهذا يعتبر نص في المسألة.

ب. ثم ذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ احتجاجه بالمقاصد العامة للشريعة، فإن الحدود شُرعت لصيانة دماء المسلمين من الإهدار، وعدم القصاص بالمثقل يؤدي إلى منافاة هذا المقصد وإلغائه، فقال: " والمعنى المناسب ظاهر قوي، وهو صيانة الدماء من الإهدار "[4].

ج. ثم استدلَّ الصنعانيُ ــ رحمه الله ــ بالقياس: حيث قاس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد، بجامع أنَّ في كليهما إزهاق الروح، فقال: " ولأن القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الروح "[5].

([1]) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري (ص: 457).

([2]) متن القدوري: القدوري (ص: 88).

([3]) انظر: الموطأ: مالك (681/2)، روضة الطالبين: النووي (5/7)، العدة شرح العمدة: المقدسي (745/3).

([4]) سبل السلام: الصنعاني (19/7).

([5]) المرجع السابق.

ثم شرع الصنعاني ـ رحمه الله ـ في الرد على استدلالات الحنفية:

فقد استدل الحنفية على مذهبهم بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير ــ رضي الله عنهما ــ مرفوعا: " كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الحَدِيدَةِ خَطَأٌ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ "[1]، **وفي لفظ**: " كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلا السَّيْفَ "[2].

فذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ أن هذا الحديث مداره على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، وهما لا يحتج بهما.

ثم ذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ جواب الحنفية عن حديث المسألة، بأنه قد حصل في رضِّ اليهودي جرح، أو أن اليهودي كان من عادته قتل الصبيان، فقتله النبي ﷺ لذلك؛ لأنه من المفسدين في الأرض؛ ثُمَّ وصف الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذه الأجوبة بأنها تَكلُّف.

رأي الباحث:

الباحث يرى قوة ما رجحه الصنعاني ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة، موافقاً في ترجيحه للجمهور، ويمكن زيادة أدلة أخرى لم يذكرها الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

أولاً: من القرآن الكريم:

أ. **قول الله تعالى:** ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾[3].

ب. **قول الله تعالى:** ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[4].

وجه الدلالة: أن المقتول بالمثقل يصدق عليه أَنّهُ قُتل ظلماً، فلوليه سلطان على الجاني، وكذلك هذا القاتل يدخل في آية القصاص، فيصدق عليه أنه قاتل، فيصح مطالبته بالقصاص.

([1]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة 110/8 ح 16088)، بلفظ: " **لا قَوَدَ إِلا بِحَدِيدَةٍ** "، وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الديات، باب في الخطأ ما هو؟ 276/6)، والحديث ضعيف، فقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح 4234).

([2]) أخرجه الدارقطني في الحدود (ح 333)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة 110/8 ح 16089)، بلفظ: " **لا قَوَدَ إِلا بِالسَّيْفِ** "، وابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف 889/2 ح 2667)، والحديث ضعيف، ضعفه الألباني في إرواء الغليل (ح 2229).

([3]) سورة الإسراء: من الآية (33).

([4]) سورة البقرة: من الآية (178).

ثانياً: من السنة:

أ. عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله "[1].

وجه الدلالة: لم يفرق ﷺ بين طرق القتل، ما دامت أنها تشترك في العمد، فيجب فيها القود[2].

ب. عن حَمَل بن مالك بن النابغة ﷺ قال: كنت بين امرأتين، فضربَتْ إحداهما الأخرى بمِسْطَحٍ، فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل[3].

وجه الدلالة: المِسْطَح: هو الخشبة الكبيرة تُركز في وسط الخيمة، وهو يعتبر قتلاً بالمثقل، وقضى فيه ﷺ بأن تقتل تلك المرأة.

ج. عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ﷺ أنه قال : " العَمْدُ قَوَدٌ، وَالخَطَأُ عَقْلٌ لا قَوَدَ فِيهِ "[4].

وجه الدلالة: متى تحقق العمد، واستُخدمتْ أيَّةُ وسيلة لتحقيقه، فهو قتلٌ عمدٌ، والشرعُ علَّقَ الحُكمَ، وهو القودُ ــ أي القِصاصُ ــ على وصْفٍ، وهو العمدية، فيفيد ذلك أن العمديةَ عِلَّةُ ذلك الحكم، متى وُجدت وُجدَ الحكم، للقاعدة المعروفة " تعليقُ الحكمِ على مُشتق يُفيد عِلِّيةَ ما مِنهُ الاشتقاق "[5].

ثم إن النظر في أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها يؤكد هذا المعنى:

فمن مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس، ومن بينها ــ النفس ــ فلو لم ترد النصوص مصرِّحة بالقصاص في القتل بالمثقل لوجبَ القصاص فيه، وذلك رِعايةً للمقصدِ من تشريع الحدود، وهو الزجر عن هذه الجرائم.

وإنَّ عدم تنفيذِ القصاص ــ إذا كان القتل بالمثقل ــ يؤدي إلى وقوع الناس وتسارعهم في القتل بتلك الوسائل، مادام أن عقوبة القصاص لن تنالهم!![6].

([1]) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب من قتل في عمّيّاء بين القوم 182/4 ح 4539)، والنسائي في سننه (كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط 39/8 ح 4789، 4790). والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح 6451).

([2]) انظر: البيان: العمراني (336/11).

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد 2155/4 ح 2910)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد 1309/3 ح 35).

([4]) أخرجه الدارقطني في السنن ،كتاب الحدود والديات وغيره (94/3) وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الديات ، باب من قال العمد قود (402/6) والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (640/4 ح 1986).

([5]) انظر :روضة الناظر: ابن قدامة (267/1).

([6]) انظر: الموافقات: الشاطبي (177/3-178).

المطلب الثاني

المماثلة في استيفاء القصاص

تحدث الصنعاني ــ رحمه الله ــ عن هذه المسألة تحت الحديث السابق.

صورة المسألة:

هذه المسألة يذكرها الفقهاء في باب استيفاء القصاص، فإذا حصل القتل بوسيلة محرمة في نفسها كالسحر مثلاً، فيحرم استيفاء القصاص بذلك؛ لكن لو حصلت وسيلة القتل بآلة مباحة في نفسها كالعصا، والتغريق، والرمي من فوق جبل، فهل يحق للولي استيفاء القصاص بنفس الآلة المستخدمة في القتل، مادام أنها مباحة في ذاتها.

ذكر الخلاف:

أشار الصنعاني إلى حصول الخلاف في هذه المسألة على قولين ذكرهما، وذكر أدلتهما:

القول الأول: لا يُستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف، وإلى هذا ذهب الحنفية[(1)]، والحنابلة في الراجح من الروايتين عندهم[(2)].

القول الثاني: القصاص يُراعى فيه المماثلة، فيقتص من القاتل على الصفة التي قتل بها، إلا أن يطول تعذيبه، فيكون السيف له أَرْوَح[(3)]؛ ويتعين عندهم القَوَدُ بالسيف إذا كانت جريمة القتل تمَّت بفعلٍ محرَّم لعينه، مثل السحر، أو أن يسقيه خمراً، أو غير ذلك، وإلى هذا ذهب المالكية[(4)]، والشافعية[(5)].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

الصنعاني ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة رجح مذهب القائلين باعتبار المماثلة في استيفاء القصاص، ما لم تكن وسيلة القتل محرمة لذاتها، وهذا هو مذهب المالكية و الشافعية.

سبب الخلاف:

اختلاف ظواهر الأحاديث في المسألة، فالأحاديث التي تدل على إباحة المماثلة في

---

(1) انظر: الهداية: المرغيناني (1608/4)، الأصل: محمد بن الحسن (434/4)، رؤوس المسائل: الزمخشري (ص: 467).

(2) انظر: المغني: ابن قدامة (416/11)، هداية الراغب: النجدي (ص: 519)، العدة شرح العمدة: المقدسي (759/3).

(3) من الاستراحة، أي أكثر راحة، انظر: مختار الصحاح: الرازي (ص: 230، مادة روح).

(4) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (309/4)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (249/3).

(5) انظر: الأم: الشافعي (109/7)، تصحيح التنبيه: النووي (412/3)، التهذيب: البغوي (91/7).

القصاص، كحديث المسألة في رَضٍّ رأس اليهودي بين حجرين، كما فَعَلَ في قتله للجاريـــة، عارضها حديث: " لا قَوَدَ إِلا بِالسَّيْفِ "[1]، حيث أفاد منع استيفاء القصاص إلا بالسيف.

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

استند الصنعاني ــ رحمه الله ــ على عدة أدلة لتدعيم ترجيحــه بجــواز المماثلـــة فـــي القصاص.

أولاً: من القرآن الكريم:

أ. **قول الله تعالى:** ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾[2].

ب. **وقوله تعالى:** ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة: أباح الله للمظلوم، والمُعْتَدى عليه أَنْ يأخذ حقه بمثل ما اِعْتَدَى عليه الطرفُ الأول، وهذه هي المماثلة.

ثانياً: من السنة النبوية:

أ. حديث الجارية التي رضخ اليهودي رأسها بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلما ذكرت لهم القاتل، أمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين[4].

وجه الدلالة: **أن النبي ﷺ قد حكم بالمماثلة، وقضى بها في هذه القصة.**

ب. **ما أخرجه البيهقي من حديث البراء رضي الله عنه عنه ﷺ**: " من غَرَّضَ غَرَّضْنا لهُ، ومَـــنْ حَرَّقَ حَرَّقْناهُ، ومن غَرَّق غَرَّقْناه "[5].

وجه الدلالة: هذا حكم عام في أن استيفاء القصاص يكون بمثل ما فعل الجاني.

وهنا نبه الصنعاني ــ رحمه الله ــ على أن المماثلة إنما تجوز فيما إذا كان السبب الذي قَتَل به مباح فِعْله، حيث قال: " وهذا يُقيَّد بما إذا كان السبب الذي قَتَل به يجوز فِعْله، وأما إذا كان لا يجوز فِعْله، كمن قتل بالسحر، فإنه لا يُقتل به؛ لأنه مُحرّم "[1].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف 889/2 ح 2667)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة 110/8 ح 16089)، والدارقطني في سننه (كتاب الحدود والديات 106/3 ح 82)، والحديث ضعيف، فقد ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2229).

(2) سورة النحل: من الآية (126).

(3) سورة البقرة: من الآية (194).

(4) سبق تخريجه (ص: 33)، وهو صحيح.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب عمد القتل بالحجر وغيره 79/8 ح 15993)، وقال البيهقي في المعرفة (ح 17185): في الإسناد بعض من يُجهل؛ وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير: (19/4) ، أنه من قول زياد ــ أي ابن أبيه ــ في خطبته. فالحديث ضعيف، وقد ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2233).

تنبيه: هذا الحديث ضعيف، بل إن كلمة نُقّاد الأثر تكاد تتفق على ضعف هذا الخبر؛ لأن في إسناده من يُجهل كما قرره الزيلعي[2]، وابن حجر[3]، و الشوكاني[4]، والألباني[5].

فكان على الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ أن يبين هذا، ولو بإشارة، فالعادة الغالبة له ــ رحمه الله ــ أنه يبين، و لعل عذره في ذلك أنه ذكره ضمن حَشْده للأدلة على ترجيح قوله، ولم يعتمد عليه فقط في استنباط الحكم، بل اعتمد على نصوص أخرى غيره والله أعلم.

رأي الباحث:

الباحث يوافق الصنعاني ــ رحمه الله ــ في اختياره؛ لقوة أدلة هذا المذهب.

ومما يدلل على جواز المماثلة في استيفاء القصاص:

حديث عُكْل وعُرَيْنة، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قَدِمَ أناس من عُكْلٍ، أو عُرَينةَ، فاجْتَوَوُا[6] المدينةَ، فأمرهم النبي ﷺ بِلقاح[7]، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها؛ فانطلقوا، فلمّا صَحُّوا[8]، قَتَلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبرُ في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلمَّا ارتفع النهار جِيء بهم، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أيديَهم وأَرْجُلَهم، وسُمِّرَت أعينهم، وأُلْقوا في الحَرَّةِ يستسقون فلا يُسقون "، وفي لفظ لمسلم: " إنما سَمَلَ[9] النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعاءِ "[10].

---

(1) **سبل السلام: الصنعاني (21/7).**

(2) **نصب الراية: الزيلعي (344/4).**

(3) **التلخيص الحبير: ابن حجر (19/4).**

(4) **نيل الأوطار: الشوكاني (28/7).**

(5) **إرواء الغليل: الألباني (294/7 ح 2233).**

(6) **الاجتواء**: إذا كرهت المُقام في بلدة لتضررك بذلك، والمراد أنهم تضرروا من حمى المدينة. انظر: لسان العرب: ابن منظور (158/14)، فتح الباري: ابن حجر (439/1).

(7) مفردها لِقْحة ــ بكسر اللام وسكون القاف ــ: النوق ذوات الألبان. انظر: لسان العرب: ابن منظور (581/2)، فتح الباري: ابن حجر (440/1).

(8) **صَحُّوا**: أي رجعت إليهم عافيتهم وصحتهم، **صَحَّ المريض**: إذا برئ من كل عيب. انظر: المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء (507/1).

(9) **السَّمْل**: فَقْءُ العين بأي شيء كان، **والسَّمْر**: لغة في السَّمْل. انظر: مختار الصحاح: الرازي (ص: 276)، فتح الباري: ابن حجر (442/1).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ح 233)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين ح 1671).

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ في فوائد هذا الحــديث: " وفيــه المماثلــة فــي اســتيفاء القصاص، وليس ذلك من المُثلة المنهي عنها "[1].

وإن حكمة القصاص من التشفي ودرك الغيظ، لا تحصل إلا بذلك، فالله عز وجل شــرع القصاص زجراً للنفوس عن العدوان، وكان من الممكن أن يوجب الدية جبراً لظلامة المجني عليه، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد، وأشفى لغيظ المجنــي عليــه، وأحفــظ للنفــوس والأطراف[2]؛ يقول ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ: " ولهذا كان أصح الأقوال: إنــه يُفعــل بالجاني مثلُ ما فَعَلَ بالمجني عليه، ما لم يكن محرماً لحق الله، كالقتــل باللواطــة، وتجريــع الخمر ونحوه... ويخنق كما خنق؛ لأن هذا أقرب إلى العدل وحــصول مُــسَمَّى القــصاص، وإدراك الثأرِ والتشفي والزجرِ المطلوبِ من القصاص "[3].

ويتأيد هذا أيضًا بالنظر في المعنى اللغوي للقصاص: لأن الحقيقة اللغوية مطابقة للحقيقة الشرعية في معنى القصاص.

يقول ابن فارس ــ اللغوي ــ في مادة (قَصَّ): " القاف والصاد أصل صحيح يدل علــى تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشــتقاق القــصاص فــي الجراح، وذلك أنه يُفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره "[4].

يقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ: " فسمي جزاء الجاني قصاصاً؛ لأنه يتبع أثره، فيفعل به كما فعل، وهذا أحد ما يُستدل به على أن الجاني يُفعل به كما فَعَلَ، فيُقتل بمثل ما قَتَــلَ بــه، لتحقيق معنى القصاص "[5].

ويقول ابن رشد ــ رحمه الله ــ: " قوله: ﴿ كُتِــبَ عَلَــيْكُمُ الْقِــصَاصُ فِــي الْقَتْلَــى ﴾، والقصاص يقتضي المماثلة "[6].

وهذا ترجيح عدد من أهل العلم منهم الخطابي[7]، والبغوي[8]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[9] وابن قيم الجوزية، والشوكاني[10].

([1]) فتح الباري: ابن حجر (444/1).

([2]) انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم (85/3-86) بتصرف.

(3) تهذيب السنن: البغوي (177/12).

(4) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (11/5).

(5) مفتاح دار السعادة: ابن القيم (524/2).

(6) بداية المجتهد: ابن رشد (310/4)

(7) معالم السنن: الخطابي (14/4).

(8) شرح السنة: البغوي (163/10).

(9) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (167/18-169) و(381/28).

([10]) انظر: تهذيب السنن: ابن القيم (177/12)، نيل الأوطار: الشوكاني (28/7).

المطلب الثالث

القصاص من الجراحات قبل البرء

تكلم الصنعاني ــ رحمه الله ــ عن هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رجلاً طعن رجلاً بِقَرْنٍ في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أَقِدْني، فقال: " حَتَّى تَبْرَأَ "، ثم جاء إليه، فقال: أَقِدْني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عَرَجْتُ فقال: " قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وبَطَلَ عَرَجُك "، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقتص من جُرْحٍ حتى يَبْرَأَ صاحبُه[1].

صورة المسألة:

الاعتداء بالجرح لبدن الإنسان إما أن يكون عن طريق العمد وإما أن يكون عن طريق الخطأ، والجراحات التي وقعت بطريق الخطأ الواجب فيها الأرش، والجراحات التي تقع على وجه العمد، الواجب فيها القصاص، لقوله تعالى: ﴿ وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾[2]، ولكن هذا مشروط بما أمكن القصاص فيه منها، ولم يُخشَ من القصاص حصول تلف النفس أو الزيادة في استيفاء الجاني عن قدر جنايته، وهذا باتفاق الفقهاء[3].

والسؤال: متى يُمَكَّنُ المجنيُّ عليه مِن القصاص؟ هل يُمَكَّن منه مباشرة بعد الجَرح؟ أم يُطالب بالانتظار حتى ميعاد برء الجرح، حتى يستحق مضاعفاتِ وسِرايَةَ هذا الجرح في جسمه؟ هذا هو المراد بالبحث في مسألتنا هذه.

ذكر الخلاف:

أشار الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى حصول المخالفة لِمَا رَجَّحَه من قِبَلِ الإمام الشافعي، ولم يتعرض لذكر بقية المذاهب الأربعة الفقهية؛ وبسط المسألة كالتالي:

اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب تأخير القصاص في الجراحات حتى يحصل البرء، وهو قول

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (217/2)، والدارقطني في سننه (كتاب الحدود والديات وغيره 88/3 ح 24)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع 118/8 ح 16115)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2237).

(2) سورة المائدة: من الآية (45).

(3) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (320/4).

الجمهور: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: يجوز الاقتصاص قبل البرء، وذهب إلى ذلك الشافعية[4].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

ذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى ترجيح قول الجمهور القائلين بوجوب تأخير القصاص حتى يحصل البرء، قال رحمه الله عقب الحديث السابق: "وفي معناه أحاديث تزيده قوة، وهو دليل على أنه لا يُقتص من الجراحات حتى يحصل البرء مِنْ ذلك، وتُؤْمَنَ السِّراية"[5].

سبب الخلاف:

الشافعي ــ رحمه الله ــ تمسك بالظاهر ــ وهو أن كل مَن اعتُدِيَ عليه بظلم يحق له أخذ حقه فوراً أو تراخياً.

وبقية أهل العلم نظروا إلى ما يؤول إليه أمر الجرح، مَخافَةَ أن يُفضي إلى إتلاف النفس؛ لأن الجرح إِنْ أفضى إلى إتلاف النفس عندهم جرت فيه أحكام القصاص في النفس لا أحكام القصاص في الجرح[6].

مسوغات ترجيح الصنعاني:

رجح الصنعاني ــ رحمه الله ــ قوله بعدم القصاص من الجراحات قبل البرء، اعتماداً على حديث هذه المسألة، ولم يذكر ــ رحمه الله ــ مسوغات أخرى لترجيحه، وأشار إشارةً

---

(1) انظر: الهداية: المرغيناني (1657/4).

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (248/3)، كفاية الطالب: المنوفي (398/2)، ومعه حاشية العدوي: العدوي (398/2).

(3) انظر: المغني: ابن قدامة (486/11)، العدة شرح العمدة: المقدسي (772/3)، منتهى الإرادات: ابن النجار (257/2).

(4) انظر: العزيز شرح الوجيز: الرافعي (269/10)، الوسيط: الغزالي (307/6)، حلية العلماء: الشاشي (493/7)، البيان: العمراني (412/11).

(5) سبل السلام: الصنعاني (24/7).

(6) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (321/4)، البيان: العمراني (413/11)، المغني: ابن قدامة (485/11).

إلى وجود أحاديث أخرى تؤيد ما ذهب إليه، فقال عن حديث المسألة: " وفي معناه أحاديث تزيده قوة "[1].

رأي الباحث:

الباحث يرى رجحان ما ذهب إليه الصنعاني ــ رحمه الله ــ موافقاً للجمهور في هذه المسألة.

ووجه الدلالة من حديث المسألة: أنه ﷺ نهى أن يُقتص من جرح حتى يبرأ.

وما وقع في الحديث من إذنه ﷺ لذاك الرجل بأن يقتص يجاب عنه: بأن ذلك كان قبل علمه بما يؤول إليه من المفسدة، هذا أولاً.

ثانياً: في الحديث نفسه ما يدلل على أن اقتصاص الرجل قبل برئه كان معصية، حيث دعا عليه رسول الله ﷺ بقوله: " قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وبَطَلَ عَرَجَك ".

وثالثاً: وردت في الحديث زيادة يجب قَبولها، وهي متأخرة عن الاقتصاص ــ لو كان جائزاً قبل البرء ــ فتكون ناسخة له، ووردت بلفظ " ثُمَّ " الذي يدل على الترتيب " ثم نهى الرسول ﷺ أن يُقتص من جرحٍ حتى يبرأ صاحبه "[2]، وممن صرح بالنسخ ابن قدامة[3]، والشوكاني[4].

هذا وقد وردت أحاديث بنفس معنى الحديث السابق منها:

أن رجلاً جرح حسان بن ثابت ﷺ، فجاء رهطُه من الأنصار ﷺ إلى النبي ﷺ ليقتص لهم، فقال لهم النبي ﷺ: " تَنْتَظِرُونَ، فَإِنْ بَرَأَ صَاحِبُكُمْ تَقْتَصُّوا، إِنْ يَمُت يُقِدْكُمْ " فعوفي، فقالت الأنصار ﷺ: قد علمتم أن هوى النبي ﷺ في العفو، فعفوا عنه[5].

---

(1) سبل السلام: الصنعاني (24/7).

(2) انظر في بيان هذه الأوجه: المغني: ابن قدامة (486/11-488).

(3) المغني: ابن قدامة (488/11).

(4) نيل الأوطار: الشوكاني (39/7).

(5) أخرجه عبد الرزق في المصنف (كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ 453/9 ح 17990). وأورده ابن التركماني في حاشية السنن الكبرى (118/8)، وقال: فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً، قال الطحاوي: من خالف هذا الحديث، فقد خالف كل من تقدم من العلماء.

المبحث الرابع

دية قتل الجنين، وشبه العمد

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجناية على الجنين

المطلب الثاني: القتل شبه العمد

المطلب الثالث: تحمل العاقلة لدية القتل شبه العمد

المطلب الأول

الجناية على الجنين المتسببة في وفاته

تحدث الصنعاني ــ رحمه الله ــ عن هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هُذَيْل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غُرَّة عبد أو وليدة... الحديث[1].

صورة المسألة:

من مظاهر رعاية الإسلام للجنين أن وضع حدوداً وعقوبات تلزم المعتدي عليه.

والجناية على الجنين المفضية إلى وفاته لها صورتان تشملهما:

الصورة الأولى: أن يموت الجنين مباشرة، سواء انفصل عن أمه، وخرج ميتاً، أو مات في بطنها.

والصورة الثانية: أن لا يموت الجنين مباشرة، وإنما يخرج حياً، ثم يموت.

ولكل من الصورتين حكم يختص بها.

ذكر الخلاف:

اتفق فقهاء الأئمة الأربعة[2] على حكم واحد في الصورتين السابقتين من حيث الجملة، ووقع بينهم خلاف في الشروط، وبعض المسائل المتفرعة.

ففي الصورة الأولى: إذا مات الجنين مباشرة من الجناية، ففي هذه الحالة تجب الغرة[3].

وفي الصورة الثانية: أن يخرج الجنين حياً، ثم يموت من أثر الجناية، فالواجب في هذه الحالة الدية كاملة.

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

الصنعاني ــ رحمه الله ــ موافق للأئمة الأربعة في هذا التقسيم.

قال ــ رحمه الله ــ عقب حديث المسألة: " فيه دليلٌ على أنَّ الجنين إذا مات بسبب

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطب، باب الكهانة ح 5758)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد ح 1681).

(2) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (291/7)، البيان: العمراني (498/11-499)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (413/4-415)، المغني: ابن قدامة (604/11).

(3) الغرة: **هي عبد أو أمة سُمّيا بذلك؛ لأنهما من أَنْفَس الأموال وأفضلها. مختار الصحاح: الرازي (ص: 415)، النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (ص: 665).**

الجناية وجبتْ فيه الغُرَّةُ مطلقاً، سواء انفصل عن أمه وخرج مَيِّتاً، أو مات في بطنها، فأما إذا خرج حياً، ثم مات ففيه الديةُ كاملة "[1].

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

اعتمد الصنعاني ــ رحمه الله ــ في اختياره لهذا القول بحديث المسألة في اقتتال امرأتين من هُذَيْل، وقضاء النبي ﷺ (بالغرة) على القاتلة؛ لأن الجنين مات في بطن أمه؛ ولم يذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ دليلاً على أن الجنين إن خرج حياً، ثم مات بفعل الجناية أن الواجب فيه الدية، ولعل عدم ذكره لاعتقاده أن المسألة واضحة، وأن ذلك يعتبر قتل نفس حية خرجت إلى الحياة بيقين، ثم ماتت من أثر الجناية عليها.

رأي الباحث:

الباحث يرى سلامة ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة، والذي وافق فيه الأئمة الأربعة.

ففي الصورة الأولى: تكون الدية (غُرَّة)، لورود (التنصيص) على نفس الحادثة في حديث المسألة.

ويدلل لذلك ما ورد عن المغيرة بن شعبة عن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه استشارهم في إملاص[2] المرأة، فقال المغيرة ﷺ: قضى النبي ﷺ بالغرة: عبد أو أمة، قال ــ أي عمر ﷺ ــ: ائت بمن يَشهد معك؟ فشهد محمد بن مسلمة ﷺ أنه شهد النبي ﷺ قضى به"[3].

واشترط الفقهاء لإيجاب الغرة شروطا منها:

الشرط الأول: أن ينفصل الجنين عن أمه مَيْتاً وهي حية[4].

نص الفقهاء على أن الجناية لا يُعتد بها إلا إذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً، وهي حية، وأما إذا ماتت المرأة ومات جنينها في جوفها، فليس للجنين حكم بإجماع الفقهاء[5].

([1]) سبل السلام: الصنعاني (25/7).

([2]) **الإملاص**: مَلَصَ الشيء من يدي وانملص: إذا أفلت، أملصت المرأة: أي أسقطت. انظر: مختار الصحاح: الرازي (ص: 556)، أساس البلاغة: الزمخشري (226/2).

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب جناية المرأة ح 6905)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ح 1689).

([4]) انظر: مغني المحتاج: الشربيني (369/5)، بدائع الصنائع: الكاساني (530/7)، التمهيد: ابن عبد البر (481/6)، المبسوط: السرخسي (87/26)، المغني: ابن قدامة (614/11).

([5]) انظر: فتح البر: المغراوي (579/11)، شرح صحيح مسلم: النووي (176/11).

وقد نص الفقهاء على عدم الضمان للجاني إلا إذا انفصل الجنين ميتاً؛ لأن موت الجنـــين مشكوك فيه، ولا يجب الضمان مع الشك، فلا بد من اليقين، ويحصل عندهم بخروج الجنـــين ميتاً.

الشرط الثاني: أن يكون الجنين المنفصل بتأثير الجناية قد تجاوز المـــضغة، وبـــدأ فـــي مرحلة التصور، أما إذا ألقت مضغة، ولم يتبين شيء من خلقه، فلا غرة فيه؛ لأنـــه لا يطلـــق عليه لفظ الولد، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[1].

بينما يرى الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ[2] مسؤولية الجاني عن كل ما طرحته المرأة، مما يعلم أنه حمل، سواء كان مضغة أو علقة.

ويرجح ابن رشد[3] في هذا الشرط أن الأجود هو اعتبار نفخ الروح، فلا تجب الغرة إلا إذا عُلم أن الحياة قد وُجدت في هذا الجنين؛ لأن ما قبل نفخ الروح هو عبارة عن قطعة لحـــم لا حياة فيها.

وفي الصورة الثانية: إذا خرج الجنين حياً، ثم مات من أثر الجناية، فتجب الدية كاملـــة؛ لأن الجنين خرج حياً، وقد نفخت فيه الروح، فيعامل معاملة الأحياء؛ وقد نَقَلَ بعضُ العلمـــاء الإجماعَ على ذلك[4].

ولا بد أن تظهر البينة على أن الجنين نزل حياً ثم مات، مثـــل الاســـتهلال[5]، والبكـــاء، والعطاس، والنَّفَس، وكل ما يدل على الحياة، وتُقبل شهادة النساء في هذه الحالة إذا لم يوجـــد رجلان؛ لأنهن في الغالب يطلعن على هذه الأمور، وهي من اختصاصهن.

واشترط الحنابلة لوجوب الدية في الجنين: أن يكون سقوطه لستة أشهر فـــصاعداً، فـــإذا كان دون ذلك، ففيه الغرة[6].

([1]) انظر: حاشية ابن عابدين (378/5)، كشاف القناع للبهوتي (22/6)،حاشية البيجوري على ابن القاسم: (414/2).

([2]) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (335/4)، حاشية الدسوقي (413/4).

([3]) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (335/4).

([4]) انظر: الاستذكار: ابن عبد البر (76/8)، شرح صحيح مسلم: النووي (176/11)، المغني: ابن قدامة (623/11).

([5]) **الاستهلال**: هو صوت صياح الصبي عند الولادة، يقال: استَهَلَّ الصبي، إذا صاح. انظر: مختار الـــصحاح: الرازي (مادة: " هـــ ل ل " ص: 614)، النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (مادة: هلل ص: 1011).

([6]) انظر: روضة الطالبين: النووي (227/7)، المغني: ابن قدامة (625/11).

والطب الحديث أكد هذا الكلام، وأن الجنين لا يحيا إذا سقط وعمره أقل من ستة أشــــهر، وهذه هي أقل مدة للحمل ذكرها الفقهاء[1].

وتختلف دية الجنين بحسب جنسه، فإن كان ذكراً فديته دية الذكر، وإن كان أنثـــى فديتـــه دية الأنثى، وهي نصف دية الرجل، وتتعدد الديات بحسب تعدد الأجنَّة، فـــإذا ألقـــت المـــرأة جنينين كان على الجاني ديتان[2].

([1]) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: البار (ص: 451).

([2]) انظر: شرح صحيح مسلم: النووي (176/11)، المغني: ابن قدامة (627/11).

المطلب الثاني

القتل شبه العمد

بحث الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذه المسألة أثناء شرحه لهذا الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هُذَيْل، فَرَمَتْ إحداهما الأُخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقَضَى رسولُ الله ﷺ أن دية جنينها غُرّةٌ، عَبْدٌ أو وَلِيدَةٌ، وقَضَى بِدية المرأة على عاقلتها، وَوَرّثَهَا وَلَدَهَا ومَنْ معهم... الحديث[1].

صورة المسألة:

القتل أنواعه ثلاثة: عمد، وخطأ، وشبه عمد.

اتفق الفقهاء على نوعين منهما: العمد، والخطأ، وذلك لورودهما في كتاب الله تعالى.

ثم اختلفوا، هل هناك بينهما نوع آخر هو القتل شبه العمد أم لا؟.

والقتل شبه العمد وقع خلاف عند القائلين به والمثبتين له في تفسيره وتحديده.

فقال أبو حنيفة: تعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا هو في معناه في تفريق الأجزاء .

وقالت الشافعية والحنابلة: شبه العمد ما كان عمداً في الضرب خطأ في القتل، أي: ما كان ضرباً لم يقصد به القتل، فتولد عنه القتل، والخطأ ما كان فيهما جميعاً، والعمد ما كان عمداً فيهما جميعاً، وهذا تفريق حسن، به تُضبط الأمور، وقد استحسنه ابن رشد[2] على خلاف مذهبه، وهذا يدل على إنصافه، وعدم جموده ــ رحمه الله ــ.

ذكر الخلاف:

لم يتعرض الصنعاني ــ رحمه الله ــ في بحثه لهذه المسألة لذِكْرِ المذاهبِ الفقهية، وذِكْرِ أقوالِها، وإنما اكتفى بالإشارة إلى الراجح من الخلاف.

---

(1) سبق تخريجه (ص: 41)، وهو صحيح.

(2) بداية المجتهد: ابن رشد (297/4)، المغني: ابن قدامة (346/11)، فالقتل شبه العمد يماثل القتل العمد في كل شيء، ويشابهه ولا يختلف عنه من حيث التعريف إلا في قصد الجاني، في القتل العمد **يعتدي الجاني على المجني عليه بقصد قتله،** بينما في القتل شبه العمد **يكون اعتداء الجاني بقصد الاعتداء والأذية، دون أن يفكر في قتله؛** فالفرق بين النوعين **هو في نية الجاني التي يستدل عليها بالآلة المستعملة في الجريمة، وهذا التشابه بين النوعين دعا لتسمية أحدهما بالقتل شبه العمد.انظر التشريع الجنائي الإسلامي : عودة (93/2) .**

وبالنظر في هذه المسألة وما كُتِبَ عنها نَجدُ أَنَّ أهل العلم اختلفوا في إثبات القتـل شـبه العمد على مذهبين هما:

المذهب الأول: إثبات القتل شبه العمد، وذهب إلى ذلك جمهـور أهـل العلـم، ومـنهم الأحناف[1]، والشافعية [2]، والحنابلة[3].

المذهب الثاني: عدم إثبات قتل اسمه شبه عمد، إلا في الابن مع أبيه، وذهب إلـى ذلـك المالكية[4].

مذهب الصنعاني ـ رحمه الله ـ:

رجح الصنعاني ـ رحمه الله ـ مذهب الجمهور، فذكر في شرحه لحديث المسألة: أن ما جاء في هذا الحديث: " فقضى بدية المرأة على عاقلتها "؛ يدل على أنه لا يجب القصاص في مثل هذا، وهو من أدلة من يُثبت شبه العمد، وهو الحق "[5].

سبب الخلاف:

ذكر المالكية أن شبه العمد نوع لم يَرِد به القرآن، فلذلك لم يقولـوا بـه، لكـن اعتمـد الجمهور على أحاديث صحيحة، فيها إثبات هذا النوع، وقد ذَكَرَ ابنُ رشـد ـ رحمـه الله ـ عمدةَ الخلاف ومَنشأه بين الفريقين:

فعمدة من نفى شبه العمد: أنه لا واسطة، فهو إما أن يَقصد القتـل، أو لا يَقـصد القتـل، وليس في كتاب الله تعالى إلا هذان النوعان: العمد والخطأ.

وعمدةُ من أثبت شبهَ العمد: هو وجود نصوص صريحة صحيحة نبوية بإثبات هذا النوع من القتل بهذا الاسم شبه العمد، وأثبتت له حكماً خاصاً يختلف عن العمد وعن الخطأ، فلا بـد من إثباته والحالة هذه؛ لأنَّ النيات لا يَطَّلِعُ عليها إلا اللهُ تباركَ وتعالى، وإنما الحُكمُ بما ظَهَرَ، فمن ضَرَبَ آخرَ بآلةٍ تقتل غالباً، فحكمه حكم من قَصَدَ القتل بلا خلاف، ومن قـصد ضـرب آخر بآلة لا تقتل غالباً، كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ عندنا، لا في حقيقة الأمر، فهـو

---

(1) انظر: اللباب في شرح الكتاب: الميداني (141/3).البحر الرائق: ابن نجيم (8 /332).

(2) انظر: روضة الطالبين: النووي (120/7)، كفاية الأخيار: الحصني (159/2).

(3) انظر: المغني: ابن قدامة (346/11)، العدة شرح العمدة: المقدسي (748/3)، منتهى الإرادات: ابـن النجار (239/2).

(4) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (296/4)، البيان والتحصيل: ابن رشد (434/15).

(5) سبل السلام: الصنعاني (26/7).

يُشبه العمد لوجود قصد الضرب، ويُشْبِهُ الخطأ؛ لأنَّ الآلة لا تقتل غالباً، فلذا أُعطي حُكْماً بين العمد والخطأ[1].

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

لم يتعرض الصنعاني ــ رحمه الله ــ في ترجيحه لهذا المذهب المختار، وهو ثبوت القتل شبه العمد لذكر الأدلة على هذا القول، وإنما اكتفى بدلالة حديث المسألة، حيث إن القتل وقع عن طريق رمي حجر، ولم يعتبره ﷺ عمداً؛ لأنه لم يجعل فيها قصاصاً، وإنما قضى بدية المرأة على عاقلتها.

ثم ذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ أن هذا " يدل على أن الواجب القصاص في مثل هذا، وهو من أدلة من يثبت شبه العمد، وهو الحق، فإن ذلك القتل كان بحجر صغير، أو عود صغير لا يُقصد بمثله القتل بحسب الأغلب، فيجب فيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه "[2].

وقد تكلم الصنعاني ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة في موطن آخر، وذلك في كتاب الديات، مدعماً مذهبه بورود تسمية شبه العمد في حديث المسألة، وهو قوله ﷺ: " عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلا حَمْلِ سِلاحٍ "[3].

رأي الباحث:

الباحث يرى رجحان اختيار الصنعاني ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة، والذي كان موافقاً فيه لمذهب الجمهور؛ وزيادة في البيان أقول: لقد ذكر أهل العلم أدلة كثيرة لإثبات هذا النوع من القتل منها:

أولاً: من السنة:

أ. عن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: " أَلا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا، مِئَةٌ مِن الإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا "[4].

---

(1) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (4/296-297)، المغني: ابن قدامة (11/346).

(2) سبل السلام: الصنعاني (7/26).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب ديات الأعضاء 4/191 ح 4565)، وأحمد في مسنده (2/183)، والحديث حسن، فقد حسنه الشيخ الألباني في سنن أبي داود (ح 4565) .

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد 4/184 ح 4547)، والنسائي في سننه (كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء 8/41 ح 4793)، وابن ماجه في سننه

ب. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ المذكور قبل أسطر وفيه: أن النبي ﷺ قال: " عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ، مِثْل عَقْلِ العَمْدِ، فَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ".

وجه الدلالة: الأحاديث مصرحة بهذا النوع من القتل شبه العمد، فهي زائدة عما ثبت في القرآن[1].

ثانياً: من الآثار:

أ. عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قتيلُ السوطِ والعصا شِبْهُ عمد[2].

ب. عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: " في شبه العمد ثلاثون جذعة[3]، وثلاثون حقة[4]، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها[5] كلها خلفة[6]"[7].

وفي الباب عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة ﷺ، وغيرهم، قال ابن رشد: " ولا مُخَالِفَ لهم من الصحابة ﷺ"[8].

(كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة 259/2 ح 2383)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2197).

(1) انظر: المغني: ابن قدامة (347/11).

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الديات: باب شبه العمد ما هو؟ 275/6).

(3) **جذعة**: الجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة. انظر: مختار الصحاح: الرازي (ص: 86).

(4) **حقة**: من الإبل التي لها ثلاث سنين، وقد دخلت في الرابعة، وسميت الأنثى بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها، وأن ينتفع بها. انظر: مختار الصحاح: الرازي (ص: 129).

(5) **بازل عامها**: الناقة التي أتمت ثمان سنين ودخلت في التاسعة.انظر:النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (ص:76)مادة : بزل.

(6) **الخلفة**: الحوامل من النوق. انظر: مختار الصحاح: الرازي (ص: 163).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الديات: باب دية العمد كم هي؟ 274/6).

(8) بداية المجتهد: ابن رشد (296/4)، وانظر في شأن هذه الآثار عن الصحابة ﷺ تفسير الطبري (210/5)، الاستذكار: ابن عبد البر (45/8، 135).

المطلب الثالث

تَحمّل العاقلة لديةِ القتل شِبْهِ العمد

بحث الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ هذه المسألة تحت حديث المسألة السابق، والشاهد منه قوله: وقضى بدية المرأة على عاقلتها[1].

صورة المسألة:

اتفقَ الفقهاءُ[2] على أنَّ جِنايةَ المسلم العَمد تكونُ في مَالِه، ولا تَتَحمَّل العاقلة معــه شــيئاً من الدية، واتفقوا أيضاً على أنَّ جناية الخطأ تحملها العاقلة.

ثم اختلفوا في القتل شبه العمد: هل يكون كالعمد، فلا تتحمَّل العاقلــةُ شَــيئاً، أو يكــون كالخطأ، فتتحمله العاقلة.

ذكر الخلاف:

أشار الصنعانيُّ ــ رحمه الله ــ إلى وُقوعِ خلافِ بينَ الفقهاءِ في حَمْلِ العاقلــة للديــة، وذكر أنّ الخلاف على قولين:الطرف الأول: الجمهور، ثم أبهَمَ الطرفَ الثاني، وأشــارَ إلــى قولهم في المسألة، وبَسْط الخلاف كالتالي:

المذهب الأول: أن دية شبه العمد تشترك العاقلة مع الجاني في دفعها، وإنْ اختلفوا فــي مقدار الاشتراك، إلا أنَّهَم مُتَفِقون على دخول العاقلة مع الجاني في تَحمّلِ الدية، وهــذا هــو مذهب أبي حنيفة[3]، والشافعي[4]، والظاهر في مذهب أحمد[5].

المذهب الثاني: إلى أنَّ الديةَ في القتل شِبه العمد تَكُون في مَال الجَــاني، وهــذا مَــذهب المالكية[6].

([1]) سبق تخريجه (ص: 50)، وهو صحيح.

([2]) انظر: المبسوط: للسرخسي (96/26)، بداية المجتهد: ابــن رشــد (328/4– 329)، الأم: للــشافعي، المغني: ابن قدامة (541/11، 553)، الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من العلماء (221/29).

([3]) انظر اللباب: الميداني (142/3)، المبسوط: السرخسي (65/26).

([4]) انظر: الأم: الشافعي (275/7)، البيان: العمراني (447/11)، روضة الطالبين: النووي (207/7)، تكملة المجموع: المطيعي (556/20).

([5]) انظر: منتهى الإرادات: ابن النجار (278/2)، العدة شرح العمدة: المقدسي (792/3)، المغني: ابن قدامة (560/11).

(**6**) انظر: الاستذكار: ابن عبد البر (125/8)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (312/5).

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

الصنعاني ــ رحمه الله ــ رجَّحَ مذهب الجُمهور القاضِي بِتَحمّل العاقلة لِديةِ شبه العمد.

قال ــ رحمه الله ــ: " وظاهر الحديث وجوب الدية على العاقلة، وبه قال الجمهــور "، وقال أيضاً: " في قوله ــ أي في الحديث ــ: " على عاقلتها "، دليلٌ على أنَّها تَجِبُ الديةُ على العاقلة "[1].

سبب الخلاف:

هذا الخلافُ هو فَرْعٌ عن الخِلافِ في إثبات القتل شبه العمد، فالمالكية لا يُقِرُّون بوجــود قتل اسمه شبه عمد[2]، وإنما القاتِلُ إمَّا أنْ يَقْصِدِ القَتْلَ، فيكون عمــداً، أو لا يقــصد القتــل، فيكون خطأً، وحتى من يُثْبِتُون شبِه العمد منهم في بَعْضِ الصور ــ كالابن مَع أبيه ــ فــإنهم يجعلون الديةَ على الجَاني، تَغْلِيباً لِجَانب العمدية؛ لأنَّ الجاني في شبه العمد تعمَّدَ الفِعْلَ، ولــم يَتَعمد القتل.

بينما يرى الجمهورُ أنَّ نُصوصَ السنَّةِ ذَكَرتْ القتل شبه العمد[3]، وفرَّقت بينه وبين العمد والخطأ، فلابُدَّ من إثباته أولاً، وثانياً: الديةُ فيه على العاقلة، كما في حديث المسألة هنــا؛ لأنَّ المرأة تعمدت الفعل، ولم تتعمد القتل؛ وإلا فلو تعمدت القتل لكان حُكمها القــصاص وليــست الدية.

فالجمهور غَلَّبَ جانِبَ الخطأ، فأَوجَبَ الدِيةَ على العاقلة؛ لعدم قصد الجاني القتــل، ولــم ينسَ تَغْلِيظَ الدية، فهي كدية العمد عنده؛ لأن الجاني قَصَدَ الفعل[4].

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

الصنعاني ــ رحمه الله ــ اعتمد على حديث المسألة، والشاهد منه قوله: " وقضى بديــة المرأة على عاقلتها ".

وذكر أيضاً حديث أسامة بن عمير ﵁، وفيه: فقال أبوها: إنما يعقلها بَنُوها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: " الدِّيَةُ عَلَى العَصَبَةِ، وَفِي الجَنِينِ غُرَّةٌ "[5].

ثم نقل عن الشافعي: أنَّ العاقلة هي العصبة.

([1]) سبل السلام: الصنعاني (26/7).

([2]) انظر: المدونة: مالك (558/4).

([3]) سبق ذكر هذه النصوص في المسألة السابقة، عند ذكر رأي الباحث (ص: 56).

([4]) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (191/2)، الموسوعة الفقهية الكويتية (337، 334).

([5]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الديات، باب ما جاء في عقل الفقير 188/8 ح 16382).

رأي الباحث:

الترجيح في هذه المسألة هو فرع عن الترجيح في المسألة السابقة، وهي القتل شبه العمد، وقد رجَّحَ الباحث في تلك المسألة مذهبَ الجمهور بإثبات القتل شبه العمد.

وحديث المسألة هنا نَصٌّ في الدلالة على وجوب الدية على العاقلة في القتل شبه العمد، فإن المرأة لم تَقصِد القتل، بل قصدت الأَذِيةَ فقط، وعَمُودُ الفِسْطَاطِ يختلف بالكِبَرِ والصِغَرِ، بحيث يقتل بعضه غالباً، ولا يقتل بعضه غالباً، ومَجْمُوعُ روايات القِصة تُدللُ على عدم قصد القتل، ففي رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد: " فرمتْ إحداهما الأُخْرى بِحَجر "، زاد عبد الرحمن: " فأصابَ بطنها، وهي حامل "، وكذا في رواية أبي المليح عند الحارث، لكن قال: " فَخَذَفتْ "[1]، وقال: " فأصاب قُبُلَها "[2].

ثمَّ إنَّ تحمل العاقلة للديةِ هو الذي يتفق مع القياس وقواعد الشريعة، فهذه المسألة ملحقة بقاعدة الشريعةِ في المواساة والإرفاق والإحسانِ، وهي مِنْ جِنْسِ ما أوجَبه اللهُ مِنْ الحُقُوق لبعض العباد على بَعض، كإيجابِ النفقة على الأقارب المحاويج وفِكَاكِ الأسير، وحق المملوك والزوجة والضيف، وهي ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره، فتحمُّل العاقلة لَوْنٌ، والعقوبةُ لونٌ آخر.

وكان من مَحَاسِنِ الشريعة أنَّها جَعلت العاقلة تَتَحمّل الدية؛ لِأنَّ ديةَ المقتول مالٌ كَثِيرٌ، فهي لم تفرضها في مال الجاني حتى لا يَقع في الإِجْحَافِ والعَنَتِ؛ لأنَّه غير متعمد للقتل، وهي أيضاً لم تَهْدِر هذه الجناية ولم تُلْغِها، بل جعلتها في مَال الجاني مع عاقلته؛ لأن القاتل في الغالب لا يَقْدِرُ على حَمْلِها[3].

([1]) **الخذف بالحصى**: الرمي به بالأصابع. انظر: مختار الصحاح: الرازي (مادة: خذف).

([2]) ذكر هذه الروايات ابن حجر في فتح الباري (309/12).

([3]) انظر: فتح الباري: ابن حجر (306/12– 307)، المغني: ابن قدامة (553/11)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (553/20)، إعلام الموقعين: ابن القيم (218/3– 219).

المبحث الخامس

كسر السن وفروع من القتل العمد

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: القصاص في كسر السن

المطلب الثاني: دية المقتول في الفتنة

المطلب الثالث: الواجب بالقتل العمد

المطلب الرابع: قتل الجماعة بالواحد

المطلب الخامس: المُصَالحةُ في القتل العمد على أكثر من الدية

المطلب الأول

القصاص في كسر السن

تحدَّث الصنعاني ــ رحمه الله ــ عن هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن أنسٍ ﷺ أنّ الرُّبَيِّعَ بنت النَّضْرِ ــ عمَّتَه، رضي الله عنها ــ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ، فطلبوا إليها العَفْوَ، فَأَبَوا، فعَرَضُوا الأَرْشَ، فأبوا، فَأَتَوا رسولَ الله ﷺ، فأَبَوا إلَّا القِصَاص، فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالقِصَاص، فقال: أنسُ بن النَّضْرِ ﷺ: يا رسولَ الله، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّع؟ لا، والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها، فقال رسولُ الله ﷺ: " يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ"؛ فَرَضِيَ القومُ فَعَفَوا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: " إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ ". متفق عليه، واللفظ للبخاري[1].

صورة المسألة:

أجمع العلماءُ[2] على جَرَيَانِ القِصاص في السّنِّ، إذا خُلِعتْ بكمالها عَمْدًا، وذلك لِقوْلِه تعالى: ﴿ والسّنَّ بالسّنِّ ﴾[3]، ثم اختلفوا في جريانُ القصاص في السنِّ المَكْسُورِ؟.

ذكر الخلاف:

لم يُشر الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى خلاف العلماء في المسألة، واكتفى بترجيح قوله فيها، وبسْط المسألة كالتالي:

القول الأولُ: يَجْرِي القِصاص في كَسْرِ السّنِّ إذا ذَكَر أهلُ الخِبَرةِ أنَّهُ يُـؤْمَنُ انقلاعها، أو حدوث عيب فيها؛ لأنَّ تَوهُّمَ حُصُولِ الزيادة في الاستيفاءِ يَمْنَعُ القِصاص، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب تفسير القرآن، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى 136/3 ح 4500)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ح 1675).

([2]) ذكر ذلك: النووي في شرح مسلم (164/11)، وابن قدامة في المغني (471/11)، وابن حجر في فتح الباري (278/12)، والصنعاني في سبل السلام (29/7)، وغيرهم.

([3]) سورة المائدة : من الآية (45).

([4]) انظر: الهداية: المرغيناني (1617/4، 1648).

([5]) انظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (240/3).

([6]) انظر: حلية العلماء: الشاشي (477/7)، الحاوي: الماوردي (74/16)، العزيز شرح الوجيز: الرافعي (233/10).

([7]) انظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب: اللبدي (ص: 375)، الإنصاف: المرداوي (87/10).

القول الثاني: منعُ القِصاص في كَسْرِ السنِّ وإليه ذهب أبو حامد الغزالي[1] من الشافعية.

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

الصنعاني ــ رحمه الله ــ مع أهلِ العلم القائلين بِجَرَيَانِ القِصَاصِ في كَسْرِ بعض السنِّ، إذا أَمْكَنَ ذلك من دُونِ سِرَايةٍ؛ قال ــ رحمهُ اللهُ ــ: " وأَمَّا كَسْرُ السِّنِّ بالسنِّ، فقد دلَّ هذا الحديثُ على القصاص فيه أيضاً "[2].

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع سبب الخلاف إلى سببين:

الأول: خوف حصول الحيف عند الاستيفاء كان مانعاً لبعض الفقهاء من إجراء القصاص

الثاني: مسألة القصاص في كسر العظام بشكل عام، منع من إجرائها الجمهور، وأجاز ذلك المالكية[3]، والمانعون استثنوا القصاص في كسر السن منها لمجيء النصوص بها، فبقي بعض الفقهاء على أصله وهو المنع .

مسوغات ترجيح الصنعاني:

احتج الصنعاني بحديث المسألة على ترجيح قوله ،ولم يذكر غيره.

رأي الباحث:

الباحث يرى رُجْحَانَ مذهب الجمهور، وذلك للحديث السابق، والشاهِدُ مِنْهُ: أنَّ النبي ﷺ أرادَ تنفيذَ القصاص، وقال: " كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ "، لكنْ حَصَلَ ما يَمْنَعُ تَنفيذهُ، وهو رِضَا القَومِ بالأَرْشِ[4]، بعد اليمين التي حَلَفَها أنس بن النضر ﷺ، والحديث صريح بأنَّ الرُّبَيِّعَ ــ رضي الله عنها ــ كَسَرتْ ثَنِيَّةَ جارية، ولم تَقلعها!.

ويكونُ القصاص بالمِبْرد[5]، لِيُؤمَن أخذُ الزيادة، فإنَّا لو أخذناها بالكسر لم نأمن أن تتصدع، أو تنقلع، أو تنكسر من غير مَوْضِعِ القصاص[6].

([1]) انظر: البيان: العمراني (375/11).

([2]) سبل السلام: الصنعاني (29/7).

(2) انظر:المبسوط: السرخسي (80/26)، أسنى المطالب: الأنصاري (24/4)، المنتقى شرح الموطأ: الباجي (89/7)، منتهى الإرادات: ابن النجار (302/2).

([4]) **الأرش**: بالهمزة المفتوحة وسكون الراء، جمع أُروش، وهو ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس، فهو دية للجراحات. انظر: مختار الصحاح: للرازي (ص: 12)، المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء (13/1). معجم لغة الفقهاء: قلعه جي (ص: 54).

([5]) **المِبْرَدُ**: أداة بها سطوح خشنة، وتستعمل لتسوية الأشياء أو تشكيلها بالتآكل، أو السَّحْل ــ أي النحت ــ المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء (48/1).

المطلب الثاني

دية المقتول في الفتنة

بحث الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَن قُتِلَ فِي عِمِّيًّا[1]، أورِمِّيًا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ "[2].

صورة المسألة:

اتفق فقهاء الأئمة الأربعة[3] على العمل بحديث القسامة في المقتول المجهول مَن قاتلــه، ولكن وقع بينهم خلاف في كيفية العمل بالقسامة، ومتى يحكم به؟ ومتى لا يحكم؟.

فإذا حَدَثَ قتال بين طائفتين من المسلمين، وانتهى القتال عن قتيل أو أكثر، ولا يُعــرف كيف قُتل هؤلاء، ولا من هو الشخص القاتل لهم، فلربما قُتلوا خطأ على أيدي إخوانهم الــذين معهم، ففي هذه الحالة، على من تكون دية هؤلاء؟ وما هو الحكم الشرعي في هذه المــسألة؟ هذا هو المراد بمسألتنا هذه.

ذكر الخلاف:

توسع الصنعاني ــ رحمه الله ــ في ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وذكر أقــوال اثنين من الأئمة الأربعة، وهم مالك والشافعي، والأقوال كثيرة في هذه المسألة، ويُهِمُّنــا هنــا معرفة أهم هذه الأقوال ولاسيما مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعين.

المذهب الأول: ديته على عاقلة القبيلة التي وُجد القتيل فيهم، وتكون قسامة، وهذا مذهب أبي حنيفة[4].

المذهب الثاني: أن دم هذا القتيل يُهدر؛ لأنه إذا لم يوجد قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به

([1]) **عِمِّيًا**: بالكسر والتشديد، فعيلي من العمى، كالرميا من الرمي، وهي مصادر **والمعنى**: أن يوجد بيــنهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله. وحكمه حكم قتيل الخطأ. النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (ص: 643)

([2]) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب فيمن قتل في عميا بين قوم ح 4591)، والنسائي في سننه (كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط ح 4789)، وابن ماجة في سننه (كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ح 2635). وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ح 1172) عن إســناده: إسناد قوي.

([3]) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (359/4).

([4]) انظر: فتح القدير: ابن الهمام (388/10). البحر الرائق: ابن نجيم (453/8).

أحد، ونسب الصنعاني ــ رحمه الله ــ القول بهذا إلى مالك[1].

المذهب الثالث: يقال لولي المقتول ادَّعِ على من شئت واحلفْ، فإن حلف الولي، استحق الدية، وإن نكل عن الحلف، حلف المدَّعَى عليه على النفي، وسقطت المطالبة؛ لأن الدم لا يجب إلا بالطلب، أي أنه قسامة إن ادعوه على رجل بعينه، وإلا فلا عقل ولا قود، وهذا مذهب الشافعي[2].

المذهب الرابع: ديته على عواقل الآخرين المهاجمين، إلا أن يدعي أولياؤه قتله على رجل بعينه، فيكون قسامة، وهذا مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، وأحمد[5]، وإسحاق[6].

المذهب الخامس: إن كان الحاضرون الذين وقع بينهم القتل منحصرين، لزمت القسامة وجرى فيها حكمها من الأيمان والدية، وهذا مذهب الهادوية[7].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

لم يرتض الصنعاني عند سرده لأقوال بعض الأئمة ما ذكروه من سقوط ديته في حالات معينة؛ لأن الحديث ظاهر الدلالة على وجوب الدية، فكيف يقال: إنه يمكن أن تسقط الدية، ويُهدر دمه فلا يودى في بعض الأحوال!؟.

---

(1) والتحقيق في هذا أنَّ هذا ليس مذهبَ مالك ــ رحمه الله ــ فقد صرَّحَ مالكٌ نفسه في الموطأ بأن فيه الدية، وأنها على الذين نازعوهم، حيث قال في جماعة من الناس اقتتلوا، فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يُدرى من فعل ذلك به: إنَّ أحسن ما سُمِعَ في ذلك أنَّ عليه العقل، وأن عقله على القوم الذين نازعوهم. انظر: الموطأ: مالك (680/2).

وقد اشتبهت هذه المسألة بمسألة القتيل يُوجد بين ظهراني قومٍ في قرية أو غيرها، فمذهب مالك فيها أن لا يؤاخذ أحد بها، فلا دية له، وعَلَّلَ ذلك بقوله: وذلك أنه قد يُقتل القتيل، ثم يُلقى على باب قومٍ ليلطِّخُوا به، فليس يُؤاخذ أحد بمثل ذلك. انظر: المدونة: مالك (646/4)، وانظر: الاستذكار: ابن عبد البر (154/8)، المنتقى شرح الموطأ: الباجي (114/7).

والصنعاني ــ رحمه الله ــ أشار إلى أن الخطابيَّ قد نسب هذا لمالك، وبالرجوع لكتب الخطابي نجد أنه لم ينسب هذا المذهب لمالك، بل نسب له ما هو صحيح عنه، انظر: معالم السنن (21/4)، فالكمال عزيز، بل عديم!

(2) انظر:الأم: للشافعي (103/7).

(3) انظر: الموطأ: مالك (680/2)، المدونة: مالك (646/4).

(4) انظر: البيان: العمراني (237/13)، روضة الطالبين: النووي (237/7).

(5) انظر:المغني: ابن قدامة (15/12). الفروع: ابن مفلح (163/6).

(6) انظر: معالم السنن: الخطابي (21/4).

(7) انظر: سبل السلام: الصنعاني (32/7).

فمذهب الصنعاني في هذه المسألة هو وجوب دفع الدية إلى أولياء المقتول في جميع الحالات، لدلالة الحديث على ذلك، ولم يُفَصِّل ــ رحمه الله ــ في اختياره أكثر من ذلك، واكتفى بقوله: " وإذا عرفت هذا الاختلاف، وعدم المستند القوي في أي هذه الأقوال، وقد عرفت أن سند الحديث قوي، كما قاله المصنف، علمت أن القول به أقوى الأقوال "[1].

فاختيار الصنعاني قريب جداً من أصحاب المذهب الرابع.وإن خالفهم في بعض الصور!.

سبب الخلاف:

أ. هو اختلافهم في القسامة، فمتى تشرع القسامة؟

فبعض الفقهاء لا يراها مشروعة، ويرى أن يُودى القتيل المجهول من بيت المال دائماً.

ب. اختلافهم في اللَّوْثِ ــ وهو العلامات ــ التي يحكم بها في القسامة:

فأبو حنيفة: يكفي في اللوث عنده وجود القتيل وسط قوم، أو قبيلة، أو قرية، فتجري عليهم أحكام القسامة.

والجمهور: اللوث عندهم هو العداوة بين القاتل والمقتول، والقرائن التي يستحق بها المتهم تهمة القتل.

ج. اختلافهم في المتهم بالقتل، هل لابد أن يكون معلوماً! أم مجهولاً!.

فعند أبي حنيفة: لا تكون القسامة إلا إذا كان القاتل مجهولاً، فإن كان معلوماً، فلا قسامة.

وعند الجمهور: محل القسامة أن يكون القاتل معيناً، وأن يكون هناك لوث معه، وإن ادعى أولياء القتيل على مُعيَّن في هذه الحالة، فتجري على سائر الدعاوى، إن كانت بينة أو إقرار، وإلا فالقول قول المنكِر.

د. اختلافهم في طرق إيجاب الدية على المتهمين:

فالبعض يرى أن المُدَّعى عليه إن نَكَلَ عن اليمين، فلا يجب عليه شيء.

والبعض يرى أنَّ نكوله يوجب الدية[2].

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

اعتمد الصنعاني ــ رحمه الله ــ في ترجيحه لوجوب الدية في حالة المقتول الذي لم يُعرف من قاتله على حديث المسألة الصحيح، وهو منطوق النص.

([1]) انظر: سبل السلام: الصنعاني (32/7).

([2]) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (329/2– 331).

رأي الباحث:

يظهر للباحث رُجحان مذهب الجمهور، وهو المذهب الرابع هنا القاضي بأن الدية علـــى الذين نازعوهم وقاتلوهم، إلا إن ادَّعَى أولياء المقتول قتله على رجل بعينه، فتصبح المـــسألة قسامة.

والصنعاني ــ رحمه الله ــ لا يعترف ولا يُصوبُ الحكم بالقسامة أصلاً، كمـــا ســـيأتي معنا، لذا فإنه يرجح أن يعطى أولياء الميت الدية ولو من السلطان، أو من بيت المال، طالمـــا أنَّ القاتل مجهول.

بينما يرى الجمهور، صحة الحكم بالقسامة، ولذا يحكمون بها في مثل هذه الحال.

وقد وقعت حادثة مثيلة لمسألتنا في عصره ﷺ، ولم يُعلم مَن هو القاتل، وحكم فيهـــا ﷺ بالقسامة، ثم ودَاه رسول الله ﷺ من عنده.

عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ رضي الله عنه، عن رِجَالٍ من كُبَراء قومه: أنَّ عبدَ الله بن سَهل، ومُحيِّصة ابن مَسعودٍ، خرجَا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم، فأُتي مُحيِّصةُ فأُخْبِرَ أنَّ عبدَ الله بن سهل قـــد قُتِلَ وطُرِحَ في عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَال: أنتم والله قَتلتموه، قالوا: والله ما قتلنـــاه، فأقبـــلَ هـــو وأَخُوهُ حُوَيِّصة وعبدُ الرحمن بن سهل، فذهب مُحيِّصةُ لِيتكلم، فقال رســـول الله ﷺ: " كَبِّـــرْ كَبِّرْ" يريدُ السِنَّ، فتكلم حُوَيِّصة، ثم تكلم مُحيِّـــصة، فقـــال رســـول الله ﷺ: " إِمَّـــا أَنْ يَـــدُواْ صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ "، فكتبَ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه.

فقال لحويِّصة ومُحيِّصة وعبد الرحمن بن سهل: " أَتَحْلِفُونَ وَتَـــسْتَحِقُّونَ دَمَ صَـــاحِبِكُمْ؟ " قالوا: لا، قال: " فَيَحْلِفُ لَكُمُ اليَهُودُ؟ " قالوا: ليسوا بمسلمين؛ فَوَدَاه رسولُ الله ﷺ من عنـــده، فبعث إليهم مائة ناقةٍ، قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقةٌ حمراء " متفق عليه[1].

وبمثل هذا أفتى الصحابة رضي الله عنهم، فقد روي أن رجلاً قُتل في زحامٍ في زمن عمـــر رضي الله عنه، فلم يُعرف قاتله، فجاء أهله إلى عمر رضي الله عنه، فقال: بينتكم على من قتله، فقال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله وإلا فأعطه ديته من بيت المال[2].

ويمكن الاستدلال من النظر فنقول:

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب القسامة ح 6869)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة ح 1669).

([2]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الزحام 51/10)، وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الزحام 3/6 ح 417).

إن غالب المجرمين يوقعون جرائمهم في مواضع الخلوات، حيث لا أحـد مـن البـشر يراهم، وإنَّ ترك القتيل هكذا مهدراً بلا دية ولا قصاص أمر لا تتحمله النفوس مما يؤدي إلى تصرفات وردود أفعال من أولياء الميت قد تعود بالظلم والعدوان على كل من جـاور مكـان موت ابنهم مجرد مجاورة، فقد يتحمل أولياؤه عدم القصاص وعدم المطالبة به، إذا لم يتهمـوا أحداً.

أما الدية فهي جبر لخواطرهم ونفوسهم عما أصاب ابنهم، فلا يكون دم مسلم هدراً أبـداً، ولو لم يتم اتهام أحد فإن السلطان يدفع الدية من بيت المال، فالإسـلام جـاء لحفـظ الـدماء وصيانتها وعدم إهدارها، ولقد كان من حرص الشريعة على حياطة الدماء أن أوجبت الديـة لأولياء المقتول في الفتنة، أو مكان ما، ولم يُعلم مَن قاتله[1].

([1]) انظر: التشريع الجنائي: عودة (327/2).

المطلب الثالث

الواجب بالقتل العمد

تحدث الصنعاني ــ رحمه الله ــ عن هذه المسألة تحت الحديث السابق، والشاهد منه: قوله ﷺ: " وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ "[1].

صورة المسألة:

إذا قُتِلَ إنسانٌ ظلماً وعُدْواناً، فما هو الواجِبُ في حَقِّ القاتِل، هل هو القِصاص فقط؟ والديةُ تكون عُقُوبةُ غَير أصلية ولا يُصَارُ إليها إلَّا إذا رَضِيَ الجَاني؟ أو أنَّ الوَاجِب عليه أَحَدُ شيئين مُستويينِ، إمَّا القصاص وإمَّا الدية، والخِيرة في ذلك للأولياء فقط.

ذكر الخلاف:

اختلف أهل العلمِ في هذه المسألة على قولين، وقد ذَكَر الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذين القولين، وعَزَاهُما إلى أصحابِهما.

القول الأول: الواجب بالقتل العمد هو القصاص عيناً، وليسَ للوليِّ أنْ يَعْفُو فَيَأْخُذَ الدية، إلَّا إذا رَضيَ الجَاني، وهذا مذهب أبي حنيفة[2]، والإمام مالك في المشهور عنه[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].

القول الثاني: الواجب بالقتل العمد أحد أمرين: القصاص أو الدية، وهذا قول الشافعي[5]، ومذهب الحنابلة[6]، ورواية عن مالك غير مشهورة[7].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

الصنعاني ــ رحمه الله ــ رَجَّحَ المذهبَ الثاني: مَذهب الشافعية والحنابلة، من أنَّ الواجبَ بالقتل العمد هو أحد أمرين: إما القصاص أو الدية.

ويظهر ترجيحُه لذلك مِنْ عِدَّةِ أُمور:

أ. اعْتِرَاضُه على أدلة الفريقِ الأولِ، كما سيأتي.

([1]) سبق تخريجه (ص: 64)، وهو صحيح.

([2]) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (241/7)، إيثار الإنصاف: سبط ابن الجوزي (ص: 388).

([3]) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (305/4)، المقدمات الممهدات: ابن رشد (288/3).

([4]) الشرح الكبير مع المغني: ابن قدامة (447/11)، التحقيق في مسائل الخلاف: ابن الجوزي (280/9).

([5]) انظر: الأم: الشافعي (26/7).

([6]) الشرح الكبير مع المغني: ابن قدامة (447/11)، العدة شرح العمدة: المقدسي (746/3).

([7]) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (305/4).

ب. نَقْلُه عن ابن القيم ــ رحمه الله ــ أنَّ الواجب هو أحد شيئين، القصاص أو الدية، ولم يَتعقبه برَدٍ، بل أشارَ فقط إلى وُجُودِ قولٍ ثانٍ في المسألة[1].

سبب الخلاف:

تعارض ظواهر النصوص في المسألة أدى إلى وقوع خلاف بين أهل العلم في التوفيق بينها.

فَعُمْدَةُ الفريق الأولِ القائلينَ بأنَّ الواجب هو القصاص عيناً، والديةُ عُقُوبة غير أصلية، بل بدلية هو: قوله ﷺ في قِصةِ سِنِّ الرُّبيِّع: " كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ "[2]، فهو يفيد عندهم أنّ الواجب هُو القَودُ وليس التَخيير.

وعمدة الفريق الثاني القائلين بالتخيير بين القصاص والدية، هو قوله ﷺ: " مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ "[3]، فهذا الحديث يدل على التخيير.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو عفا وليُّ القتيل عن القصاص مُطْلَقاً دُونَ مطالبة بالدية.

فبناءً على القول الأول، القائلين بأن الواجب هو القود عيناً، لا يُلزم الجاني بالدية جَبْراً عنه، وإنما له باختياره أن يدفعها في مقابل العفو عنه.

وعلى القول الثاني، أن الواجب هو أحد شيئين: القود أو الدية، فالواجب إذا عفا ولي القتيل عن القِصاص هي الدية؛ لأنَّ الواجبَ غير مُعيَّن، فإذا تُرك أحدهما وجب الآخر[4].

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

احتج الصنعاني ــ رحمه الله ــ على ترجيح قوله، بما ورد في نصوص السنة:

أ. عن أبي شُريحٍ الخُزَاعي ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: " مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ خَبَلٍ: فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ إحْدَى ثَلاثٍ: إمَّا أَنْ يَقْتَصَّ ، أَوْ يَأْخُذَ العَقْلَ، أَوْ يَعْفُوَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ النَّارَ "[5].

([1]) وذلك عند شرحه لآخر حديث في مقدمة كتاب الجنايات حديث أبي شريح الخزاعي (37/7 ح 1135).

([2]) سبق تخريجه (ص: 62)، وهو صحيح.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الديات، باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين (2146/4 ح 6880)، ومسلم في صحيحه ،كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمُنشد على الدوام (ح 1355).

([4]) انظر: التحقيق: ابن الجوزي (280/9-282)، إيثار الإنصاف: سبط ابن الجوزي (ص: 388).

([5]) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ح 4496)، وابن ماجه في =

ب. عن أبي شريح الخزاعي ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ: " فَمَنْ قُتِلَ لَــهُ قَتِيــلٌ بَعْــدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُواْ العَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا "[1].

وقد رَدَّ الصنعاني ــ رحمه الله ــ على استِدلالاتِ الفريقِ الأولِ بالنصوص التي ذكرت القصاص فقط.

مثل استدلالاهم بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [2]، وبحديث " كِتَابُ اللهِ القِصَاص "[3]، فقال ــ رحمه الله ــ: " الاقتصارُ في الآية وبَعْضِ الأحاديث على بعض ما يجب، لا يدل على أنه لا يجب غيره مما قام الدليل على وجوبه "[4] .

رأي الباحث:

لقد بنى الفريقُ الأولُ القائلينَ بوجُوبِ القصاص عيناً، وليسَ للوليِّ أنْ يَعفوا فَيَاخُذَ الديــةَ إلا إذا رَضي الجاني، بَنَوا قَولهم هذا على أنَّ المُخيَّرَ في القِصاص، أو الديةِ هــو القاتِــلُ لا أولياءُ القَتِيل[5] .

وإنَّ المُتأمِّلَ في النُّصوصِ في المَسألةِ لَيرى أنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ تُسْنِد هذا الخِيَارَ إلى أولياءِ الدم، مِنْ مثل قوله ﷺ: " مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ... " الحديثَ.

وجه الدلالة: " مَن قُتِلَ لَهُ " المُخاطَبُ هم أولياءُ المَقْتُول.

ولذا فالباحث يرى رُجَحانَ القولِ الثاني من أنَّ الواجبَ بالقتــل العمــدِ أحــدُ أمْــرَين: القصاص أو الدية، ولا أَثَرَ لرضا الجاني في المسألة، بل الخِيْرة لوليِّ الدم. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[6]، والشوكاني[7].

= سننه (كتاب الديات، باب من قُتل له قتيل فهو بين إحدى ثلاث ح 2623)، والدارمي في ســننه (كتــاب الديات، باب الدية في قتل العمد 247/2 ح 2351)، وأحمد (31/4)، والحديث ضعيف، فقد ضعفه الــشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح 5433).

([1]) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية ح 4504)، والترمذي في سننه (كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ح 1406)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2220). والحديث أصله في البخاري ومسلم، انظر: سبب الخلاف هنا.

([2]) سورة البقرة: من الآية (178).

([3]) سبق تخريجه (ص: 62)، وهو صحيح.

([4]) سبل السلام: الصنعاني (33/7).

([5]) انظر عون المعبود: العظيم أبادي (135/12).

([6]) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (373/28-374).

([7]) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (13/7).

الأدلة من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (1) .

وجه الاستدلال: بمعرفتنا لتفسير الآية من حَبْر الأمَّةِ عبدُ الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ يَتَضِحُ وجهُ الاستدلال:

روى البخاريُّ في "صَحيحه"(2) عن عبدِ الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال: كانت في بني إسرائيل القِصَاص، ولم تكن فيهم الديةُ، فقال اللهُ لهذه الأمة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ إلى هذه الآية ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: فالعفو أن يَقبَلَ الدية في العمد، قال: ﴿ فاتِّبَاعٌ بالمَعْرُوفِ ﴾ أنَّهُ يُطلب بمعروفٍ، ويُؤدِي بإحسان.

فابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ فسر الآية على أنَّ وليَ الدَّمِ هو الذي له الخِيَار بين القصاص وبين أخذ الدية، بخلاف ما كانت عليه شَرِيعةُ بني إسرائيل، من أَخْذِ القصاص فقط، فخفَّفَ اللهُ عن هذهِ الأمة، بأن جعلَ لِأولياءِ القَتِيلِ الخِيْرَةَ بين القصاص أو أخذ الدية؛ ولم تتعرض الآية لِرِضَا القاتل أو رفضه، فاتضح من ذلك أنَّ المُخير هو الوليُّ، ولا عِلاَقَة للجاني بذلك.

ب. قول الله تعالى: ﴿ ولا تَقْتُلوا أنفُسَكُم ﴾ (3).

وجه الدلالة: نهى الله المكلفَ عن أنْ يَسعى في قَتْلِ نَفْسِه، أو أنْ يَفْعَلَ كُلَّ ما مِنْ شأنه إيقاعُ القَتْلِ على نَفْسِه، وإنَّ في جَعْلِ الواجب على القاتل هو القصاص فقط، ولا يُلجأُ إلى الدية إلا إذا رضي هذا القاتل، في هذا تَعْرِيضٌ للجاني لِأنْ يَرضَى بالقصاص من نفسه، وهو منهي عن السعي في كل ما من شأنه قتل نفسه.

بينما على القول الثاني ينتفي هذا المحظور، وفيه تكون الخِيْرَةُ بين القصاص، والدية إلى أولياءِ المقتول لا إلى القاتل(4) .

---

(1) سورة البقرة: الآية من (178).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب من قُتل له قتيل فهو بخير الناظرين 2146/4 ح 6881)، والنسائي في سننه (كتاب القسامة، باب تأويل قوله عز وجل: **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ح 4781).

(3) سورة النساء: من الآية (29).

(4) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (306/4).

ثانياً: من السنة:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: "وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ "[1].

وجه الدلالة: قوله: " فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ " يدل على أن القصاص والدية واجبان على التخيير، وأن التخيير فيها لولي الدم بدلالة: " مَن قُتِل لَهُ ".

ب. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :" لا يُقتَلُ مُؤْمنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ "[2].

وجه الدلالة: جعل ﷺ أولياءَ المقتول لهم المَشيئَةُ بين القتل والدية، وهذا الحديث صريحُ في الدلالة على المراد.

([1]) سبق تخريجه(ص: 70)، وهو صحيح.

([2])أخرجه أبو داود واللفظ له، كتاب الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية (4506/170/4). والترمذي، كتاب الديات عن رسول الله، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل (1387/11/4). وابن ماجه، كتاب الديات، باب:من قُتل عمداً فرضوا بالدية (2626/877/2). و(الحديث صحيح) صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح 6455).

المطلب الرابع

قتل الجماعة بالواحد

تحدث الصنعاني ــ رحمه الله ــ عن هذه المسألة تحت الأثر التالي:

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قُتِلَ غُلامُ غِيْلَةً، فقال عمر ﷺ: لو اشترك فيه أهلُ صنعاء لقتلتُهُم به، أخرجه البخاري[1].

صورة المسألة:

المراد بالمسألة: أن يشترك مجموعة من الناس في قتل رجل معصوم الدم، ويفعل كُلُّ وَاحِدٍ منهم فعلاً، لو انفرد بفعله لوجب عليه القصاص[2].

ذكر الخلاف:

توسع الصنعاني ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة فذكر خلاف العلماء وذكر ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقتل الجماعة بالواحد، وإليه ذهب أبو حنفية[3]، ومالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد في رواية هي المعتمدة في مذهبه[6].

القول الثاني: يقتل أحد المشتركين في القتل، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، ونسب الصنعاني ــ رحمه الله ــ القول بذلك للإمام الشافعي[7]، ومالك في رواية[8].

القول الثالث: لا قصاص عليهم، وإنما تجب عليهم الدية، وإليه ذهبت الظاهرية[9]، وهذه

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا عن عمر بن الخطاب (كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم 2150/4 ح 6896)، ومالك في الموطأ (كتاب العقل، باب قتل الغيلة 248/2 ح 2319)، والأثر صحيح، فقد صححه الألباني في إرواء الغليل (ح 2201).

(2) انظر: المغني: ابن قدامة (386/11).

(3) انظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (29/5)، بدائع الصنائع: الكاساني (238/7).

(4) انظر: الموطأ: مالك (كتاب العقول، باب ما يجب في العمد 872/2)، الفروق: القرافي (1325/4 فقرة 3274)، الثمر الداني: ابن أبي زيد (ص: 337).

(5) انظر: حاشية عميرة مطبوع: حاشيتان: قليوبي وعميرة (109/4)، كفاية الأخيار: الحصني (161/2).

(6) انظر: الفروع: ابن مفلح (627/5)، الإنصاف: المرداوي (441/9).

(7) في نسبة هذا القول للإمام الشافعي نظر، فقد ذكر النووي في روضة الطالبين (37/7) أن هذا القول نسبه بعضهم للشافعي وهو شاذ وواه، ثم ذكر أن المشهور عن الشافعي: هو قتل الجماعة بالواحد. قلت: **وهو الذي ذكره الشافعي في الأم (56/1-58).**

(8) انظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد (171/14)، البيان والتحصيل: ابن رشد (52/16).

(9) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (462/7).

هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد[1].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

اختار الصنعاني ــ رحمه الله ــ في بداية بحثه للمسألة، مذهبَ الظاهرية، ثم شَرَعَ في تأكيد صحته والرد على من خالفه، ثم تراجع عن ذلك في آخر بحثه، واختار قول الجمهور بقتل الجماعة بالواحد، فقال: " ثم قوي لنا قتل الجماعة بالواحد، وحررنا دليله في حواشي "ضوء النهار" وفي ذيلنا على "الأبحاث المسددة "[2].

سبب الخلاف:

تعارض ظواهر النصوص في المسألة، فبعضهم رأى من قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[3]، أن الكفاءة معتبرة في النفس، فلا تقتل بالنفس إلا نفسٌ واحدةٌ.

والبعض الآخر رأى في فعل عمر ﷺ، وإجماع الصحابة ﷺ[4] على عدم مخالفته في قتل الجماعة بالواحد، أن هذا مسوغ في قتل الجماعة بالواحد.

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

لم يذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ أدلة ترجيحه لقتل الجماعة بالواحد، وإنما اكتفى بالترجيح فقط، ثم أَحَالَ ذِكْرَ الأدلة إلى كتب أخرى له، وسبب ذلك أنَّ الصنعاني ــ رحمه الله ــ رجح هذا القول في نهاية بحثه للمسألة مستدركاً على نفسه، بعد أن قرر أن الراجح هو المذهب الثالث: لا قصاص على الجماعة، بل الدية، رِعاية للمُمَاثلة، ونَصَرَ هذا القولَ ثم في نهاية المطاف قال: "هذا ما قررناه هنا، ثم قوي لنا قتل الجماعة بالواحد ".

رأي الباحث:

بالنظر في أدلة الخلاف في المسألة فإن الباحث يرى رُجْحان مذهب الجمهور بقتل الجماعة بالواحد وهو ما رجحه الصنعاني ــ رحمه الله ــ وذلك للأدلة التالية:

أولاً: الأدلة من القرآن:

أ. قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾[6].

([1]) انظر: الإنصاف: المرداوي (448/9).

(2) سبل السلام: الصنعاني (37/7).

(3) سورة المائدة: من الآية (45).

(4) نقل ذلك ابن قدامة في المغني (387/11)، وغيره كما سيأتي.

(5) سورة البقرة: من الآية (178).

(6) سورة البقرة: من الآية (179).

وجه الدلالة[1]: أن المراد بالقصاص في هاتين الآيتين هو قَتْلُ من قَتَلَ كائناً مــن كــان، فأوجب القصاص لاستبقاء الحياة، وذلك أنه متى علم الإنسان أنه إذا قَتَلَ غيره فإنه سيُقْتَلُ به، امتنع عن القتل، فتحيى النفوس، بينما إذا قلنا بعدم قتل الجماعة بالواحد فسيتسارع الناس فــي القتل جماعات جماعات، فيسقط حينئذ مَقْصِدُ القصاص.

ب. قول الله تعالى: ﴿ ومَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَد جعلنا لِوليه سُلْطاناً ﴾[2].

وجه الدلالة: هذا السلطان هو القصاص، فكل من شارك في القتل، فللولي سلطان عليهم جميعاً، كما أن له سلطاناً على القاتل الواحد ولا فرق.

ثانياً: الأدلة من السنة:

حديث عُكْل وعُرَيْنة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قَدِمَ أناس من عُكْــلٍ ــ أو عُرَينــةَ ــ فاجْتَوَوُا المدينةَ، فأمرهم النبي ﷺ بِلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانهــا، فــانطلقوا، فلمّــا صَحُّوا قَتَلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النَّعَم..." الحديث[3]، وفي رواية لمسلم: فقتلــوا أحــد الراعيين، وجاء الآخر قد جزع، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذهبوا بالإبل.

وجه الدلالة: قال ابن حجر: " وفيه قتل الجماعة بالواحد، سواء قتلوه غيلة، أو حرابــة، إن قلنا إن قتلهم كان قصاصاً "[4].

ثالثاً: الأدلة من آثار الصحابة ﷺ:

أ. المأثور عن عمر ﷺ من قوله وفعله:

فعن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفراً: خمسة أو سبعة، برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً[5].

والقصة لها روايات عديدة، وألفاظ مختلفة، لذلك قرر الحافظ بن حجر في فتح الباري: أن القصة تكررت من عمر ﷺ[6].

---

(1) انظر: البيان: العمراني (327/11)، أحكام الجناية على النفس وما دونها: أبــو زيــد (ص: 113)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (247/2).

(2) سورة الإسراء: من الآية (33).

([3]) سبق تخريجه (ص: 44)، وهو صحيح.

([4]) فتح الباري: ابن حجر (444/11).

(5) أخرج خبر عمر من طرق مالك في الموطأ (871/2)، وعبد الرزاق في المصنف (18074، 18075، 18077، 18079)، والبخاري في صحيحه معلقاً (في الديات 6896)، والبيهقــي فــي الــسنن الكبــرى (الجنايات 40/8،41)، والأثر صحيح إلى عمر، انظر: إرواء الغليل (ح 2201).

(6) فتح الباري: ابن حجر (284/12).

ب. المأثور عن علي ﷺ من قوله وفعله:

عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال سَفرٌ، فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتى بهم إلى علـــي ﷺ وأنا عنده، ففرق بينهم، فاعترفوا فأمر بهم، فقتلوا[1].

وورد عند عبد الرزاق في أثر عمر ﷺ المتقدم: أن عمر ﷺ كان يشك فيها، حتى قال له علي ﷺ: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جــزور، فأخــذ هــذا عضواً، وهذا عضواً، أكنت قاطعهم، قال: نعم، قال: فذلك حين استمدح له الرأي[2].

ج. المأثور عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ:

روى عبد الرزاق في مصنفه[3] بسنده أنه ﷺ قال: لو أن مائة قَتَلوا رجلاً قُتِلوا به.

د. المأثور عن المغيرة بن شعبة ﷺ:

فيما رواه ابن أبي شيبة بسنده: أنه قتل سبعة برجل[4].

رابعاً: الإجماع:

فقد نقل ابن قدامة وابن القيم والقرافي إجماع الصحابة على ذلك[5].

خامساً: الأدلة من النظر:

أ. النظر إلى المصلحة: فإن القتل إنما شرع لتصان الأنفس وتحمى من القتل كما قـــال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾[6].

ولو لم نقتل الجماعة بقتلها للشخص الواحد لاندفع الناس إلى القتل جماعـــات جماعـــات حتى ينجوا من العقوبة، ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ[7].

ب. ولأنَّ القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة مثلها مِثْلُ حَدِّ القذف ، فلو قَذَفَ خمسة إنساناً واحداً لحُدُّوا جميعاً به[8].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي في السنن الكبرى (41/8).

(2) المصنف: عبد الرزاق (475/9).

(3) (479/9)، ونصب الراية (354/4).

(4) انظره: بواسطة نصب الراية: الزيلعي (354/4).

(5) المغني: ابن قدامة (387/11)، إعلام الموقعين: ابن القيم (21/5)، الفروق: القرافي (1326/4).

(6) سورة البقرة: من الآية (179).

(7) انظر: بداية المجتـــهد: ابن رشـــد (302/4)، الجامع لأحكام القـــرآن: القرطبي (248/2)، المغنـــي: ابن قدامة (387/11).

(8) انظر: المغني: ابن قدامة (387/11)، القصاص والديات: زيدان (ص: 63).

ج. ويمكن الاستدلال بالقياس:

فالأصل: قتل النفس بالنفس، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحَرُّ بِالحُرِّ﴾[1].

والمقيس: قتل الجماعة بالواحد.

والحكم: مشروعية قتل الجماعة بالواحد.

والعلة الجامعة التي بسببها تم القياس: مراعاة حِكْمةِ التشريع في القصاص[2]، وهي حفظ النفوس.

د. قاعدة سد الذرائع:

فالله عز وجل قد سد الذرائع المُفْضِيةِ إلى المحارم، بأنْ حرَّمها ونهى عنها، " وللشريعة أسرار في سد الفساد، وحَسْمِ مادة الشر لِعِلْمِ الشارع بما خَفِيَ على النفوس من خَفِيِّ هواها، الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلاك، فمن تَحَذْلَقَ على الشارع، وقال في بعض المحرمات: إنما حرمها لعلة كذا، وهي مفقودة هنا؛ فاستباح ذلك بهذا التأويل، فهو ظلوم لنفسه جَهُولٌ بأمرِ ربِّه "[3].

فعدم قتل الجماعة بالواحد يدعو إلى خَرْمِ أَصْلِ القصاص، ويساعد على انتشار القتل بكل سهولة، بل في التعاون من المجرمين على قتل الواحد تيسير مهمتهم، وتحقيق غرضهم من غير أن ينالهم العقاب الرادع؛ والقصاص إنما شرع لنفي القتل: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾[4]..[5].

ه. قاعدة المصلحة المرسلة:

يمكن إثبات الحكم الفقهي بعدة أدلة، وكذلك بعدة قواعد، ولا غَضَاضَةَ في ذلك، بل كَثْرَةُ الأدلة تدلل على قوة الترجيح، ومن الأدلة الأصولية التي يستدل بها على مسألتنا: النظر في المصالح المرسلة للشريعة الإسلامية.

---

(1) سورة البقرة: من الآية (178).

(2) انظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها: أبو زيد (ص: 121).

(3) شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل لابن تيمية، اختصره البعلي (ص: 116).

(4) سورة البقرة: من الآية (179).

(5) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (302/4)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: البرهاني (ص: 546)، تاريخ الفقه الإسلامي: موسى (ص: 72).

ومرادي هنا ذِكْرُ ما يَستدلُ به الجمهور على قولهم، وليس مرادي النظر في الخلاف في حجية المصالح المرسلة.

لقد عقد الشاطبي ــ رحمه الله ــ في " الاعتصام " فصلاً في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة، ثم أخذ في ذكر الأمثلة الدالة على العمل بالمصالح المرسلة التي تلائـم تـصرفات الشارع، ومن بين هذه الأمثلة:

" المثال الثامن أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المـصلحة المرسـلة، إذ لا نص على عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه"[1].

ثم شرع يبين وجه اعتبارها مصلحة فقال: " ووجه المصلحة: أن القتيل معـصوم، وقـد قتل عمداً، فإهداره داعٍ إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعـة إلـى التشفي بالقتل، إذا علم أنه لا قصاص فيه "[2].

([1]) سبق تخريجه (ص: 74)، وهو صحيح.

(2) الاعتصام: الشاطبي (40/3)، وانظر: شفاء الغليل: الغزالي (ص: 253)، بواسطة تحقيق: مشهور بن حسن للاعتصام (41/3).

المطلب الخامس

المُصَالحةُ في القتل العمد على أكثر من الدية

تحدَّث الصنعاني ــ رحمه الله ــ عن هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعيِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: " فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْـدَ مَقَـالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا "[1].

صورة المسألة:

في القتل العمد إذا عَفَا الوليُّ عَنِ القِصَاص، فهو مُخَيَّرٌ بين الديةِ أو العَفْوَ مجانًا.

دَليل الدية: الحديثُ السابِق " إِمَّا أَنْ يَأْخُذُواْ العَقْلَ ".

ودليل العفوِ: النصوصُ العامةُ الحَاضَّةُ على العفو والصَفْحِ، كقوله تعالى: ﴿ وجَزَاءُ سَيئَةٍ سَيَئةٌ مِثْلُها فَمَنْ عَفَا وأصلحَ فأجرُه على الله ﴾ [2].

لكنْ هل يجوز للوليِّ تركُ الديةِ وتَرْكُ العفو المجاني إلى المصالحةِ على أكثر مِنْ الديـة الواجبة؟ هذا هو المراد بهذه المسألة.

ذكر الخلاف

تعرَّضَ الصنعاني ــ رحمه الله ــ لِهذهِ المسألةِ باقْتِضَابٍ، فَذَكَر بعضَ المذاهب الفقهيـة، وأغْفَلَ أخرى، واكتفى بالترجيح من غير ذِكر الدليل المُرجِّحِ لقوله.

وبَسْطُ المسألة كالتالي:

اختلفَ أهلُ العلم في حُكْمِ المصالحة في القتل على أكثر من الدية على قولين:

القول الأول: صحة الصلح عن القصاص على أكثر من الدية، وهذا مـذهب الحنفيـة[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وهو المشهور عند الحنابلة[6].

القول الثاني: لا يَصِحُّ الصلح إلا على الديةِ أو دُونها، وهذا وَجْهٌ في مذهب الحنابلة[7].

---

(1) سبق تخريجه (ص: 71)، وهو صحيح.

(2) سورة الشورى: من الآية (40)

(3) انظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (3/6-7)، تكملة فتح القدير: قاضي زاده (415/8)، بـدائع الصنائع: الكاساني (47/6).

(4) انظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد (126/14)، الشرح الصغير: الدردير (368/4).

(5) انظر: الوسيط: الغزالي (319/6).

(6) المغني: ابن قدامة (294/6)، الإنصاف: المرداوي (246/5).

(7) انظر: الإنصاف: المرداوي (246/5).

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

الصنعاني ــ رحمه الله ــ يَلتقي مع أصحابِ القولِ الثاني في عَدَمِ جواز الصلح إلا على الدية أو دونها، يَظْهَرُ ذلك جلياً عِنْدَما نَقَلَ الصنعاني ــ رحمه الله ــ نَصًا لابــنِ القــيم فيــه اخْتِيارُ ابن القيم لهذا القول الثالث، ولم يَتَعقب الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذا الاختيار بِرَدٍ[1].

سبب الخلاف:

يظهر ــ والله تعالى أعلم ــ أنَّ سَبب الخلاف هو تعارض ظواهر بعض الأحاديث مــع بعضها، فحديث أبي شُريحٍ الخُزَاعيِّ ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: " مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبَلٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُــذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَن اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ "[2].

استدل به المانعون من الزيادة في الصلح على مقدار الدية: أنَّ كل ما عدا الأمور الثلاثة السابقة في الحديث: القتل قصاصاً، الدية، العفو، يكون ممنوعاً، ومن جُمْلَةِ ما عداها الزيــادة في الصلح على الدية المقررةِ شرعاً.

بينما هناك نُصُوصٌ أخرى نَصَّتْ على جواز الصلح عن القصاص، بما يُرضي الطرفين ــ كما سَيَمُرُّ معنا ــ فاختلفَ أهلُ العلم في التوفيق بينها.

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

لم يذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ أدلة ترجِّحُ اختيارَهُ لهذا القولِ، وإنَّما اكتَفى بأنْ حَكى كَلامَ ابن القيم في المسألةِ من غيرِ أنْ يَتَعقَّبَهُ بشيءٍ، ونَصُّ كلام ابن القيم ــ رحمــه الله ــ: " والخِيْرَةُ في ذلك إلى الوليِّ بين أَرْبَعةِ أشياءٍ: العَفْو مَجاناً، أو العفو إلى الدية، أو القــصاص، ولا خِلاف في تخييره بين هذه الثلاثةِ، والرابعةُ: المُصَالحةُ إلى أكثر من الديةِ، وفيهِ وجهان: أحدُهما: أشهرُهُما مذهباً ــ أي للحنابلة ــ جَوازه، والثاني: ليس له العفو على مال إلاَّ الديــةَ أو دُونَها، وهذا أرجحُ دَليلاً "[3].

رأي الباحث:

من استعراضِ الأقوالِ السابِقَةِ، والتَأمُّلِ فِيها، فإنَّ الباحث يرى رُجَحانَ مذهب الجمهــور القائلينَ بِجَوازِ الصلح على أكثر مِن الدية، وذلك لِقوَّةِ أدلتِهم في هذه المسألة، وقُــوَّةِ جــوابهم على أدلة المخالفينَ لهم، ومن هذه الأدلة:

---

[1] انظر سبل السلام: الصنعاني (38/7 ح 1103).

[2] سبق تخريجه (ص: 70)، وهو ضعيف.

[3] زاد المعاد: ابن القيم (454/3).

أولاً: الأدلة من السنة:

أ. حديثُ عَمْرو بن شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: " مَنْ قَتَــل مُؤْمِنــاً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّــةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُو لَهُمْ "، وذلك لِتَشْدِيدِ العَقْلِ[1].

وجهُ الاستدلال: ذَكَرَ النَّبي ﷺ الديةَ المُقَدَّرَةَ لِقَتْلِ العَمْدِ، وجَعَلَ أَوْلياءَ القَتِيلِ بالخِيَارِ بين القصاص أو أخذ الدية المُغَلَّظَة، ثم قال ﷺ: " وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ "، وهو على إطلاقِهِ مِمَّا يَحصُل الصلحُ عليه بأكثر من الديةِ أو أَقلَّ مِنها، فصَار دالاً على جواز المــصالحة عــن القصاص بأقل من الدية، أو أكثرَ منها[2]، والله أعلم.

وابن القيم ــ رحمه الله ــ الذي تَابَعه الصنعاني ــ رحمه الله ــ في ترجيحــه الــسابق على عدم جواز المصالحة على أكثر من الدية، نَجِدُهُ في " إعلامِ المُوقِّعِينَ " قد أجــازَ ذَلــكَ، حيثُ قَالَ في أثناءِ كَلامِهِ عن الصلح: " وَجَوَّزَ ــ أيْ النَّبِيُّ ﷺ ــ فــي دَمِ العَمْــدِ أنْ يأخُــذَ أولياءُ القَتِيلِ مَا صُولحُوا عَليه "[3].

ولعلَّ هذا هو الراجح من كلامه ــ رحمه الله ــ خُصُوصَاً إِنْ عَلِمْنَا أنَّ قَوْلَهُ الأَوَّلَ قَــد قاله في كِتاب " زَادِ المَعَادِ " وهَذا الكتابُ الضَّخْمُ النَّافِعُ قَد أَلَّفَهُ في السفر؛ يُدَلِلُ على ذلك قولُه في مُقَدِمَتِه: " وهذِه كَلِمَاتٌ يَسيرَةٌ لا يَستغني عن مَعْرِفتها مَنْ له أدْنَى هِمَّةٍ إلى معرفــة نَبِيِّــهِ ﷺ وسيرَتِه وهَديهِ، اقْتَضَاهَا الخَاطِرُ المَكْدُودُ....مع تَعْلِيقها في حالِ السَّفَرِ لا الإقَامةِ، والقلبُ بكل وادٍ مِنْهُ شُعْبَة..."[4]؛ والتأليفُ في مثل هذه الحالِ مَظِنَّةٌ لِوقُوعِ السهْوِ والخَطَــأ، مِمَّــا لا يَنْفَك عَنْهُ طبعُ الإنسان.

ب. حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وسلم بعث أبا جَهْم بنَ حُذيفــة ﷺ مُصَدِّقاً، فَلاجَّهُ رَجلٌ في صَدقتهِ، فَضَرَبَهُ أبو جهم فَشَجَّهُ، فأتوا النبي ﷺ فقــالوا: القــودَ يــا رسول الله! فقال النبي ﷺ: " لَكُمْ كَذَا وكَذَا " فلم يَرْضَوْا، فقال: " لَكُمْ كَذَا وَكَذَا " فلم يَرْضَــوا، فقال: " لَكُمْ كَذَا وكَذَا " فَرَضُوا. فقال النبي ﷺ: " إِنِّي خَاطِبٌ العَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِــرُهُمْ

([1]) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ح 1387)، والحــديث حسن، فقد حسنه الشيخ الألباني في نفس المصدر.

([2]) انظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها: أبو زيد (ص: 74).

([3]) (200/1-201)، وقد أشار الشيخ بكر أبو زيد إلى حصول الاختلاف في موقف ابن القيم فــي خــلال دراسته لترجيحات ابن القيم، انظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم (ص: 71، 74).

([4]) زاد المعاد: ابن القيم (70/1) .

بِرِضَاكُمْ " فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: " إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتُونِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُواْ، أَرَضِيتُمْ؟ "، قالوا: لا!! فهمَّ المهاجرونَ بهم، فأمَرَهم رسولُ الله ﷺ أن يَكفُّوا عنهم، فكفُّوا، ثم دعاهم فزَادهم، فقال: " أَرَضِيتُمْ؟ " فقالوا: نعم، قال: " إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ " قالوا: نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال: " أَرَضِيتُمْ؟ "، قالوا: نعم؟[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ما زال يزيدُ في المال المدفوعِ صُلحاً لليثيين حتى رضوا بما صولحوا عليه من مال، فدلت هذه القصة على جواز المصالحة عن القود بأكثر من الدية.

ثانياً: الأدلة من النظر:

يمكن الاستدلال من جهةِ النظر والمعاني بعدة أمور منها:

أ. قاعدة الصلح في الشريعة: أن الصلح بكل أنواعه جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرَّم حلالاً.

والصلحُ عن القِصاصِ بأكثر من الديةِ يَدْخُلُ في الصلح الجائزِ، فليس فيه تَحْرِيمُ حلال، ولا تَحْلِيلُ حرام، بل إنَّ الصلحَ هنا يَلتقي مع قَضِيَّةِ العَفْو عن القصاص التي رَغَّبَ فيها ﷺ، عن أنس بن مالك ﷺ قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ رُفِعَ إليه شَيء فيه قِصَاص، إلا أمَرَ فيه بالعَفْو[2].

فالشريعة إذن لا تجيزه فقط، بَل تَسْتَحبُّه وتَحُثُّ عليه[3]، ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[4].

يقول أبو الوليد ابن رشد: " الإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف، والتداعي في الأموال وغيرها، من نوافل الخير المُرَغَّبِ فيها، المندوب إليها "[5].

ب. إنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشريعة في تَشْرِيعِ الحدود والعقوباتِ، هو بَقَاءُ النفوس وصيانَتُها،

([1]) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ ح 4534)، وابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب الجارح يفتدى بالقود ح 2638)، والنسائي في سننه (كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يده ح 4778)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في المصادر السابقة.

([2]) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ح 4497)، والحديث صحيح، فقد صححه الألباني في نفس المصدر.

([3]) انظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها: أبو زيد (ص: 76)، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية: نزيه حماد (ص: 17).

([4]) سورة النساء: من الآية (128).

([5]) المقدمات الممهدات: ابن رشد (2 /516).

فلذلك حَصَل التَّرَغِيبُ من الشارع إلى أولياء القتيل في قبول الدية، أو قبولهم بالعفو، كُلُّ ذلك بُعْداً عن القِصاص، وإنَّ في تَجويزِ الصُّلح على أكثر مِنْ الديةِ، تَحقيقٌ لهـذا المَقْـصِدِ فـي التشريعِ.

ج. المَقْصِدُ الشرعِيُّ من القِصاص هو تَحقيقُ الحياة، فدفعُ المالِ ولو بِزيادةٍ على نِـصَابِ الدِّيةِ، هو جَائِزٌ، طَالما حَصَلَ المَقصودُ مِنْهُ، وهو حِفْظُ الحياةِ لِكُلٍّ مِنْ الطرفين، وإخْمَاد الفتنةِ وإطْفَاؤُها[1].

([1]) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (250/7)، أحكام الجناية على النفس وما دونها: أبو زيد (ص: 74).

الفصـــــل الثـاني

كتاب الديات والقسامة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصول الدية، ودية أعضاء الرأس.

المبحث الثاني: دية قتل الذمي والمرأة.

المبحث الثالث: مشروعية الحكم بالقسامة.

المبحث الأول

أصول الدية، ودية أعضاء الرأس

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأصول التي تؤخذ منها الدية

المطلب الثاني: الجناية على اللسان المتسببة في ذهاب النطق ببعض حروفه

المطلب الثالث: دية السن

المطلب الرابع: دية الموضحة

المطلب الأول

الأصول التي تؤخذ منها الدية

بحث الصنعانيُّ ـــ رحمه الله ـــ هذه المسألةَ تحتَ الحديثِ التالي، وهُوَ حديث أبي بكـــر ابن محمد بن عمرو بن حَزْم عن أبيه عن جدهِ ﷺ، في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهلِ اليمن، وهو حديث طويل، الشاهِدُ منه قوله: " وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائــةٌ مِـنَ الإِبِـلِ "، وكذلك في آخره قولُه ﷺ: " وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ "[1].

صورة المسألة:

تعريفُ الدية في اللغةِ: الديةُ مِنْ الفعل وَدَى، تقولُ: وَدَيْتُ القتيلَ أَدِيهِ دِيــةً: أي أَعْطيْــتُ دِيَتَهُ[2].

الدية في الاصطلاح: هِيَ المالُ الوَاجِبُ بِالجِنَايةِ في نَفْسٍ أو فِيْمَا دُوْنَها[3].

واتفقَ الفقهاءُ على أنَّ الإبلَ أصلٌ في الدية، فتقبل إذا أُدِّيت منها عند جميـــع الفقهـــاء[4]، واختلفوا فيما سوى الإبل، هل يصح دفع الدية منها أم لا؟ هذا هو المرادُ بمسألتنا هذه.

ذكر الخلاف:

بحث الصنعانيُّ ـــ رحمه الله ـــ هذه المسألةَ، وأشارَ إلى حُصول خلاف فيها، وأَفَـــاضَ في البَحْثِ في المسألة من حَيْث الأدلة، وبَسْط المسألة كالتالي:

اختلفَ أهل العلمِ في الأُصولِ التي تُؤْخذُ منها الدية على النحو التالي:

القول الأول: الأصل في الدية أن تكون مِن الإبل، وما سواها يؤخذ تقويمًا ومعادلةً، وهذا مذهب الشافعي[5]، ورواية مشهورة في مذهب أحمـــد[6].

([1]) أخرجه النسائي في سننه (كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين ح 4853)، والدارمي مختصراً (كتاب الديات، باب كم الدية من الوَرِق والذهب ح 2364)، والحديث ضعيف، انظر: سنن النسائي: بتخريج الألباني (ح 4853)؛ ولكن صح قوله: " **وَأَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِن الإِبِلِ** "، قال الشيخ الألباني: هذا القدر منه ثابت صحيح؛ لأن له شاهداً موصولاً من حديث عقبة بن أوس. انظر: إرواء الغليل (ح 2243). أما قوله: **وعلى أهل الذهب ألف دينار** فقد صح موقوفاً عن عمـــر ﷺ، انظـــر: إرواء الغليل (ح 2247).

([2]) مختار الصحاح للرازي (ص: 631).

([3]) انظر: مغني المحتاج: الشربيني (295/5)، معجم لغة الفقهاء: قلعه جي (ص: 212).

([4]) انظر: المغني: ابن قدامة (531/11)، الموسوعة الفقهية الكويتية (44/21).

([5]) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم: ابن المنذر (88/3)، نهاية المحتاج: الرملي (219/7).

([6]) انظر: الإنصاف: المرداوي (58/10).

القول الثاني: الأصل في الدية أن تكون من ثلاثة أصناف: الذهب والفضة والإبل، وهـذا مذهب أبي حنيفة[1]، ومالك[2].

القول الثالث: أصول الدية ستة: الإبل والبقر والغنم، والذهب والفضة والحُلـل[3]، رُويَ ذلك عن عمر رضي الله عنه[4]، وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن[5].

القول الرابع: أصول الدية خمسة: ما سلف، إلا الحُلل، وهو مذهب الحنابلة[6].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

الصنعاني ــ رحمه الله ــ رجح المذهب الأول هنا، ودعَّمه بالأدلة الكثيرة، ويدلل علـى اختياره لهذا القول قوله :" دلَّ الحديث أن قدر الدية مائة من الإبل، وفيه دليل على أن الإبـل هي الواجبة، وأن بقية الأصناف ليست بتقدير شرعيٍ بل هي مصالحةٌ، وإلى هذا ذهب القاسم والشافعي "[7].

وبقية الأصناف عنده ــ كما ذكر ــ تُؤخذ تقويماً ومعادلة من أي نوعٍ اعتاد أهله التعامل به.

سبب الخلاف

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الدية أن تكون من الإبل، لورود ذلـك فـي نـصوصٍ صريحةٍ كثيرةٍ، مِثْلِ قوله ﷺ: " وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ "[8].

ثم وردتْ نصوص أخرى فيها بيان أنَّ الديةَ تكون من غيرِ الإبلِ، كقوله ﷺ: " وَعَلَـى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ "[9].

([1]) انظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (36/5)، بدائع الصنائع: الكاساني (253/7).

([2]) انظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد (292/3)، الاستذكار: ابن عبد البر (39/8).

([3]) **الحُلَل**: جمع حُلَّة، وهي الإزار والرداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. انظـر: مختـار الـصحاح: الرازي (مادة: حلل، ص: 132).

(4) صح ذلك عن عمر رضي الله عنه فعند أبي داود: أن عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال: إن الإبل قد غَلَتْ، ففرضها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حُلة، أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ ح 4542)، والحديث حسن، فقد حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2247).

(5) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (253/7). رد المحتار: ابن عابدين (574/6).

([6]) انظر: كشاف القناع: البهوتي (18/6). حاشية الروض المربع: العاصمي (241/7).

([7]) سبل السلام: الصنعاني (7 /42).

([8]) سبق تخريجه (ص:87).

([9]) سبق تخريجه: (ص:87).

فاختلف الفقهاءُ هل تكون الإبل هي الأصلُ، والذهبُ يُلجَأُ إليه عند تَعَــذّرِ الإبـــل؟ أم أنَّ هذين النَصَّيْنِ يُفِيدَانِ أنَّ الإبلَ والذهبَ كُلٌّ مِنْهُما يَصلُحُ للديةِ ابْتِدَاءً؟.

ثم إنَّ القائلين بمشروعيةِ إعطاءِ الديةِ من الذهب، اختلفوا هل يُقاسُ على غَيْرِ الذهبِ كُل ما يُتَعَامَلُ بِهِ مِنْ البَقَرِ والغنم والحُلَلِ وغيرها؟ أمْ يُقْتَصَرُ على الذهب والفضة لأنَّهُمَـــا نَقــدانِ فقط؟ ثم إنه قد وَرَدت أحاديث فيها ذكر الدية من البقرِ والشّياهِ والحُلل[1]، فاختلفوا في النظرة إليها، هل هي مذكورة على سبيل المعادلة والتقويم بالإبل عند عدم وجــود الإبـــل؟ أم أنهـــا أصول أخرى لإخراج الدية؟.

وسيأتي ذكر بعض هذه الأحاديث في أثناء عرضنا لمسوغات ترجيح الصنعاني.

ثمرة الخلاف:

أهمية اعتبار هذه الأجناس السابقة أصلاً أو اعْتِبارِ أحدها يَظْهَرُ بجلاءٍ عند تَسليمِ الديـــة، فإذا اعتبرت الإبل والذهب والفضة، والبقر والغنم والحُلل أُصولاً، لَمْ يَكن لِوليِّ الدم أنْ يَمتنعَ عن تَسلُّم أيِّ شيء منها أَحْضَرَه مَنْ عليه الديةُ، ويُلزمُ الوليُّ بأخذه دونَ أنْ يكون له المُطَالبـــة بغيره؛ لأنها جميعاً أُصولٌ في قَضَاءِ الواجبِ يُجزئُ أيُّ نوعٍ منها.

أمَّا إنْ قِيْل إنَّ الإبلَ هي الأصلُ خاصةً، فحينئذٍ على القاتل تَسْلِيمها لِلـــوليِّ سَـــليمةً مـــن العيوب، وإنْ أراد أحدُهما العُدول إلى نوعٍ آخر، فللطَّرَفِ الآخرِ مَنعُه وإجْبَارُه على التـــسليم من الإبل[2]، أو أن يَسْمَحَ له بأنْ يُقدِّمَها مِمَّا هو مُتَعَارَفٌ عليه مِنْ غَيْرِهَا تَقْوِيماً.

مسوغات ترجيح الصنعاني ـ رحمه الله ـ:

استدلَّ الصنعانيُّ ــ رحمه الله ــ بأدلةٍ كثيرةٍ على تَرْجيحِ قوله، منها:

أ. حَديثُ المسألةِ، والشاهدُ منه هو: " وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ، مِائَةً مِنَ الإِبِلِ... وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ "[3].

جَمَعَ بينهما الصنعانيُّ ــ رحمه الله ــ بقولهِ: " ويُحْتَمَلُ أنَّ ذلكَ عِنْدَ عَــدَمِ الإبـــلِ، وأنَّ قِيْمَةَ المائة منها ألفُ دينارٍ في ذلك العصرِ، ويُدَلِلُ لِهَذا..."[4]، ثُمَّ شَرَعَ في تَأْيِيد قَوْله هذا.

ب. عن عَمْرو بن شُعَيبٍ عن أبيه عن جده ﵁: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقوِّم دية الخطـــأ على أهل القرى أربع مائة دينار، أو عدلها من الوَرِق، ويُقوِّمها على أثمانِ الإبل، فإذا غلـــت

([1]) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (177/2-178).

(2) انظر: المرجع السابق.

([3]) سبق تخريجه (ص: 87)، وهو صحيح.

([4]) سبل السلام: الصنعاني (43/7).

رفع في قيمتها، وإذا هاجت رُخصاً نقَّصَ من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار، أو عَدْلها من الورقِ ثمانية آلاف درهم؛ قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرةٍ، ومن كان ديةُ عَقْلِهِ في الشاء فألفيْ شاةٍ "[1].

وجه الدلالة: قوله " ويُقوِّمها على أثمانِ الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رُخصاً نقَّصَ من قيمتها " يدل على أن الإبل هي الأصل في الدية، ويجوز أن يؤخذ غيرها مما اعتاد الناس التعامل به، تقويماً على أسعار الإبل.

ج. عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: أنَّ رجلاً من بني عديّ قُتِلَ، فجعلَ رسول الله ﷺ ديته اثني عشر ألفاً[2].

د. عن عطاء بن أبي رباح: أنَّ رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفيْ شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حُلّة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد "[3]. أي محمد بن إسحاق الذي في الإسناد.

رأي الباحث:

ما ذهب إليه الصنعاني ــ رحمه الله ــ هو مَذْهَبٌ سديدٌ، حيث إنَّ الأحاديث التي استدل بها ــ وبعضها صحيح ــ تدلل على أنْ الدية تؤخذ تقويماً من غير الإبل، فالإبل هي أصل التقويم الذي تقوَّم به بقية الأصناف، من ذهب وفضة وغيرها.

([1]) أخرجه أبو داود (كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ح 4564)، والنسائي في سننه (كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ح 4801)، وابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب دية الخطأ ح 2630)، والحديث حسن، فقد حسنه الشيخ الألباني في المصادر السابقة.

([2]) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب: الدية كم هي؟ ح 4546)، والنسائي في سننه (كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق ح 4803)، والدارمي (كتاب الديات، باب كم الدية من الورق والذهب؟ ح 2363)، وأخرجه ــ دون ذكر قصة الرجل ــ الترمذي في سننه (كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ ح 1388)، وابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب دية الخطأ ح 2629)، والحديث ضعيف، فقد ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2245).

([3]) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: الدية كم هي (4543/183/4). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب: أعواز الإبل (16175/137/8). وسند الحديث ضعيف، ضعفه الشيخ الألباني في (إرواء الغليل: 2244): وقال: لكن له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ا.هـ. قلت: سبق تخريج الشاهد وهو حديث عمر، وزاد البيهقي في أوله: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: ... فذكره. انظر: ذكر الخلاف هنا.

ويضاف إلى الأدلة التي ذكرها الصنعاني:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ﷺ، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر ﷺ على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفَ درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلَّةٍ، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[1].

وجه الدلالة: أنَّ عُمر ﷺ خَطَبَ بهذا الحديثِ أمامَ الصحابة ﷺ، فلمْ يُنكرِ عليه أحد تَقْويمَه الديةَ بالإبلِ، ورفع قِيمةِ الديةِ لِغَلائها.

ورجح هذا القولَ الباحثُ عليٌّ الغامديُّ فقال: "وجعل الإبل أصلاً لا يعني أنها تتعين، فلا تؤخذ قيمتها، بل السائر اليوم هو النقد أو ما يقوم مقامه، وكل بلد يقدر الدية بما يتناسب وحالَه الاقتصاديَّ، وظروفَ المعيشةِ حتى يأذَنَ اللهُ فيجمَع الأمة الإسلامية كلها تحت تحكيم شرع الله، فتتوحد في كل شيء وما ذلك على الله بعزيز "[2]، وهذا هو الذي تقوم به المحاكم الإسلامية على اختلاف البلدان.

والله أعلم.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ ح 4542)، والبيهقي في السنن الكبرى 77/8 ح 1095)، والحديث حسن، فقد حسنه الألباني في إرواء الغليل (305/7 ح 4247).

(2) اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية: الغامدي (53/4).

المطلب الثاني

الجنايةُ على اللسان

المُتَسبِبَةُ في ذَهَابِ النُّطقِ بِبَعضِ حُروفِهِ

بحث الصنعانيُّ ــ رحمه الله ــ هذه المسألةَ تحتَ الحديث التالي:

جاء في كتاب عَمْرو بن حَزْم ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى أهلِ اليمن كتاباً وفيه: " وَفِي اللسَانِ الدِّيَةُ "[1].

صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على أنَّه تجب الديةُ الكاملة في قَطْعِ اللسان المُتَكَلِّمِ به، إذا استُوعِبَ قطعاً؛ لقوله ﷺ: " وفي اللسَانِ الدِّيَةُ ".

لأنَّ به جمالَ الإنسانِ ومنفعته، وبه تُبلَّغ الأغراض، وتُستَحقُ الحقوقُ، وتُقْضَى الحاجاتُ، وتَتِمُّ العبادات، والنطق يَمْتَازُ به الآدميُّ عن سائرِ الحيوانات، وبه مَنَّ اللهُ تعالى على الإنسان: ﴿ خَلَقَ الإِنْسَانَ عَلَّمَهُ البَيَان ﴾[2].

واتفقَ الفقهاءُ أيضاً على أنَّه تَجِب الديةُ بِقطع بعضه إذا منع من الكلام؛ لأنَّ الديةَ تجبُ بتفويتِ المنافعِ على المرء وإهدارِها.

وكذلك اتفقَ الفقهاءُ على أنَّه إنْ قَدِرَ على الكَلام ببعض الحُرُوفِ دون بعض، فالدية واجبة، واختلفوا في كيفية حسابها؛ ويظهر ذلك من ذكرنا للخلاف.

ذكر الخلاف:

اختلفَ أَهْلُ العلم في كيفية حِساب الدية إذا وَقَعَتْ جِنايةٌ على اللسان، فتَعَطَّلَ مِنْ جَرَّائِها بَعْضُ الحروف، على وجوهٍ مُتَعدِّدَةٌ في كُلِّ مذهب، وقد ذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ الوجهين الأولين هنا عازياً لهما للجمهور:

الوجه الأول: منهم من يَحْسِبُها ويعتبرها بجميع حروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، ولا اعتبار بــ(لا)؛ لأنها مكررة، وهي: لامٌ وألفٌ، فإنْ قدر على النطق بحرف منها

([1]) سبق تخريجه (ص: 87).

([2]) سورة الرحمان: الآيتان (3، 4).

وجب عليه جزء من ثمانية وعشرين جزءاً من الدية، وهذا الوجـه عنـد المـذاهب الفقهيـة الأربعة جميعاً[1].

الوجه الثاني: ومنهم من ذهب إلى اعتبار حروف اللسان، وهي ثمانية عـشر حرفـاً لا غير، ولا تعتبر حروف الحلق، وهي ستة: الهمزة والهاء، والعين والحاء، والغـين والخـاء، ولا تُعْتَبَر حروف الشفة، وهي أربع: الباء والميم والفاء والواو؛ لأن الجناية علـى اللـسان، فاعتبرت حروفه دون غيرها، وهذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة، والشافعية، والحنفية[2].

الوجه الثالث: يكون الحساب للدية باجتهاد الناظر وتقديره بنسبة ذهاب الكلام، هل هـي على النصف أو الربع أو غير ذلك؟ أي أن المعتبر هو التقدير العام لحصول الخَلـل، ولـيس بحساب عَددِ الحروف الناقصة، وهذا الوجه عند الحنفية[3]، والمالكية[4].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

ذَكَرَ الصنعانيُّ ــ رحمه الله ــ الوجهين الأوَّلينِ فقط عند الجمهور في حـساب الديـة، ورجَّح الوجه الأول، قائلاً: " والأولُ أولى لأنَّ النطق لا يتأتى إلا باللسان "[5].

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في النظر إلى الجهة التي تُعلَّق بها الدية:

فمن نَظَرَ إلى أنَّ الجهة هي نَقْصٌ الكلام، واللسانُ هو وسيلةٌ له فقط، فإنَّه يَعْتَمِدُ حِـسَابَ الديةِ على حُروفِ المعجم كلِّها.

ومن نظر إلى أنَّ الجهةَ هي اللسانُ فقط؛ لأن الجِنايةَ لم تتعداه، فإنَّهُ رَبَطَ الجنايـة بـه، وبما يملكه اللسانُ من الحروف وحده، وهو ثمانية عَشر حرفاً.

ومن نظر إلى أن الجهة التي تُعلَّقُ بها الديةُ هي مَقْدِرةُ الشخصِ على مُخَاطبة مَنْ حولَه، وتَفَهُّم مُرَادِه، فمَنْ حَوْلَهُ هم يَحْكُمون بقدر ما ذهب من فهمِهم لكلامه جُملةً، فإنَّهُ حَكَمَ بالتقـدير بالنصف أو الربع أو نحوها.

([1]) انظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (37/5-38)، كشاف القناع: البهوتي (40/6 – 41)، نهاية المحتاج: الرملي (338/7)، البيان والتحصيل: ابن رشد (150/16).

([2]) انظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (37/5-38)، كشاف القناع: البهوتي (40/6 – 41)، نهاية المحتاج: الرملي (338/7).

([3]) انظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (37/5-38).

([4]) انظر: النوادر والزيادات: القيرواني (404/13)، البيان والتحصيل: ابن رشد (150/16).

([5]) سبل السلام: الصنعاني (45/7).

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

ذَكَرَ الصنعانيُّ ــ رحمه اللهُ ــ مُرَجِّحاً وَاحِداً لهذا الوجه الذي مَال إليه وهُو: أنَّ النَّطَــقَ لا يَتأتَّى إلا باللسان، فلذلك اعتبرت الدية بعدد الحروف كلها.

أي أنَّ باقي الحروف التي هي للشفة وللحلق لا يتأتَّى ويَتَسَنَّى النطق بهـــا إلا باللـــسان، فاللسانُ وإنْ كانت له حروف مُعينة إلا أنَّ الخَلل فيه يُؤثرُ على بَقيةِ الحروف بالضَعف.

رأي الباحث:

بعد التأمل في المسألة، فإن الباحث يميل إلى موافقة الـــصنعاني ــ رحمـــه الله ـــ فـــي ترجيحه لِحساب الدية على اعتبار عدد الحروف، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، وذلك لما يلي:

أ. الجناية وإنْ كانت واقعةً على اللسان فقط، إلا أنَّ السِّراية في مثـــل هـــذه الجنايـــات مَضمونة، فلو جَنَى رجل على أصبع رجل فَشُلَّت اليدُ كُلُّها، فنغرِّمُه ديةَ اليـــد كلهـــا، وكـــذلك الحال هنا لو جَنَى رجلٌ على لسان رجلٍ، فذهب حرف من حروفه ـــ أي اللسان ـــ أو ذهب أكثر من حرف من غير اللسان، فالمعتبرُ هو عدد الحروف.

ب. أنَّ هذا أقرب إلى العدل، فالأصابع ديتها سواء لا تتفاضل، وكذلك الحروف كلها، ديةُ كلِّ حرفٍ سواء لا تتفاضل، وإلا لو اعتبرنا عدد حروف اللسان فقط وحدها وحروف الـــشفة وحدها، فالنتيجة أن دية الحرف من حروف الشفة هي أضعاف مضاعفة مـــن ديـــة حـــرف اللسان؛ لأنَّ حرف الشفة ديته 4/100، وهي أكثر من حرف اللسان الذي ديته 18/100.

ج. وردت آثار عن بعض التابعين تُشعر بصحة اعتبار الدية بالحروف كلها، فعن مجاهد أنه قال: الحروف ثمانية وعشرون حرفاً، فما قُطع من اللسان فهو علـــى مـــا نقـــص مـــن الحروف[1].

والله تعالى أعلم.

([1]) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الديات، باب دية اللسان 89/8 ح 16036).

المطلب الثالث

دية السِّنِّ

تحدَّث الصنعانيُّ عن دِيةِ السِّن تحت الحديث السابق وهو حديث عمرو بن حَزْم في الكِتَابِ الذي بعثه ﷺ إلى أهل اليمن، والشاهد منه: " وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ "[1].

صورة المسألة:

لا خِلافَ بين أهلِ العلمِ أنَّ الجِناية على السنِّ عَمداً فيها القصاص ، لقوله تعالى: ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾[2]، أمَّا إنْ وَقَعَتْ الجناية على السنِّ خطأً، فَتَسبَّبتْ في قلعِه، فقد وقع خلاف بن الفقهاء في مقدارُ الدية الواجبة في ذلك؟ هذا هو المراد بمسألتنا هذه.

ذكر الخلاف :

هذه المسألةُ وَقَعَ فيها خِلافٌ قَدِيمٌ، وَقَدَ أشارَ الصنعانيُّ إلى وُقُوعِ الخِلاف على قولين:

القول الأول: الواجب في قلع السن نصف عُشْرِ الدية، وهو خَمْسٌ من الإبل، ويَستوي في ذلك جميع الأسنان، وذهب إلى ذلك الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: إن الأضراس ديتها بَعِيرٌ فقط، بِخِلافِ الأسنانِ فَدِيتُها خمس من الإبل، وهذا مروي عن عمر، وطاوس، وعطاء[7].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

والصنعانيُّ ــ رحمه الله ــ عند تَعَرُّضه لهذهِ المسألة أشَار إلى أنَّ اختياره هو ما عليه

([1]) أخرجه النسائي في سننه (كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ح 4853)، وأبو داود في سننه (كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ح 4564)، وابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب دية الأسنان ح 2651)، ومالك في الموطأ (كتاب العقل، باب ذكر العقول 221/2 ح 2226)، والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (653/4)، وقال: صحيح بشواهده. **قلت**: أنبه مرة أخرى أن رواية النسائي ضعيفة الإسناد، وإنما صح بعض فقراتها بالشواهد، كهذه الرواية.

([2]) سورة المائدة: من الآية (45).

([3]) انظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (39/5)، حاشية رد المحتار: ابن عابدين (578/6).

([4]) انظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب (ص: 502)، الفواكه الدواني: النفراوي (189/2).

([5]) انظر: الأم: الشافعي (137/7)، البيان: العمراني (533/11)، الوجيز: الغزالي (ص: 360).

([6]) انظر: منتهى الإرادات: ابن النجار (269/2)، المغني: ابن قدامة (698/11)، حاشية الروض المربع: ابن قاسم (259/7).

([7]) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (303/6). البيان: العمراني (534/11).

الجمهور وهو أنَّ ديةَ الأَسنانِ سَواءٌ لا تَتفاضل، في كل سِنٍّ أو ضرسٍ أو نَابٍ، خَمْــسٌ مِــنْ الإبل.

ثم أشار لِحُدُوثِ خِلاف في المسألة بقوله: " وفيه خِلافٌ ليسَ له دليل يقاوم الحديث "[1].

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

ذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ أنَّ المَسألة فيها حديث صريح، وهو قولــه ﷺ: " وَفِــي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ "[2]، وأنَّ المُقَدَّرَاتِ الذهنية لا يُلتفتُ إليها عند وُرُودِ النُّصوصِ.

رأي الباحث:

يظهر للباحث سلامةُ ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ في المسألة، وذلك لأمور:

الأول: أنَّ كِتابَ عَمْرو بن حَزْم ﷺ الذي بَعَثَهُ ﷺ إلى أهل اليمن صريح في التــسوية بين الأسنان في الديات، فلا يُعدل عنه لقول غيره، ولذا قال الشوكاني: " وبهذا يندفع قول من ذهب إلى تَفْضِيلِ الثَّنِيَّةِ والضِّرْس مِنْ الصحابةِ ﷺ وغيرهم"[3].

الثاني: أنّ عُمَر ﷺ قد رَوى عنه عبدُ الرزاق في مصنفه[4] حُكْمَهُ بالتَّسويةِ بين الأَسْنَانِ والأضْرَاسِ، فمن هذه الآثار:

أ. أنَّ عُمَر ﷺ كَتَبَ إلى شُرَيْحٍ أنَّ الأسنان سَواء.

ب. أنَّ عمر ﷺ جَعَل في كل ضِرْسٍ خَمْساً من الإبل.

ج. وكذلك رُوي[5] عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ مثل قول عمر ﷺ.

فالأخذُ بقولِ الصحابيِّ الذي وَافَقَ الحديثَ هو الواجب على المسلم، ولذا قال الــصنعانيُّ ــ رحمه الله ــ: " وفيه خلاف ليس له ما يقاوم النص "[6].

الثالث: أنَّهُ قَد وَرَدَ عَنْ رَسولِ الله ﷺ نَصٌّ أَصْرَحُ مِنْ حديث عمرو بــن حــزم ﷺ، وهذا النص الصريحُ لا يَحْتَمِلُ أَدنى تأويل، فعنِ ابن عبــاس ــ رضــي الله عنهمــا ــ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: " الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَــوَاءٌ، هَــذِهِ وَهَــذِهِ

(1) سبل السلام: الصنعاني (47/7).

(2) سبق تخريجه (ص: 95)، وهو صحيح.

(3) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (82/7).

(4) (345/9 ح 17497).

(5) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (كتاب العقول، باب الأسنان 345/9 ح 17495).

(6) سبل السلام: الصنعاني (47/7).

سَوَاءٌ "[1].

قال الشوكاني ــ رحمه الله ــ: " المرادُ الحُكم على جميع الأسنان، التي يــدخل تحتهــا الثنية والضِّرْسُ بالاستِوِاءِ، والتَنْصِيصُ على الثنية والضِّرس، إنَّمَا هــو لِــدَفْعِ تَــوهم عَــدَمِ دُخولِهما تَحْتَ الأسنان "[2].

([1]) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ح 4559)، وابن ماجه في سننه (كتــاب الديات، باب دية الأسنان ح 2650)، والحديث صحيح، فقد صححه الألباني في إرواء الغليل (ح 2277).

([2]) نيل الأوطار: الشوكاني (82/7).

المطلب الرابع

دية الموضِحَةُ

تَكَلَّمَ الصنعانيُّ ــ رحمه الله ــ عن هذه المسألة تحت حديث كتاب عمرو بن حـــزم ﷺ الذي بعثه ﷺ إلى اليمن، والشاهد منه " وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ "[1].

صورة المسألة:

جراحات الرأس والوَجْهِ خاصةً تُسمَّى شِجَاجاً، وأمَّا جراحاتُ الجِسْمِ فيما عـدا الــرأس والوجه، فتسمَّى جِراحاً، وهذه تَسمية العرب.

والشجاجُ أنواعٌ ودَرَجَات، ومِنْ بين هذه الأنواع: المُوضِحَةُ.

والشَّجَّةُ المُوضِحةُ في اللغة[2]: هي التي تَقْطَعُ الجِلدةَ المُسَمَّاةُ السِّمْحَاقُ ــ وهـي التـي تُحيطُ بالعظام ــ وتُوضِحُ العَظْمَ، أي تُظهره، ولو بِقدرِ مِغْرزِ إبرة؛ والتعريف اللغوي يلتقـي تماماً مع التعريف الفقهي لها[3].

فما هو مقدار الدية الواجبة في الجناية على المرء بمُوضِحَة عن طريق الخطأ؟ هذا هـو المراد بِمَسْألتِنَا هنا.

ذكر الخلاف :

بداية أقول: لا خِلافَ بين الفقهاء على أنْ مِقْدَار دية المُوضِحة هو خمس من الإبـل إذا كانت الجناية خطأً، وإذا كانت الجناية بمُوضِحَةٍ عمداً، فَفيـها القِصاصُ عِندَهم باتفـاق[4]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالجُرُوح قِصَاص ﴾[5]؛ ولأنَّهُ يُمكن الاستيفاءُ فيها بغير حَيْفٍ ولا زِيَادةٍ، لأنَّ لها حَدَّاً تَنْتَهي إليه السِّكينُ وهُو العظم.

([1]) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في الموضحة ح 1390)، والنسائي في سننه (كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم ح 4853)، ومالك في الموطأ (كتاب العقل، باب ذكر العقول 221/2 ح 2226)، والدارمي في سننه (كتاب الديات، باب في الموضحة 255/2 ح 2373)، والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (653/4).

([2]) انظر: مختار الصحاح: الرازي (ص: 640)، المعجم الوسيط: مجموعة علماء (473/1).

([3]) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (278/7)، جواهر الإكليل: الأبي (386/2)، معرفة السنن والآثار البيهقي (214/6)، دقائق أولي النهى: البهوتي(318/3).

([4]) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (280/7)، بداية المجتهد: ابـن رشـد (342/4)، حاشـية البيجـوري (393/2)، المغني: ابن قدامة (736/11).

([5]) سورة المائدة: من الآية (45).

وإنْ كَانتْ الشَجَّة فوق الموضِحة كالمُنَقِّلة[1]، والآمَّة[2]، فلا قِصاص فيها؛ لأنَّهُ لا تُـؤْمَنُ الزِيَادَةُ والنُقْصَان فيها، فَلا يُوثقُ باسْتِيفاءِ المِثْلِ من غير حَيف، بخلاف الموضحة.

وبعد هذا الاتفاق على وجوب القصاص في العمد، ووجوب الدية في الخطأ، اختلف العلماء في موضع الموضحة في الرأس، هل كل أماكن الرأس ديتها سواء؟ أم أن الأماكن تتفاوت؟ وأشار الصنعاني إلى حصول خلاف في المسألة إشارة موجزة؛ والناظر في المسألة يجد أن الخلاف كما يلي:

القول الأول: دية الموضحة في الوجه والرأس سواء، ديتها خمس من الإبل، وهذا قول الجمهور: الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: دية الموضحة في الرأس كله، إلا موضحة الأنف واللَّحْي الأسفل، ففي هذين حكومة، وهذا مذهب مالك ــ رحمه الله ــ[6].

القول الثالث: دية الموضحة تكون في جميع الرأس، ولكن في الوجه تتضاعف ديتها، فتكون عشراً من الإبل، وهذا قول سعيد بن المسيب[7].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

الصنعانيُّ ــ رحمه الله ــ أَطْلَقَ القول بأنَّ في مُوضِحة الرأس خمس من الإبل، ولم يُفصِّل، بل أشار إلى أنَّ الخلاف في المسألة ليسَ مع أهلهِ دليلٌ يُقاومُ النص[8]، وهذا يُدلل على اخْتِيارِهِ لقول الجمهور، وأكَّدَ على ذلكَ في مَوطِن آخَرَ فقال: " ومُوضِحةُ الوجه والرأس سواء بالإجماع، إذ هما كالعضو الواحد "[9].

---

(1) **المُنَقِّلة**: هي التي كسرت العظم ونقلته من مكانه. انظر: الأحكام السلطانية: الماوردي (ص: 291).

(2) **الآمَّة**: هي التي تصل إلى أم الرأس وهو الدماغ. انظر: طلبة الطلبة: النسفي (ص: 165).

(3) انظر: المبسوط: السرخسي (74/26)، الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (42/5).

(4) انظر: الأم: الشافعي (189/7)، البيان: العمراني (506/11)، روضة الطالبين: للنووي (126/7)، تكملة المجموع: المطيعي (477/20)، نهاية المحتاج: الرملي (321/7-322).

(5) انظر: منتهي الإرادات: ابن النجار (274/2)، العدة شرح العمدة: المقدسي (805/3)، المغني: ابن قدامة (736/11).

(6) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (342/4)، الفواكه الدواني: النفراوي (190/2)، جامع الأمهات: ابن الحاجب (ص: 501)، النوادر والزيارات: ابن أبي زيد (416/14).

(7) انظر: المصنف: ابن أبي شيبة (284/6)، المغني: ابن قدامة (737/11).

(8) سبل السلام: الصنعاني (47/7).

(9) سبل السلام: الصنعاني (55/7).

سبب الخلاف:

يبدو ــ والله تعالى أعلم ــ أن سبب الخلاف: اعتقادُ بَعضهم مثــل الفَريــقِ الثــاني أن الموضحة إنما وَجَبتْ فيها خَمْسٌ مِنْ الإبل لِقربِها مِنْ الدِّمَاغِ، ومُوضِــحة الأنــف واللحــى الأسفل من أَبْعَدِ الأماكن عن جمجمة الرأس، فلذلك لهما حكم جراح بقية البدن كما هو تعليــل الإمام مالك[1].

أما أصحاب القول الثالث: فإنهم نظروا إلى أنَّ الموضحة في الوجه لا يمكن إخفاؤها عن أعين الناس، فَتُحْدِثُ شيناً في الوجه، فغلَّظوا العقوبة إلى الضِّعْف من أجل ذلك[2].

والجمهور لم يقولوا بتلك التعليلات التي ليس عليها دليل، بل بقوا مع عمــوم الــنص أن الموضحة في الرأس فيها خمس من الإبل، من أي مكان كانت.

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

قوله ﷺ: " وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ "[3].

وهذا الدليل هو الذي اتكأ عليه الصنعاني ــ رحمه الله ــ في تــرجيح مذهبــه، وَوجــه الدلالة فيه: هو عموم هذا الحديث، فلم يستثن ﷺ من المواضح شيئاً.

رأي الباحث

يظهر للباحث سلامة ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ من المعارضة، ويتأيد ذلك بمــا ورد عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ: " الموضحة في الرأس والوجه سواء "[4].

ثم إنَّ استدلال الفريق الثاني على حكمهم: بأنَّ في الأنــف واللحــي الأســفل حكومــة؛ استدلالهم: بأن هذين الموضعين بعيدان عن الدماغ.

فالجواب عليه: بأنَّ هذا مُنْتَقَض، بأنَّ الموضحة في الصدر أكثرُ ضَــرَراً وأقــربُ إلــى القلب، وهي موضحة جسد فيها ما في مواضِح الجسد الأخرى، وهي الحكومــة، ولا تقــدير محدد فيها[5].

([1]) انظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد (426/14).

([2]) انظر: المغني: ابن قدامة (737/11).

([3]) سبق تخريجه (ص: 98)، وهو صحيح.

([4]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (82/2)، وابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الديات، باب الموضحة في الوجه وما فيها 283/6)، وإسناده صحيح.

([5]) **معنى الحُكومة**: الجراحَات التي ليس فيها دِيةٌ مُقدَّرةٌ، وذلك أنْ يُجرحَ الرجلُ في مَوضعٍ مِن بَدنهِ جِراحةً تشينُهُ، فَيَقيسُ (أي يُقدِّرُ) الحاكمُ أَرْشها بأنْ يَقول: لو كان هذا المجروحُ عبداً غير مَشينٍ بهذه الجِراحةِ كانتْ

واستدلال الفريق الثالث بأنَّ الموضحة في الوجه تُورِثُ الشَّيْنَ، فَصَارَ تَضْعِيفُها في الدية لِذلكَ.

يمكن دفعه: بأنَّ هناكَ اتفاقاً بين الفُقَهاءِ على عــدم التفريــق بــين الموضـــحة الكبيــرة والصغيرة، فكلٌّ واحدةٍ فيها خَمْسٌ من الإبل، فَكذلكَ هنا لا يَسْوغُ التفريق بين الموضحة فـــي الرأس والوجه، بمحض الرأي لِعُمُومِ النص، وهذا اجتهاد في مقابل النص.

ثُمَّ إنَّ دية الأصابعِ سَواء، وهي خمس مِن الإبل بِغضِّ النظرِ هل هذا الأصبع أكثر نفعــاً أم هو عديم النفع؟ ثمَّ إنَّ النص عام وما كان عاماً، فيجبُ العَمَلُ به في عُمومــه مــن غيــر تخصيص بلا دليل ولا برهان[1]، والله تعالى أعلم.

قيمتُهُ مائة مَثلاً، وقِيمتهُ بَعْدَ الشَيْنِ تسعون، فقد نَقَصَ عُشْرُ قِيمته، فيُوجِبُ على الجارحِ عُشْرَ دية الحُرِّ؛ لأنَّ =المجروحَ حُرَّ. انظر: النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (ص: 223)، المغني: ابن قدامة (760/11)، وقال: هذا قول أهل العلم كلهم لا نعلم بينهم فيه خلافاً.

([1]) انظر: المغني: ابن قدامة (737/11).

المبحث الثاني

دية قتل الذمي والمرأة

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: دية الذمي إذا قتله مسلم

المطلب الثاني: دية المرأة وجراحاتها

المطلب الأول

دية الذمّي إذا قتله مسلم

بحث الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذه المسألةَ تحت الحديث التالي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " عَقْلُ أهْلِ الذِّمّــةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ "[1] ولفظ أبي داود: " دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصفُ دِيَةِ الحُرِّ ".

صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على عَدَمِ دفعِ الديةِ للكافرِ الحربي؛ لأنَّهُ لا عِصْمَة له[2] أما الكــافر الــذمي، فقد اختلفوا في مقدار ديته.

والذِّمّةُ في اللغة[3]: الأَمَانُ والعَهْدُ، فأهل الذمّةِ أهلُ العَهْدِ، والذِّمّي هو المُعاهد.

والمُراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء: أصحاب العهد الذي تعطيــه الدولــة المــسلمة للمواطنين غير المسلمين، بالحفاظ على أرواحهم، وأموالهم نظير التزامهم بالجزيــة، ونفــوذ أحكام الإسلام[4].

والجنايةُ على الذِّميِّ إمَّا أنْ تَكونَ عمداً، وسبق الكلام فيها، وخِلافُ أهل العلمِ في تطبيق القصاص في ذلك، وإمَّا أن تكون عن خطأٍ، ففيها الديةُ فمَا هو المقدارُ الواجِبُ في دِية الذِّمِّي عِنْدَ الجِنَايةِ عليه خطأً أو عند دفع ديته في الجناية عليه عَمْداً، هذا هو المرادُ بمسألتنا هذه.

ذكر الخلاف:

أطال الصنعاني ــ رحمه الله ــ النَفَسَ في هذه المسألة، وتوسَّعَ فيها وذَكَر الخلاف وأدلة كل فريق، وناقشها، ثم ذكر ترجيحه للقول المختار.

ذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ الخلاف في المسألة واستدل لكل قول وناقشه، والخــلاف كالتالي:

([1]) أخرجه النسائي في سننه (كتاب القسامة، باب كم دية الكافر ح 4806)، والترمذي في ســننه (كتــاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في دية الكافر ح 1413)، وأبو داود في سننه (كتاب الديات، باب فــي دية الذمي ح 4583)، وابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب دية الكافر ح 2644)، وأحمد في المــسند (180/2) بلفظ: " **دِيَةُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ** ". والحديث حسن، فقد حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2251).

([2]) انظر: المغني: ابن قدامة (597/11)، الموسوعة الفقهية الكويتية (60/21 فقرة 32).

([3]) انظر: مختار الصحاح: الرازي (ص: 196).

([4]) انظر: تكملة المجموع: المطيعي (21 /327)، معجم لغة الفقهاء: قلعه جي (ص: 214)، الموســوعة الفقهية الكويتية (60/21).

القول الأول: ديةُ الذِّمِّي نِصْفُ دِيةِ المسلمِ في العَمْدِ والخطأ، وإليه ذهب مالك[1].

القول الثاني: دية الذمي ودية المسلم سواء في العمد والخطأ، وذهب إلى ذلك الحنفية[2].

القول الثالث: دية الذمي ثُلُثُ دِيةِ المسلم في العمد والخطأ، وذهب إلى ذلك الشافعي[3].

القول الرابع: دية الذمي مِثل دِيةِ المسلم في العمد، وإنْ قَتَلَهُ خَطأً، فَدِيَتُه نصف دية المسلم، وذهب إلى هذا أحمد بن حنبل[4].

مذهب الصنعاني ـ رحمه الله ـ:

ذهبَ الصنعاني ـ رحمه الله ـ إلى ترجيح القولِ الأول: أن دية الذِّمي نِصْف دِيةِ المُسْلِم، حَيثُ قال: " ولا يَخْفَى أنَّ دَليلَ القولِ الأولِ أقْوَى لاسِيَّمَا وَقَد صَحَّحَ الحَديثَ إمَامَانِ مِنْ أئمةِ السُّنّة "[5].

سبب الخلاف:

أ. الاخْتِلافُ فِي تَأْصِيلِ المَسْألةِ، فَأَبُو حَنِيفَةَ يَرى إجراءَ القِصاص بَيْنَ المسلم والذِّمِّي، فَلذلكَ تَتساوى دِيتُهما، فَالمكافأةُ في الدِّينِ ليستْ شَرْطاً في القِصاصِ عِنْدَه[6] خِلافًا لِلجمهورِ.

ب. اخْتِلافُهم فِي الأَخْذِ بِأقلِّ مَا قِيلَ، فالشافعيُّ مِنْ أصْلِهِ الأَخْذُ بِأقلِّ ما قيل في المسألة؛ لأنه هو المُجْمَعُ عليه[7]، فلذلك قال بأنَّ ديةَ الذِّمِّي هي ثُلُثُ دِيةِ المسلم، بينما لا يَرى بَقِيةُ الفقهاء الأَخْذَ بِهذا.

ج. اختلافهم في طَرِيقةِ زَجْرِ المُعْتَدِي بِالقَتلِ، فأحمد ـ رحمه الله ـ يَرَى أنَّ قاتل الذِّمِّي عمداً تُغلَّظُ عليه الديةُ حتى تَكون مِثْلَ دِيْةِ المسلم عُقُوبَةً له؛ لأنَّ هذا القَتْلَ لا يُجرى فِيه القِصاصُ[8].

د. تعارضُ ظَواهِرِ بَعْضِ الأحاديث بعضها مع بعض، فحديثُ المسألة يَدلُّ على أن ديةَ

([1]) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (331/4)، النوادر والزيادات: ابن أبي زيد (461/14).

([2]) انظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (36/5)، حاشية رد المحتار: ابن عابدين (574/6– 575).

([3]) انظر: الأم: الشافعي (259/7)، روضة الطالبين: النووي (121/7)، البيان: العمراني (492/11).

([4]) انظر: منتهى الإرادات: ابن النجار (264/2)، المغني: ابن قدامة (592/11 – 596).

([5]) سبل السلام: الصنعاني (57/7)، لعل مراده ابن خزيمة والترمذي، فالأولُ صَحَّحَهُ، نقل ذلك عنه ابن حجر في بلوغ المرام (كتاب الجنايات، باب الديات ح 9)، والثاني حَسَّنَهُ في السنن (كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكافر)، والله أعلم.

([6]) انظر: الأصل: محمد بن الحسن (438/4).

([7]) انظر: الأم: الشافعي (259/7).

([8]) انظر: كشاف القناع: البهوتي (31/6).

الذِّمِّي هي نِصْفُ دِيةِ المسلم، عَارَضهُ حديثُ أبي كَرْزٍ الفِهري عن نافعٍ عن ابـــن عمـــر: أنَّ النبي ﷺ وَدَى ذِمِّياً دِيَةَ مُسْلِم[1].

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

اتَّكأ الصنعاني ــ رحمه الله ــ في تَرجيحِ قَوْلِهِ في هذه المسالةِ على حَـــدِيثِ المـــسألة، وهو قَولُهُ ﷺ: " عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ "، وفي لفظ " دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ "[2].

وهو مَنطوقٌ مِنْ أقوى أنواع الدلالات، وكذلكَ هو نَصٌ عَامٌّ يَدْخُلُ فيه العَمْـــدُ والخَطَـــأُ، فَكلها ديتُها نِصْفُ دِيةِ المسلم.

رأي الباحث:

الباحثُ يَرَى سَلامةَ تَرْجِيحِ الصنعاني ــ رحمه الله ــ في المسألة، وقُوَّة حُجَّتِهِ فِيها، ولم يَأْتِ المُخَالِفُ بِدليلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ في المسألة.

وأما اسْتدلالُ الأحْنَافِ على قَوْلهم: بأنَّ ديةَ الذِّمِّي هي دِيةُ المسلم بقولـــه تعـــالى: ﴿ وإنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُم وبَيْنَهُم مِيْثَاقٌ فَدِيةٌ مُسَلَّمة إلى أهْلِهِ ﴾[3]، قَالُوا: الظَاهِرُ فِيها كَمَالُ الدِيةِ.

فالجواب على ذلك: بأنَّ الديةَ مُجْمَلَةٌ لمْ تُفَسَّر، وقد فَسْرَتها السُّنَّةُ الثَابِتَةُ عن رســـول الله ﷺ وقَيَّدَتْها فَوَجَبَ المصير إليها.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقيُّ عن ابن جُرَيْجٍ عن الزُّهري قال: كَانتْ دية اليهـــودي والنصراني في زَمَنِ رسول الله ﷺ مِثْلَ دِيةِ المسلمين.. الحديث"[4].

فالجواب عليه: بأنَّ الاسْتِدْلالَ فَرْعُ الثُبُوتِ، فالحَدِيثُ ضعيفٌ؛ لأنَّهُ مُرْسلٌ مِنْ مَرَاسِيلِ

([1]) أخرجه الدارقطني في السنن (كتاب الحدود والديات 129/3 ح 149)، والبيهقي في السنن (باب دية أهل الذمة 102/8 ح 16130)، وأبو كرز هذا قال فيه الدارقطني متروك؛ وذكر الذهبي في ترجمته من الميزان أن هذا الحديث من أنكْر ما له.والحديث قال فيه الألباني: منكر، السلسة الضعيفة (660/1 ح 458).

([2]) سبق تخريجه (ص: 103)، وهو حسن .

([3]) سورة النساء: من الآية (92).

([4]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الديات، باب دية أهل الكتاب 178/8 ح 16354)، ولفظه: عن الزهري قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمـــان ﷺ، فلما كان معاوية ﷺ أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال، قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف، وألقى ما كان جعل معاوية. قال البيهقي: رده الشافعي بكونه مرسلاً، وبأن الزهري قبيح المرسل. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (كتاب العقول، بـــاب ديـــة المجوســـي 95/10 ح 18491).

الزُّهري، قَال الصنعاني ـــ رحمه الله ـــ: " مَراسيلُ الزُّهريّ كُلُّها ضَعِيفةٌ "[1].

واسْتَدلَّ الشَافِعيةُ بما أخرجه الشافعيُّ نَفْسُهُ عن ابن المسيِّب: أنَّ عمر بن الخطـــاب ﷺ قضى في دِيةِ اليهودي والنَّصراني بأربعةِ آلاف، وفي ديةِ المجوسي بثمانِمائة[2].

والشافعيُّ في هذه المسألة اعتمد الأخذ بأقل ما قيل؛ لأنه هو المُجْمَع عليه[3].

ويُجاب عليه: بأنَّ الأخذَ بأقلِ مَا قِيل مَعْ أنَّ الشافعي كَثيراً ما يَعْتَمِدُهُ؛ لأَنَّهُ هـــو المُجْمَـــع عليه، ولكنْ إنَّما يَكونُ ذلك دليلاً عِنْدَ انْتِفَاءِ ما هو أولى منه، وهنا النَّصُ أَوْلَى بالاتِّبَاعِ.

ثم يقالُ: إنَّ عُمَرَ ﷺ أدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلى أن يُبْقي الدِّيةَ المُقَرَّرَة على أهل الذِّمةِ علـــى مـــا كانت عليه في عصر رسول الله ﷺ، وهو أربعة آلاف درهم، وأنْ يَرفع مِـــنْ مقـــدار ديـــة المسلم بسبب غلاء الإبل، فكان ﷺ يَرى أنَّ الإبل هي الأصلُ في الدية، فلمَّا غَلَتْ اِرْتَفَعَـــتْ قِيْمَتُها، فَزَادَ مِقدارَ الدية من الوَرِق زيادة تقويم لا زيادة قدر في أصل الدية، ومَعْلومٌ أنَّ هـــذا لا يُبْطِلُ تَنْصِيفَ دِيةِ الكَافِرِ على دية المسلم.

فعمر ﷺ أدَّاهُ اجْتِهادُهُ إلى تَرْكِ الأَرْبَعة آلاف كما كانت، وهـــي مقـــدار ديـــة الـــذمي في عصر رسول الله ﷺ، فصارت ثلثاً مقارنةً برفعه ﷺ لدية المسلم[4].

يَدلُّ على ذلكَ ما رواهُ عَمْرو بن شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جده ﷺ قال: كانت قيمة الدية فـــي عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئـــذٍ النـــصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استُخلف عمر ـــ رحمه الله ـــ فقام خطيباً فقال: ألا إنَّ الإبل قد غَلَت، ففرضها عمر ﷺ على [أهل] الذهب ألفَ دينار، وعلى أهـــل الـــوَرِق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتيْ بقرةٍ، وعلى أهل الشاء ألفيْ شاةٍ، وعلى أهـــل الحُلَل مائتي حُلَّةٍ، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[5].

وأما ما ذهب إليه الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ من تَضْعِيفِ الديةِ على القاتل العمدِ فقـــط، فالجوابُ عليهِ من وُجُوهٍ:

الأول: أقُولُ كَمَا قال الشوكاني ـــ رحمه الله ـــ: " وأمَّا ما ذهب إليه أحمد من التفصيـــلِ

([1]) سبل السلام: الصنعاني (57/7).

([2]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الديات، باب دية أهل الذمة 175/8 ح 16338)، والدارقطني في سننه (كتاب الحدود والديات وغيره 130/3 ح 153).

([3]) انظر: الأم: الشافعي (259/7).

([4]) انظر: تهذيب السنن: ابن القيم (211/12)، أحكام الجناية على النفس وما دونها: أبو زيد (ص: 251).

([5]) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ ح 4542)، وانظر: (ص: 88).

باعْتِبَارِ العَمْدِ والخطأ، فَلَيسَ عَليهِ دَليلٌ "[1].

الثاني: التَّضْعِيفُ والتَّغْرِيمُ أمْرٌ مَصْلَحيّ يَعود للإمام، ولا دَخْلَ له بــالتوقِيفِ، فبإمكــانِ الحَاكِمِ أنْ يُغلِّظَ العقابَ في وقْتٍ ما، إذا رأى مِنْ النَّاسِ تَهَاوناً في حُكْمٍ شَرعيٍّ وعَدَمَ انْزِجَــارٍ بالحَدِّ الشرعيِّ، كما فَعَلَ عُمر ﷺ عندما تَسارعَ النَّاسُ في زَمَنِهِ في شُرْبِ الخمر، فاستــشارَ الصحابةَ ﷺ في زيادةِ العقوبة عليهم، فوافَقُوهُ[2].

فالذي يَظهر لي ــ والله أعلم ــ هو الأخذُ بحديث عمرو بن شعيب فــي أنَّ ديــةَ أهْــلِ الكِتَابِ على النِّصْفِ مِنْ دِيةِ المسلمين، وذلكَ في حَالةِ العَمْدِ وحَالةِ الخَطَأ، وأمَّا التَّضْعِيفُ في حَالةِ العمد، فكما مَرَّ معنا، هو أمرٌ راجعٌ للإمامِ يَفعلهُ عند المصلحة.

وهذا هو ترجيح ابن تيمية[3]، وابن القيم[4]، والشوكاني[5]، وصــديق حــسن خــان[6]. والله أعلم.

([1]) انظر: نيل الأوطار: الأوطار (86/7).

([2]) أخرج القصة البخاري في صحيحه (كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال ح 6779)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود، باب حد الخمر ح 1706).

([3]) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (385/20).

([4]) انظر: تهذيب السنن: ابن القيم (212/12).

([5]) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (86/7).

([6]) انظر: الروضة الندية: خان (660/2).

المطلب الثاني

ديةُ المرأةِ وجِراحَاتُها

تناولَ الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذهِ المسالة تحتَ الحديث التالي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "عَقْلُ المَـرْأَةِ مِثْـلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا "[1].

صورة المسألة:

هناك أحكام كَثِيرة يَشْتَرِكُ فيها الرجال والنِّساءُ، وهذا هُو الأَصْلُ؛ فَإِنَّ النساءَ شَقَائِقُ الرِّجالِ[2] ، وهُناكَ أحكامٌ لا تُشَارِكُ المَرأةُ فيها الرجالَ[3]؛ لِحِكَمٍ ومَصَالحَ عَظِيمَة تَظْهَرُ للمُتأمِّلِ في هَذِه الشَريعة؛ فهل دية المرأة مِثْل دية الرجل؟ أَمْ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقاً وتفاوتاً بينهما؟.

وكذلك الحال في الجِنَاية على ما دُونَ النَّفس ــ الجراحات ــ.

بالنسبة لِديةِ المرأةِ، فقد اتفق الفقهاء على أنَّ دِيةَ المرأة نِصْف دية الرجل، وذكر كثير من العلماء الإجماعَ على ذلك[4]، فلا نُطِيلُ في الكلام في هذه المسألة المُجْمعِ عليها.

قال ابن عبد البر: وإِنَّمَا صَارتْ دِيتها والله أعلم على النصف من دية الرجل، من أجل أنَّ لها نِصْفَ مِيْرَاثِ الرَّجلِ، وشَهَادَةُ امرأتين بشهادة رَجلٍ، وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد، ففيه القِصاص بين النساء والرجال ــ أي في النفس والجراحات ــ لقول الله عز وجل: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[5]، ﴿ الحُرُّ بالحُرِّ ﴾[6]، ولتكافؤ دِمَاءِ المُؤْمِنينَ الأحْرَارِ"[7].

([1]) أخرجه النسائي في سننه (كتاب القسامة، باب عقل المرأة ح 4805)، والحديث ضعيف، فقد ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2254)، وانظر: التعليقات الرضية على الروضة الندية: الألباني (378/3).

([2]) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة. باب الرجل يجد البلة في منامه ح 236)، والترمذي في سننه (كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً ح 113)، وأحمد في المسند (61/1)، والحديث صحيح، فقد صححه الألباني في صحيح الجامع (ح 2333).

([3]) للشيخ سعد الحربي رسالة الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل.

([4]) ذكر الاجماع: الشافعي في الأم (261/7) وابن عبد البر في التمهيد ترتيبه: فتح البر (537/11)، والعمراني في البيان (495/11) وابن قدامة في المغني (599/11)، والرملي في نهاية المحتاج (319/7)، والصنعاني في سبل السلام (58/7)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (59/21، فقرة 3).

([5]) سورة المائدة: من الآية (45).

([6]) سورة البقرة: من الآية (178).

([7]) فتح البر: المغراوي (537/11).

ولنشْرَع الآن في المسألة الأُخرى، وهي جِراحاتُ المرأة:

والمراد من جراحات المرأة: تلك الجنايات المختلفة التي تصيب جسد المرأة، عن طريق الخطأ، كيف نتعامل معها؟ هل هي على النِصفِ من الواجب في جراحات الرَّجل أم لا؟ هــذه هي صورة المسألة المبحوثة.

ذكر الخلاف:

ذَكَرَ الصنعاني ــ رحمه الله ــ في بدايةِ حديثهِ في المسألة إجماعَ أهلِ العِلْمِ على أنَّ دِيةَ المَرأةِ نِصف ديةِ الرجل، ثم تَعَّرض لمسألة جراحات المرأة، فذكر خلاف الفقهاء فيهـــا، مـــن الأئمة الأربعة وغيرهم، ثم رَجّحَ قولَهُ المُخْتَار.

والنَّاظِرُ في المسألة يَجدُ أنَّهُ قد اختلف أهل العلم في أرش جراحات المرأة علـــى عـــدة أقوال، أهمها قولان:

القول الأول: ديةُ الأطراف والجروح هي على النصف من دية أطراف وجراح الرجل، وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2].

القول الثاني: تساوي المرأةُ الرجلَ إلى ثُلُثِ الدية، فإذا بلغت إلى ثلث الدية كانـــت علـــى النصف، وإلى هذا ذهب المالكية[3]، والحنابلة[4].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

رجَّحَ الصنعاني ــ رحمه الله ــ القَوْلَ الثاني في المَسْألةِ بِنَاءً على تَصْحِيحِ ابن خزيمـــة ــ رحمه الله تعالى ــ لحديثِ المَسْألةِ.

سبب الخلاف:

تعارضُ ظواهر الأدلِّةِ الحَدِيثيَّة، وهي حَديثُ " دِيَةُ المَـــرْأَةِ عَلَـــى النِّـــصْفِ مِـــنْ دِيَـــةِ الرَّجُلِ"[5].

([1]) انظر حاشية رد المحتار: ابن عابدين (574/6).

([2]) انظر: الأم: الشافعي (261/7)، روضة الطالبين: النووي (121/7)، البيان: العمراني (551/11)، تكملة المجموع: المطيعي (533/20)، نهاية المحتاج: الرملي (319/7).

([3]) انظر بداية المجتهد: ابن رشد (353/4)، الثمر الداني: ابن أبي زيد (ص: 337).

([4]) العدة شرح العمدة: المقدسي (785/3)، منتهى الإرادات: ابن النجار (246/2)، المغني: ابـــن قدامـــة (600/11).

([5]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الديات، باب ما جاء في ديـــة المـــرأة 166/8 ح 16305)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (ح 2248)، وقال: وقد روي معنى الحديث عن جماعة مـــن الصحابة منهم عمر بن الخطاب بسند فيه ضعف، لكن له طرق أخرى عند ابن أبي شيبة (28/11 ح 2) عن

وحديث: " عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ "[1].

فاختلف أهل العلم في التوفيق بينهما.

ثمرة الخلاف:

تَظْهَرُ ثَمَرَةُ الخِلافِ فيما إذا لم تجاوز ديةُ المرأةِ الثلثَ من ديةِ الرجلِ، مِثَالُ ذلك: أَنَّ في كُلِّ أصبع من أصابعها عَشْرَاً من الإبل ــ كما في دية الرجل ــ وفي اثنين منهــا عــشرون، وفي ثلاثة ثلاثون، والآن وصلت إلى ثلث دية الرجل، فإذا جَاوزتْها كَانَتْ كُل الحِساباتِ على النصف، ففي أربعة أصابع عشرون، فلمَّا جاوزت ثُلثَ دِيةِ الرجل رَجَعتْ إلى النِّــصفِ مــن هذه الدية، ونصف الأربعون عشرون هذا عند أصحاب القول الثاني.

وعند أصحاب القول الأول: دية الأصبع للمرأة ــ أصالةً ــ نصف دية الرجــل، فديــة أصبعها خمسٌ من الإبل، وفي إصبعين عشر، وفي ثلاثة خمس عشرة، وفي أربعة يتفقون مع أصحاب المذهب الثاني، فدية الأربع أصابع هي عشرون، ثم يتفقون معــاً فيمــا زاد علــى الثلث[2]؛ لأن الدية عندهم على النصف.

فالاتفاق حاصل في المذهبين فيما زاد عن الثلث، وفيما دونه تظهر ثمرة الخلاف.

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

رَجَّحَ الصنعاني ــ رحمه الله ــ قوله بأنَّ دية المرأة تساوي دية الرجل، مــا لــم تبلــغ الثلث، فتعود إلى النصف، اعتماداً على حديث: " عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا ".

ثم هذا مذهب عُمَر رضي الله عنه وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ: أنَّ العَمَلَ بهذا الحديثِ مُتَعينٌ ، والظَّنُّ بِهِ أَقوَى، وبــه قال الصحابة، حيث ذكره ابن قدامة عن عمر وابنه عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ ثمَّ قال[3]: "ولا نَعْلَمُ لهم مُخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم إلا عن عَلي رضي الله عنه، ولا نَعلم ثُبُوتَه عنه ".

=شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك، فدية المرأة على النصف من دية الرجل. قلت ــ الألباني ــ: " وإسناده صحيح "، وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة (28/11 ح 2)، والبيهقي (95/8-96) بإســناد صحيح عنهما ا.هــ.

([1]) سبق تخريجه (ص: 108)، وهو ضعيف.

([2]) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (353/4)، روضة الطالبين النووي (121/7).

([3]) أي ابن قدامة، والنقل موجود في المغني (601/11).

ثم ذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ: أن ابن كثير ذكر ثبوت المخالفة لعلي رضي الله عنه[1].

رأي الباحث:

الباحث يرى رُجحان ما ذهب إليه الصنعاني ــ رحمه الله ــ موافقًا في ترجيحه للمالكية والحنابلة، ولكن ليس اعتمادي على الحديث الذي ذكره الصنعاني ــ رحمه الله ــ في المسألة وهو " عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا "؛ لأنه لم يصح[2] عن النبي ﷺ، وإن كان معناه صحيحاً.

واعتمادي هو على ما ورد عن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب، كم في أصبع المرأة؟

قال: عشر من الإبل: قلت: فكم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: فكم في ثلاث؟ قال: ثلاثون. قلت: فكم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: لما عظمت مصيبتها قَلَّ أرشُها؟! قال: هكذا السنة يا ابن أخي[3].

وبنحوِ هذا الأثر ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنْ أصيبت إصبعان من أصابع المرأة جميعاً، ففيهما عشرون من الإبل، فإن أصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة، فإن أصيبت أربع جميعاً، ففيها عشر من الإبل، فإن أصيبت أصابعها كلها، ففيها نصف ديتها، وعقل الرجل والمرأة سواء، حتى يبلغ الثلث، ثم يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك، فيفرق فيكون عقل الرجل في ديته وعقل المرأة في ديتها[4].

وعن شريح قال: كتبَ إليَّ عمر رضي الله عنه بخمس من صَوافِّ الأمراء: أن الأسنان سواء والأصابع سواء....وعن جراحات الرجال والنساء سواء، إلى الثلث من دية الرجال[5].

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل، حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو على النصف[6].

ثم إن هذا مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم حتى عدَّهُ بعضهم إجماعاً[7].

([1]) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (297/9)، والبيهقي في السنن الكبرى (95/8 ح 16087).

([2]) سبق تخريجه (ص: 108)، وهو ضعيف .

([3]) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب العقل، باب ما جاء في عقل الأصابع 236/2 ح 2278)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة 168/8 ح 16311)، وعبد الرزاق في المصنف (كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة 394/9 ح 17749-17750)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2555).

([4]) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (395/9 ح 17753).

([5]) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (394/9 ح 17748).

([6]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الديات، باب في جراحات الرجال والنساء 367/6).

([7]) انظر: المغني: ابن قدامة (601/11).

ومذهب الفقهاء السبعة[1]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وابن القيم[3]، والشوكاني[4].

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ في شأن الحِكْمَةِ مِنْ الفَرْقِ بين مَادُوْنَ الثُلثِ وما زَادَ عليه في الدية: " الفرق بين ما دون الثلث، وما زاد عليه، أنَّ ما دونه قليل، فجُبِرت مُصيبةُ المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنينُ الذكر والأنثى في الدية؛ لِقلَّةِ ديته، وهي الغُرَّة، فَنُزِّل ما دون الثلث ــ أي من دية المرأة ــ مَنْزِلةَ الجنين "[5].

([1]) انظر: المغني: ابن قدامة (600/11)، الموسوعة الفقهية الكويتية (60/21).

([2]) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (385/20 – 386).

([3]) انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم (418/3- 419).

([4]) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (88/7).

([5]) إعلام الموقعين: ابن القيم (418/3–419)، وانظر: المغني: ابن قدامة (601/11).

المبحث الثالث

القسامة

مشروعية القَسَامة

بَحثَ الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن رجلٍ من الأنصار ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلى مَا كَانَــتْ عَلَيــهِ فــي الجَاهِلِيَّةِ، وقَضَى بِهَا رَسولُ اللهِ ﷺ بين نَاسٍ من الأنصار في قَتِيلٍ ادَّعَــوْهُ علـــى اليَهُــودِ. رواه مسلم[1].

صورة المسألة:

القسامة في اللغة: أَقْسَمَ أي حلف، والقسامة: هي الأيمان تقسم على الأولياء فـــي الــدم، والقَسَم: اليمين[2].

القسامة في اصطلاح الفقهاء: وقع خِلافٌ بين الفقهاء في تعريف القَسَامة، وهذا الخـــلاف حاصل بين الحنفية والجمهور؛ فالحنفيةُ عِندَهم البَدْءُ بأيمـــانِ المُــدَّعى علــيهم (المُتَهَمِــين)، والجُمْهورُ يكونُ البَدَءُ عندهم بأيمان المُدَّعِين (أولياءُ الدم).

ولذا وقع الخلاف في التعريف الفقهي للقسامة بين الحنفية ومخالفيهم كما يلي:

القسامة عند الحنفية: هي الأيمان التي تُعْرَضُ على خمسين رجلاً من أهل المَحِلَّة، أو الدار إذا وُجد فيهم قتيل لم يُعرف قاتله[3].

القسامة عند الجمهور: هي أيمان المُدَّعِين المكررة في دعوى قتل معصوم[4].

وعليه فإذا وُجد قتيل، وادَّعَى ولِّيُّهُ قَتْلَه على يدِ فلان من الناس، أو على جماعة معينـــة من الناس، وعليهم لَوَث ظاهر ــ واللَّوْثُ: أَمَارَاتٌ وقرائنٌ تُغَلِّب على القلب صدق المُــدَّعِي، كأن يُقتل عند قوم أعداء له، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء، وتفرَّقُوا عن قتيل ونحوها من الصور ــ عندها يكون الحكم بالقسامة.

ذكر الخلاف:

ذَكَرَ الصنعاني ــ رحمه الله ــ خلاف أهل العلم في هذه المسألة، ونَسَبَ الأقــوال إلـــى أصحابها، واسْتَطرَدَ في المناقشة، وخُلاصة الخِلافِ على قولين:

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، بــاب القــسامة ح 1670)، والنسائي في سننه (كتاب القسامة، باب القسامة (8/4- 5/4707-4708).

([2]) المعجم الوسيط: مجموعة علماء (735/2)، مختار الصحاح: الرازي (مادة قسم، ص: 470)، لــسان العرب: ابن منظور (481/12).

([3]) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: الشلبي (347/7).

([4]) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: النووي (271/2).

القول الأول: مشروعية الحكم بالقسامة، وذهب إلى هذا كما ذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ جماهيرُ أهل العلم: من الأحناف[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: عدم مشروعية الحُكْمِ بالقَسَامة، وهو مذهب سالم بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز، وأبو قلابة، وابن عُلَيَّة، والناصر، وسليمان بن يسار، ومسلم بن خالد[5].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

اخْتَارَ الصنعاني ــ رحمه الله ــ القولَ الثاني القائِل بِعَدَمِ مَشْرُوعيةِ الحُكْمِ بالقسامة، وانْتَصَرَ لِمَذْهَبِهِ هذا، ونَاقَشَ مُخَالفيهِ في هذه المسألة، قال ــ رحمه الله ــ: " وإنما تلطف ﷺ في بيان أنها ليستْ حُكْماً شرعياً بهذا التدريج المنادي بعدم ثبوتها شرعاً "[6]، وقال في موضع آخر: " ولكن لم يثبت الحكم بها كما عرّفناك ".

سبب الخلاف:

عُمْدَةُ الجُمْهُورِ في القَوْلِ بِمَشْرُوعيةِ القَسَامة هو ثُبوتِ حديث حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة في الحُكْمِ بها في خيبر، وهو حَديث متفق على صحته.

وعمدة الفريق الثاني، القائل بعدم المشروعية: أنَّ القسامة مُخَالِفَةٌ لِأُصُول الشَّرْعِ المُجْمع على صحتها، مع كونها حكماً جاهلياً، والرسولُ ﷺ تلطَّفَ مع أصحابه ليُريهم كيف لا يحكم بها على أصول الإسلام[7].

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

رجح الصنعاني ــ رحمه الله ــ مذهبه واختياره لعدم مشروعية القسامة بعدة أدلة، أبرزها:

أن القسامة مخالفة للأصول الشرعية المجمع عليها، وذكر منها:

---

(1) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (347/7).

(2) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (361/4).

(3) انظر: الأم: الشافعي (224/7)، البيان: العمراني (220/13)، روضة الطالبين: النووي (235/7)، نهاية المحتاج الرملي (ص: 389).

(4) انظر: العدة شرح العمدة: المقدسي (814/3)، منتهى الإرادات: ابن النجار (279/2)، المغني: ابن قدامة (5/11).

(5) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (359/4)، نيل الأوطار: الشوكاني (49/7)، الموسوعة الفقهية الكويتية (167/33).

(6) سبل السلام: الصنعاني (69/7).

(7) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (359/4-361)، نيل الأوطار: الشوكاني (49/7).

أ. الأصل في الدَّعَاوى: أنَّ البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه.

ب. الأصل أنَّ الأَيمان لا تأثير لها في إثبات الدماء.

ج. الحلف بالله تعالى الأصل فيه أن لا يحلف المرء إلا على ما عَلِمَ وقوعه قطعاً، أو شاهده حساً.

وأجاب الصنعاني ــ رحمه الله ــ عن الحديث الذي استدلَّ به الجمهور على مشروعية القسامة، وهو حديث حُوَيِّصة ومُحيِّصة ابني مسعود يوم خيبر، بأنَّهُ لا دَليلَ فيه لِعِدةِ أُمُور منها:

- أنه ﷺ لم يَحْكُم بالقسامة؛ لأنَّها كانت من أحكام الجاهلية.
- كُلُّ ما في القِصَّةِ هو تَلَطُّفهُ ﷺ بأصحابه، ليريهم عدم جَريانِ الحُكْمِ بالقسامة في الإسلام.

وبيانُ ذلك: أنه ﷺ لمَّا طَلَب منهم أَنْ يَحْلِفوا امْتَنَعُوا، فَلم يُنْكِر عليهم بأنَّ شأن القسامة أنْ تَحْلِفَ على ما لم تَحْضُره أو تُشَاهِده، ثُمَّ انْتَقَلَ بِهم إلى أنْ تْحلِفَ لَهم اليَهودُ، فلم يَرْضَوا بأيمان الكافرين، وأيضاً لم يُنكِر عليهم ذلك، ثم إنَّهُ ﷺ عَدَل إلى إعطائهم الديةَ مِنْ عِنْده.

فتقريرُهُ ﷺ لهم على عَدمِ حَلِفهم؛ لأنهم لم يَحضروا ولم يُشاهدوا، دليلٌ على أنه لا حَلِفَ في القَسَامة، وكذلك عَدَمُ طَلَبِهِ ﷺ مِنْ اليهود أنْ يُجيبُوا عن التهمة التي لَحِقَتْهم مِنْ خُصُومِهم، كُلُّ هذا مُنَادٍ بأنَّ القصةَ لم تَخْرُج مَخْرَج الحكم الشرعي؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فهذا أقوى دليلٍ على أنَّها ليستْ حُكْمَاً شرعياً[1] .

رأي الباحث:

يرى الباحثُ رُجْحَان قول الجمهورِ في هذه المسألة خِلافًا لِمَا ذَهَبَ إليه الصنعاني ــ رحمه الله ــ، ويتأيد ذلك بعدة أمور:

أولاً: من السنة:

عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ ﵁ عن رِجَالٍ من كُبَراء قومه أنَّ عبدَ الله بن سَهل، ومُحيِّصة بن مَسعودٍ، خرجَا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم، فأُتي مُحيِّصةُ، فأُخْبِرَ أنَّ عبدَ الله بن سهل قد قُتِلَ وطُرِحَ في عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَال: أنتم والله قَتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه، فأقبلَ هو وأَخُوهُ حُوَيِّصة وعبدُ الرحمن بن سهل، فذهب مُحيِّصةُ ليتكلم، فقال رسول الله ﷺ: " كَبِّرْ

---

(1) سبل السلام: الصنعاني (68/7 – 69).

كَبِّر" يريدُ السِنَّ، فتكلم حُوَيِّصة، ثم تكلم مُحَيِّـصة، فقــال رســول الله ﷺ: " إِمَّــا أَنْ يَــدُوا صَاحِبَكُم، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ " فكتبَ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه.

فقال لحويِّصة ومُحيِّصة وعبد الرحمن بن سهل: " أَتَحْلِفُونَ وَتَـسْتَحِقُّونَ دَمَ صَـاحِبِكُمْ؟ " قالوا: لا. قال: " فَيَحْلِفُ لَكُمْ اليَهُودُ؟ " قالوا: ليسوا بمسلمين. فَوَدَاه رسولُ اللهُ ﷺ من عنـده، فبعث إليهم مائة ناقةٍ، قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقةٌ حمراء. متفق عليه[1].

يقول القاضي عياض: " هذا الحديث أصلٌ من أصول الـشرع، وقاعـدة مـن قواعـد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافةُ الأئمـةِ، والـسَّلفِ مـن الـصحابة، والتابعين، وعلماءِ الأُمة وفقهاء الأمصار، من الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وإن اختلفوا في صور الأخذِ به "[2].

ثانياً: من النظر:

- القَسَامةُ أصلٌ من أصول الشريعة مستقلٌ، لورودِ الدليلِ بها، فلا يَنْبَغي والحَالَةُ هـذه أن نطلب لها أصلاً آخرَ في الشريعة لنقيسها عليه، بل هي أصلٌ بذاتها مستقلٌ لثبوتِ الحديث بها.
- القَسَامَة تُخَصَّصُ بها الأدلة العامة، فلا تعارض بين خاص وعام.
- عدَمُ الحُكْمِ بها في القصة ــ لا بِإلزَامِ ديةٍ أو بِقَصاصٍ ــ لا يَسْتَلزِمُ هذا الأمرُ عـدم الحكم بها مطلقاً، فإن الرسول ﷺ عَرَضَ على المتخاصمين اليمين، وقـال: " إِمَّـا أَنْ يَـدُوا صَاحِبَكُم، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ " وهو لا يَعْرِضُ إلا ما كان مشروعاً.
- دعوى أنَّه ﷺ قال ذلك للتَّلَطُّفِ بِهم في تَرْكِ حُكم الجاهلية باطلةٌ؛ لأنَّ في حديث أبي سلمة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قَتِيلٍ ادَّعَوهُ على اليهود، رواه مسلم[3].

فهذا ليس فهمًا للصحابي كما ذَكَرَ الصنعاني وإنَّمَا الصحابيُّ نَقَلَ تَقريرَهُ ﷺ للقسامة التي كانتْ موجودة من زمن الجاهلية؛ وسنَّته ﷺ قولٌ أو فِعْلٌ أو تقريرٌ، وهنا تقريرٌ مِنْهُ ﷺ، بل وفعْلٌ، فَقَدَ أَخْبَر الصحابيُّ أنَّ الرسول ﷺ قَضَى بِها، وفَهْمُ الصحابي أَولى مِنْ فَهْمِ غيره.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه 2249/4 ح 7192)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة ح 1669).

([2]) شرح صحيح مسلم: النووي (143/11).

([3]) سبق تخريجه (ص: 114).

• القسامة فيها حفظٌ للدماءِ، وزجرٌ للمعتَدِين، ولمَّا كَانَ القاتِل يَتَحرَّى مواضع الخَلَوَاتِ، جُعلت القسامة حفظاً للدماء[1].

• القسامة شرعت على وُفْقِ أُصُولِ الشريعة، ويتبين هذا بجلاء مـن خـلال مناقـشتنا للصنعاني ــ رحمه الله ــ ويتمثل هذا النقاش في الآتي:

أ. دعوى الصنعاني ــ رحمه الله ــ أنَّ القَسَامة فيها حُكْمٌ بمجـردِ الـدَّعَوى، وبمجـرد الأيمان المتكررِة، وأنَّ هذا يُخالفُ أصل الشريعة: أن الأَيمان لا تأثير لها في الدماء.

فالجواب عليه: أن الحكم بالقسامة لا يتم بمجرد حصول الدعوى، بل لا بُدَّ مِـنْ البينـة على هذه الدعوى، وهي وُقُوعُ اللَّوْثِ الذي يُغَلِّبُ على الظَنِّ صِدْق الدعوى، فَتُضمُّ إليه أيمانُ القَسَامة تكملةً لنصاب البينة عنده؛ وهذا من أقوى البينات، ويؤكد ذلك ابن القيم بقوله: " الـذي شَرَعَ الحُكْمَ بالقَسَامَةِ هو الذي شَرَعَ أنْ لا يُعطى أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ المُجَرَّدة، وكِلَا الأَمْرينِ حَقٌ مِنْ عِنْدِ الله لا اختِلافَ فيه، ولم يُعْطَ في القسَامة بمُجَرد الدَّعَوى؛ وكَيْفَ يَليقُ بمن بَهَرتْ حِكمـةُ شَرْعِه العُقُول أنْ لا يُعطي المُدَّعِي بمجرد دَعواهُ عُوداً مِنْ أراك، ثمَّ يُعطيه بـدعوى مجـردة دم أخيه المسلم؟.

وإنَّما أعطاهُ ذلكَ بالدليلِ الظَاهِرِ الذي يُغَلِّبُ على الظنِّ صِدْقَهُ فوق تَغْلِيبِ الشاهِدَين، وهو اللَّوْثُ والعَداوةُ، والقرينة الظاهرة من وجود العدوِّ مَقتولاً في بيت عـدوه، فَقَـوَّى الـشارعُ الحكيمُ هذا السبب، باستحلاف خمسين من أولياء القتيل الذين يبعد أو يَستحيلُ اتفـاقهم كلهـم على رمي البريء بِدَمٍ ليسَ منه بسبيلٍ، ولا يَكونُ فِيهم رَجل رَشيد يُراقبُ الله؟ "[2].

ثُمَّ ذَكَر ــ رحمه الله ــ ما يشابه مسألة القسامة، والحُكْمُ فيهـا يكـون لـيس بالأيمـان المتكررة فقط، بل بالأيمان المتكررة معَ وجودِ القرينة الظاهرة، وهي مسألة: رَجْـمِ المـرأةِ بلعانِ الزوج إذا نَكَلَتْ[3]، فليسَ ذلك إقامةً للحدِّ عليها بمجرد أيمانِ الزوجِ، بل بأيمانِ الـزوجِ المتكررة، وبِنُكُولِها معاً ، وهكذا الأمر في القَسَامة، إنما تُشْرَعُ ويُقضى بها عند وجود اللَّـوْثِ الظاهر، والأيمانِ المُتَعَدِّدَةِ المغلَّظة، فَهُمَا بينتان[4].

أما إذا كان المدَّعِي ليس معه إلا مُجَرُد الدَّعَوى، ولا لوْث، فَلا يُقضَى بالقَسَامة هنا.

([1]) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (49/7)، بداية المجتهد: ابن رشد (361/4)، والموسوعة الفقهية الكويتية (168/33 فقرة 5).

([2]) إعلام الموقعين: ابن القيم (135/4– 136).

([3]) **نَكَلَ**: أي رجع عن شيء قاله، **والمراد**: امتناعها عن أداء الشهادة خمس مرات أمام زوجها على براءتها. انظر: كشاف القناع: البهوتي (401/5).معجم لغة الفقهاء: قلعه جي (ص: 488).

([4]) انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم (137/4).

فَظَهَر أنَّ الحَدِيثَ الذي احتجَّ به مَنْ لم يَرَ مشروعية القَسَامة، وهو: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ "[1]، يُراد به الدَّعَوى المجردة فحسب، والتي ليس فيها قرائنُ ولا بَينات، عند ذلك حقاً "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجالٍ وَأَمْوَالَهُمْ...".

أما القسامةُ فليس الحكم بها بمجرد الدعوى فقط، ولا بالأيمان المتكررة فقط، بل الحكم بها يكون عند وجودِ دَليلٍ ظَاهِرٍ يُغَلِّبُ على الظن صدق الدعوى من المدعي، وهي اللَّوْثُ؛ فاللوْثُ مع الأيمان هما مُوجب الحكم بالقسامة، وهما بينتا القسامة.

ب. وأمَّا دعوى الصنعاني ــ رحمه الله ــ أنَّ الأصلَ في الدَّعَاوى عَامَّة: أنْ تَكونَ البَينةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على المدَّعَى عليه، وأن هذا غير حاصل في القسامة، فأولياء الميت مُدَّعُونَ، فالأصلُ أنْ يُحْضِروا البينة لا أنْ يَحْلِفوا.

فالجواب عليه: أنَّ هذه القاعدةَ صحيحة، ولكن كيف نُحدِدُ الْمُدَّعَى عليه الذي نُطَالِبُهُ باليمين؟ إنَّ قاعدة الشريعة في اليمينِ أنَّها تَكونُ في جِهَةِ أَقْوَى المُتَداعِيين، هذا مَذهبُ الجمهور، كأهل المدينة وفقهاء الحديث، كالإمام أحمد والشافعي، ومالك وغيرهم؛ وقد وَرَدَتْ أحكامٌ في الكتاب والسنة فيها إثباتٌ لهذه القاعدة:

1. القَضَاءُ بالشاهدِ واليمين للمُدَّعِي: فإنَّ المُدَّعِي لمَّا ترجَّحَ جانبه بالشاهد الواحد شُرِعَتْ اليَمينُ لهُ، لِقُوَّةِ جانبه، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قَضَى رَسولُ الله ﷺ باليمين مع الشاهد[2].

2. رَجْمُ المرأةِ بِلعانِ الزوجِ إذا نَكَلَت: فإن جانب الزوج أرجح من جانب المرأة، لأنه لا يُقْدِمُ على الملاعنة إلا لبينة عنده، ولا يُعرِّضُ نفسه وزوجه للفضيحة من العبث.

وكذلك الحال في القسامة، فأولياء الدم تَرجَّحَ جانِبُهم باللَّوْثِ، وهو شُبَهة قَوية، فشُرِعَتْ اليمين من جهتهم، وأُكِّدَتْ بخمسين يميناً بالعدد، تَعْظِيمًا لخطر النفس[3].

أمَّا ادعاءُ الصنعاني ــ رحمه الله ــ أنَّ القَسَامة فيها حَلِفٌ بالله تعالى على شَيء لَمْ يَعْلمه الإنسانُ، ولَمْ يَرَهُ، وهذا الحَلِفُ مخالف للأصل.

([1]) أخرج البخاري الشطر الأخير منه في صحيحه (كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود 810/2 ح 2668)، ومسلم في صحيحه (كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه 1336/3ح 1).

([2]) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في اليمين والشاهد، ح 1343)، وأبو داود في سننه (كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ح 3608)، والحديث صحيح فقد صححه الألباني في المصدرين السابقين.

([3]) انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم (187/2).

فالجواب: الأصلُ أنْ لا يَحلفَ المُسْلِمُ إلَّا عَلَى مَا عَلِمَ وُقُوعه، أو شَاهده بِحِسِّهِ، أو غَلَــبَ عَلى ظَنِّهِ غَلَبَةً قَويَّةً لها أَدِلَّةٌ مِنْ القَرائِنِ والأَحْوَالِ.

ومَعْلُومٌ أنه إذا تَعذَّر وُجُودُ اليقين، فيُصارُ إلى غَلَبَة الظنِّ المُحْتَفِّ بِالقَرآئنِ، ولــيسَ فِــي هذا ضَيْرٌ؛ فالزوجُ في اللعانِ قد يُقْسِمُ على غَلَبَةِ ظنّهِ غَلَبَةً قَويةً لها قَرَائنُ ظاهرة عنــده، وإنْ لَمْ يَرَ أو يَعْلَم يَقِيْناً؛ ومِنْ ذلك إثبات الزِّنَا بالحَمْلِ، فإنَّ الحَمْلَ قَرينَةٌ علــى الــوطءِ المُحــرَّمِ، المعْتَبَرُ زِنًا[1]؛ ومِنْ ذَلكَ: إثبات شُرْبِ الخَمْرِ بانبعاث رائِحَتِها من فَمِ المُــتهَمِ، فــإن ثُبــوت الجريمة أَسَاسُهُ القرينة المستَفَادَةُ مِنْ انْبِعَاثِ رائحة الخمر من فم المتهم، والتي تفيد أنه شــرب الخمر[2]؛ وليسَ يَخْلُو مذهبٌ فِقهيٌ من المذاهِبِ الإسلاميةِ من الاعتماد علــى القَــرَائنِ فــي الأحكام الشرعية، بَلْ إنَّ بَعَضَ الأَحْكَامِ أُقِيْمَتْ على أَسَاسِ القَــرائِنِ، كقــولِ الرســول ﷺ: " الوَلَدُ لِلفِرَاشِ "[3]، فقِيامُ الزَوجيةِ جُعِلَ دَليلاً عَلى أنَّ مَنْ تَلِدُهُ المَرأةُ يَكُونُ ابناً للزوجِ؛ كمــا أن للإنسان أنْ يَحْلفَ على غَالِبِ ظَنِّهِ، كَمَنْ اشْتَرَى من إنسان شيئاً، فَجَاء آخرُ يَدَّعِيه، جــاز لذلكَ الإنسان أنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُهُ؛ لأنَّ الظَاهِرَ أَنَّهُ ملك الذي باعه، وكذلك إذا وَجَدَ شــيئاً بخطه أو بخط أبيه، جاز أن يحلف أنه له إن كان لا يعلمه أو لا يذكره[4]، واحتاطَ الشَّرْعُ في القَسَامَةِ؛ لأنَّ فيها دماءً، فأوجَبَ خمسين يميناً، ويستحيلُ أن يَتَواطأَ هذا العددُ علــى الكَــذِبِ؛ لأنهم أهلُ صلاحٍ ومُؤهَّلِين للشهادة، ثُمَّ لم يَحْكُم الشرع بالخمسين يَميناً وحْدَها فقط، بل لا بُــدَّ أنْ يَكُونَ مَعَها لَوْثٌ، وهو قرينة ظَاهِرةٌ على التُّهْمَةِ، كَأَنْ يُوجَدَ قتيلٌ وعَليهِ أَثَرُ القتلِ بقُــربِ بَيْتِ عَدوٍ له، يَعلمُ سُكَانُ الحيِّ جَميعاً أنْ بَيْنَهُمَا دائماً خُصُومَاتٍ ومُشَاجراتٍ.

أفليستْ هذهِ قَرائن قَويَّة جِداً على تُهْمَةِ القَتلِ لِفُلانٍ؟ ماذا لو حصلَ هذا في حَيِّــك الــذي تَسكنُ فيه؟ لا أظن أنكَ سَتَردَّدُ في مَعرفةِ القَاتِلِ!!.

([1]) انظر: شرح موطأ مالك: الزرقاني (81/8)، الاستذكار: ابن عبد البر (486/7).

([2]) انظر: الطرق الحكمية: ابن القيم (ص: 142).

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الفرائض، باب الولد للفراش ح 6750)، ومسلم في صحيحه (كتاب الرضاع، باب الولد للفراش ح 1458)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

([4]) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (326/2، 340).

الفصل الثالث

قتال أهل البغي، وقتال أهل الردة

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: قتال البغاة.

المبحث الثاني: دفع الصائل.

المبحث الثالث: الاعتداء على عورات البيوت بالنظر، وحكم إتلاف الماشية للزروع.

المبحث الرابع: قتال أهل الردة.

المبحث الأول

قتال البغاة

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية قتال أهل البغي

المطلب الثاني: حكم أموال البغاة

المطلب الثالث: ضمان ما أتلفه البغاة على أهل العدل من النفوس والأموال

المطلب الأول

كيفية قتال البغاة

بحث الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ " قال: اللهُ ورسولهُ أعلم، قال: " لا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، ولا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، ولا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، ولا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا "، رواه البزار والحاكم[1]، وصححه فَوَهِمَ؛ لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك.

وصح عن علي رضي الله عنه من طرق نحوه موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم[2].

صورة المسألة:

البَغْيُ في اللغة: بَغَى على الناسِ بَغْياً، أي ظَلَمَ واعتدى، فهُو بَاغٍ، والجمْعُ بُغَاة، وبَغَى: سعى بالفساد وتعدى[3].

البُغاة عند الفقهاء: هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويلٍ، ولهم شوكة[4].

فلا يدخل في مسألتنا الرجلُ المنفردُ، أو العددُ القليلُ مِنْ الناسِ الخارجين عن طاعةِ الإمام، لكن ليس لهم شَوكةٌ، فهؤلاءِ لم يأمر ﷺ بقتالهم، كما في قوله: " مَنْ خَرَجَ عَن الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ وَمَاتَ، فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً "[5]، وهؤلاء عاقبتهم أن يموتوا ميتة جاهلية.

إذاً فالمراد بالبغاة هم الخارجون عن طاعة الإمام ولهم شوكة وقوة، فهؤلاء البغاة إذا

([1]) أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد مسند البزار (359/2)، والحاكم في المستدرك (كتاب قتال أهل البغي، وهو آخر الجهاد 167/2 ح 2660)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم 316/8 ح 16755). والحديث ضعيف، ضعفه الذهبي، والبيهقي، وابن حجر، والألباني، انظر: إرواء الغليل (ح 2462).

([2]) أخرجه الحاكم في المستدرك بسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً، قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي (155/2)، وقال الألباني: وهو كما قالا، انظر: إرواء الغليل (ح 2463).

([3]) انظر: لسان العرب: ابن منظور (مادة: بغي 78/14).

([4]) انظر: منهاج الطالبين: النووي (ص: 121)، كشاف القناع: البهوتي (158/6).

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها 2210/4 ح 7053). ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.. 1477/3 ح 54)، واللفظ له.

قاتلهم الإمام، هل يتوسَّع في قتالهم، ويعاملهم معاملةَ الكفارِ؟، أم أنَّ للإمام ضَـوابِطَ وحُـدوداً في قِتالِهم لا يَخْرُج عنها؟.

ذكر الخلاف:

ذكر الصنعاني ـ رحمه الله ـ في بحثه لهذه المسألة خلاف الفقهاء فيها واقتصر علـى ذكر مذهب الحنفيةِ والشافعية، وبسط المسألة كالتالي:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يُجهزُ على جَريحهم، ولا يُقْتَلُ أسيرُهم، ولا يُطلبُ هَارِبُهم، وهذا مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: إذا كانت لهم فئةٌ يَنحازُونَ إليها، فإنَّهُ يَنبغي على أهْلِ العَـدْلِ أن يَطلبـوا مدبرهم، ويُجهزوا على جَريحِهم، ويَقتُلوا أسيرهم، وهذا مذهب الحنفية[4].

مذهب الصنعاني ـ رحمه الله ـ:

الصنعاني ـ رحمه الله ـ يرجح قول الجمهورفي شأن البغـاة، بـأن لا يُجهـز علـى جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يطلب هاربهم، حتى لو كان هارباً إلى فئةٍ.

قال ـ رحمه الله ـ: " ودلَّ الحديثُ أيضاً على أنه لا يُطلب هاربها، وظاهرُهُ ولو كـان مُتَحَّيزاً إلى فئة، وإلى هذا ذهب الشافعي، قال: لأنَّ القصد دفعهم في تلك الحال وقـد وَقَـعَ؛ وذهبت الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنَّ الهاربَ إلى فئةٍ يُقتل، إذْ لا يُؤمن عَوْدُهُ؛ والحديث يَرُدُّ هـذا القَول، وكذا ما تقدم عن علي رضي الله عنه"[5].

سبب الخلاف:

يبدو والله أعلم أن سبب الخلاف: هو اختلافهم في تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِـي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[6]:

([1]) انظر: حاشية الدسوقي (299/4)، التاج والإكليل: للمَوَّاق(277/6)، القـوانين الفقهيـة: ابـن جـزي (239/1)، جواهر الإكليل: الأُبّي (277/2).

([2]) انظر: روضة الطالبين: النووي (278/7)، البيان: العمراني (23/12)، تكملة المجمـوع: المطيعـي (36/21)، نهاية المحتاج: الرملي (406/7).

([3]) انظر: منتهى الإرادات: ابن النجار (306/2)، العدة شرح العمدة: المقدسي (855/3)، المغني ابن قدامة (86/12).

([4]) انظر:المبسوط: السرخسي (126/10)، بدائع الصنائع: الكاساني (141/7).

([5]) سبل السلام: الصنعاني (78/7).

([6]) سورة الحجرات: من الآية (9).

فالحنفية فهموا أن هذه الآية فيها الأمر بالقتال، حتى يفيئوا ويرجعوا، وإذا كانت لهم فئة يفيئون إليها، فلا بد من قتلهم في هذه الحالة؛ لأنهم لم يفيئوا إلى أمر الله، فلا ينتهي القتال إلا بعد أن تضعف شوكتهم، لاحتمال أن يتقووا بفئتهم مرة أخرى.

والجمهور رأى في فعل علي ﷺ يوم صِفِّين ما يبين كيفية القتال، سواء كان لهم فئة يفيئون إليها أم لا[1].

السمة البارزة لمدرسة الأحناف أنها تُغَلِّب جانب المعاني للنصوص، وتُكْثِرُ من النظر إلى العلل والقياس، وهذه سمةٌ لأغلب ترجيحاتها واختياراتها.

لذلك كان النظر إلى الحِكَم والمعاني التي من أجلها شُرِعَ قتال البغاة هي منشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية.

فالحنفيةُ رأوَا أنَّ في هرب الهارب إلى فئةٍ ،فعله هذا لا يظهر فيه الخضوع للحق، بل فيه استكبارٌ وتمرّدٌ، وإصرارٌ على المواجهة، وهؤلاء الهاربين لم يفيئوا إلى أمر الله ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[2]، فَشَرُّهم لن يندفع إلا بقطع دابرهم.

والجمهور نظروا إلى الحالة الراهنة، وأنَّ قتال هؤلاء البغاة المسلمين هو للضرورةِ، فلا يجوز أن يُتَوسعَ فيها، وأنَّ القتالَ هو فقط لدفع شرهم، لا لاستئصالهم، لذلك اعتبروا أنَّ الفيئةَ إلى أمرِ الله هي بِترْكهم لِصَوْلَتِهم، وقد حَصَلَ هذا من الهارب، ومن الجريح الذي لا يقدر على القتال.

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

اعتمد الصنعاني ــ رحمه الله ــ في ترجيح مذهبه على ما صح عن علي ﷺ " أنَّ حُكْمَ الله في البُغاة: أنْ لا يُجْهَزَ على جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم، ولا يُطلب هاربهم، ولا يُقسم فيئهم "[3].

واستدل أيضاً بما أخرجه البيهقي: أن علياً ﷺ قال لأصحابه ــ يوم الجمل ــ: إذا ظهرتم على القوم، فلا تطلبوا مدبراً، ولا تُجهزوا على جريح...[4].

([1]) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (284/5)، نيل الأوطار: الشوكاني (212/7-213).

([2]) سورة الحجرات: من الآية (9).

([3]) سبق تخريجه (ص: 123)، وهو صحيح.

([4]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم 314/8 ح 1648)، وقال: منقطع. ولكن ورد عن أبي أمامة أنه قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً. أخرجه البيهقي (314/8 ح 1650)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (114/8 ح 2463).

وعلل عدم قتل أسراهم بأن قتالهم ما شُرع إلا لدفع حرابتهم وبغيهم.

واعتمد أيضاً على حديث المسألة في عدم طلب هاربهم، وأثر علي ﷺ المتقدم في بداية المسألة، ولفظ الحديث والأثر عامَّان عنده، فلا يطلب هاربهم عموماً، سواء كان له فئة يأوي إليها أم لا؛ لأن المقصد من قتالهم دفعهم في وقت القتال، وقد حصل.

رأي الباحث:

الباحث يميل إلى ترجيح رأي الجمهور، وهو المذهب الذي اختاره ورجحه الصنعاني ـ رحمه الله ـ وذلك لصحة الأثر المذكور عن علي ﷺ، وهو لفظ عام لم يستثن أحداً، فيشمل مَن كان له فئة، ومن لم تكن له فئة.

والمراد من قوله تعالى: ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[1]، كما قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: " المراد بالفيئة إلى أمر الله: ترك الصولة والاستطالة، وقد حصل ذلك من الهارب والجريح الذي لا يقدر على القتال "[2].

ثم إن الأصل في دم المسلم تحريم سفك دمه.

والمراد والمقصود من قتال البغاة دفع صولتهم وضررهم، لا إحداث القتل فيهم[3]، فإن الإمام لا يبتدئ قتالهم حتى يكونوا هم الغَدَرَة، كما حدث مع علي ﷺ، لم يبتدئ الخوارج بالقتال حتى بدأوا هم، وقتلوا عبد الله بن خباب ﷺ.

ثم إنهم لو هربوا وفاؤوا إلى فئة، فلا ندري هل قد اتعظوا وانزجروا بما حصل من القتل على إخوانهم أو لا؟ فلا يحل لنا أنْ نقتلَهم بمجرد الظن؛ لأننا لم نَقْتُلْ جَرْحاهم وأَسْراهم في الحرب، مع تَيَقُّنِنا أنهم جاؤوا لِقَتْلِنا، فكيف نقتلُ هاربَهم لمجرد ظننا أنه سوف يعود؟، وهؤلاء مسلمون، فينبغي ألا يُتَوَسَّعَ في هذا الأمر عن قدر الضرورة؛ لأنَّ الضَّرُورةَ تُقَدَّرُ بقدرها.

قال القرطبيّ ـ رحمه الله ـ: " والمُعَوَّلُ في ذلك عندنا أنّ الصحابةَ ﷺ في حروبهم لم يَتَّبعوا مُدْبِراً، ولا ذَفَّفُوا على جريحٍ، ولا قتلوا أسيراً ولا ضَمَّنُوا نَفْساً، ولا مالاً، وهم القُدوة"[4].

([1]) سورة الحجرات: من الآية (9).

([2]) نيل الأوطار: الشوكاني (7/212-213).

([3]) انظر: التاج والإكليل: المَوَّاق (6/277)، القوانين الفقهية: ابن جزي (1/239)، نيل الأوطار: الشوكاني (7/213).

([4]) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (16/272).

ومع هذا لا يرى الباحثُ حرجاً إذا عَلِمَ الإمامُ، أو مَن معَه، عِلْماً مَبْنِيًّا على قرائن أحوال البغاة، أنّ هؤلاء البغاة ما هربوا إلا ليستعينوا بفئة لهم، وأنَّ تلك الفئة متجهزةٌ مستعدةٌ لـــديها السلاح والذخيرة لمواجهة الإمام ومن معه، ففي مثل هذه الحال لا ريب مـــن قـــوة مـــذهب الأحناف؛ لأن تقليل الشرِّ أمرٌ مرادٌ شرعاً، فَلأَنْ يُقتلَ هؤلاء الهاربون أولـــى مـــن أنْ يُقتـــل ألوف معهم قد جاؤوا حَمِيَّةً وثأراً، فإذَا تعارضتْ مفسدتان إحداهما كبرى والأخرى صُغرى، ولا بد من فِعْلِ إحداهما، فإننا ندفع المفسدة الكبرى بفعل الصغرى بشرط أن تكـــون المفـــسدة الكبرى متيقنة الحصول أو يغلب على الظن وقوعها.

فإجمالاً الباحث يرى ترجيح مذهب الجمهور في العموم إلا في هذه الصورة التي ســـبق ذكرها بضوابطها وقيودها فإنه يميل فيها فقط إلى قول الأحناف.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

حكم أموال البغاة

تحت الحديث السابق بحث الصنعاني ــ رحمه الله ــ هــذه المــسألة، والــشاهد منــه: " وَلا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا "[1] أي في قتال البغاة.

صورة المسألة:

قبل القتال مع البغاة، وكذلك الحال بعد انتهاء الحرب معهم ورجوعهم بــأموالهم، تكــون أموال البغاة محرمة علينا، فلا تحل أموالهم ما داموا غير محاربين لنا، وماداموا مجانبين لنا، لأنه " لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ "[2]، لكن المراد في المــسألة هــي أمــوال البغاة التي غنمها المسلمون أثناء القتــال معهــم، أو تركهــا البغــاة فــي ســاحة المعركــة عند هروبهم، هل تعتبر غنيمةً ويطبق عليها أحكام الغنيمة؟، أم هي محرمــة علينــا أيــضاً، فبالتالي ترجع إلى أصحابها؟.

ذكر الخلاف:

ذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ في بحثــه لهــذه المــسألة مــذهب الــشافعية والحنفيــة من بين المذاهب، وذكر قولهما المتحد في هذه المسألة، ثُمَّ عَرّج على قولِ الهادويــة، فــأوْهَم صنيعه هذا ــ رحمه الله ــ أنَّ المسألة فيها خلاف عند الأئمة الأربعة، وأنَّ هــذا هــو رأي مذهبين فقط، فأشْعَرَ اقْتِصارُه على ذكر هذين المذهبَين أنَّ غيرهما قد خالفهما، والواقع لــيس كذلك؛ فإن في هذه المسألة اتفاقاً بين الفقهاء على عدم أخذ أموال البغاة وغنيمتها وتقــسيمها، وكان الأَولى به ــ رحمه الله ــ أنْ يَذكر اتفاقهم.

وبسط المسألة كالتالي:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أموال البغاة تُغنم وتخمَّس وتقسم، وهذا مذهب الهادوية[3]

المذهب الثاني: عدم حِلِّ أموال البغاة لنا، وأنها تُرد بعــد الحــرب لهم، وهــذا مذهب

([1]) سبق تخريجه (ص: 123)، وهو ضعيف.

([2]) أخرجه أحمد في المسند (72/5)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق 166/6 ح 11545)، والدارقطني في سننه (ح 300)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 1459).

([3]) انظر: سبل السلام: الصنعاني (79/7). البحر الزخار:المرتضي (214/3)، التــاج المــذهب لأحكــام المذهب: العنسي (445/4).

جمهور الفقهاء من الأحناف[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

رأي الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

الصنعاني ــ رحمه الله ــ رجح مذهب الجمهور، القائل بعدم أخذ أموال البغاة[5].

سبب الخلاف:

اعتمدت الهادوية في خلافها للجمهور على ظاهر ما ورد عن علي ﷺ: " لكم المعسكر وما حوى "، فإن ظاهره يفيد جواز أخذ أموالهم.

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

1. حديث المسألة، والشاهد منه " وَلا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا "[6].

2. وما ورد عن علي ﷺ مما يوافق الحديث أكثر وأقوى طريقاً، فقد صحح البيهقيُّ أنَّ علياً ﷺ لم يأخذْ سَلَباً، فأخرج البيهقي عن الدَّراوَرْدِيِّ عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنَّ علياً ﷺ كان لا يأخذُ سَلَباً.

3. وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنَّ علياً ﷺ يومَ البَصْرة لمْ يأخذْ مِن متاعهم شيئاً.

4. وأخرج عن أبي أمامة ﷺ قال: شهدتُ يوم صِفِّين، وكانوا لا يُجهزون على جريح، ولا يَقتلون مُوَلِّياً، ولا يَسلِبون قتيلاً[7].

رأي الباحث:

يبدو للباحث رجحان ما ذهب إليه الصنعاني ــ رحمه الله ــ تبعًا لجمهور الفقهاء، وأما الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ " وَلا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا " قد ضَعَّفَه علماءُ الحديثِ[8]، وما ذكره

([1]) انظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (152/4)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (155/4).

([2]) انظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (299/4)، التاج والإكليل: الموّاق (278/6)، الكافي: ابن عبد البر (222/1)، القوانين الفقهية: ابن جزي (239/1).

([3]) روضة الطالبين: النووي (279/7)، البيان: العمراني (28/12)، تكملة المجموع: المطيعي (41/21)، نهاية المحتاج: الرملي (407/7).

([4]) العدة شرح العمدة: المقدسي (856/3)، منتهى الإرادات: ابن النجار (306/2)، المغني: ابن قدامة (86/12).

([5]) سبل السلام: الصنعاني (78/7-79).

([6]) سبق تخريجه (ص: 123)، وهو ضعيف .

([7]) انظر: السنن الكبرى: البيهقي (181/8-182).

([8]) انظر: إرواء الغليل: الألباني (114/8).

الصنعاني ــ رحمه الله ــ من آثار عن علي ﷺ هي التي عليها المُعَوَّل، وعنها ليس يُتَحَوَّل، ويُضاف إليها عمومات الشريعة الإسلامية التي لا تَأْذن بأخذ المال إلا من الحلال.

فقد صح عنه ﷺ قوله: " كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ "[1]؛ وهؤلاء مسلمون.

وقوله ﷺ: " لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ "[2].

والأصلُ حرمةُ مال المسلم، فلا يباح أَخذُهُ إلا بما أَذِنَ فيه الشرع.

ولأنهم معصومون، وإنما الذي أبيح من دمائهم وأموالهم هو ما حصل في المعركةِ لضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم، وإن احتيج في وقت الحرب إلى أسلحتهم، فيجوز الانتفاع بها حال التحام الحرب[3]، ولا تُرد إليهم حال الحرب لئلا يقاتلونا بها؛ لأن حال الحرب يجوز فيها إتلاف نفوسِهم وحَبْسُ سلاحِهم، وكراعُهم أَولى، ومتى انقضت الحربُ وَجَبَ رَدُّهُ إليهم[4].

أمَّا مَا ورد في بعض الروايات عن علي ﷺ مما يُفهم منها أنه قَسَمَ أموال البغاة، فالجواب على ذلك من وجوه:

أولاً: قد صَحَّ عن علي ﷺ خلافُ ذلك، كما مَرَّ في "مسوغات ترجيح الصنعاني".

ثانياً: حتى لو صَحَّت القسمةُ، فليس في الأثر دليل على أنه اعتبرها غنيمةً، وإنما يُحمل ذلك على أنه قسمها على جنده لِيَستعينُوا بها في القتال فقط، قال أبو بكر الجصاص: " وهذا ليس فيه دلالةٌ على أنه غنيمةٌ، لأنه جائزٌ أن يكون قَسَمَ ما حَصَلَ في يده من كِراعٍ أو سلاحٍ لِيقاتلوا به قبل أن تضع الحربُ أوزارها، ولم يُمَلِّكْهم ذلك "[5].

والله أعلم.

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ح2564).

([2]) سبق تخريجه (ص: 128)، وهو صحيح.

([3]) وقيد الشافعي ذلك بحال الضرورة فقط، وباقي الأئمة على الإباحة، ولو من غير ضرورة في حال الحرب فقط. انظر: البيان: العمراني (29/12)، المغني: ابن قدامة (89/12-90).

([4]) انظر: البحر الرائق: ابن نُجيم (153/5)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (155/4)، حاشية الدسوقي: للدسوقي (462/4)، البيان: العمراني (29/12)، المغني: ابن قدامة (89/12-90).

([5]) أحكام القرآن: الجصاص (283/5).

المطلب الثالث

ضمان ما أتلفه البغاة على أهل العدل من النفوس والأموال

بحث الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذه المسألة تحت الحديث السابق، والشاهد فيه: " وَلا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا "[1].

صورة المسألة:

بعد انتهاء الحرب مع البغاة يكون هناك إتلافان حال الحرب:

1. ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي: فلا ضمان على أهل العدل بلا خلاف؛ لأنهم مأمورون بقتالهم، والقتال يقتضي إتلاف ذلك[2].
2. ما أتلفه أهل البغي على أهل العدل: فهل يُضَمَّنُ البغاة ما أتلفوه؟.

هذا هو المراد بمسألتنا هذه؛ أما ما أتلفه أحد الفريقين على الآخر قبل الحرب أو بعدها، فيجب الضمان؛ لأنه أتلف نفساً محرمة، أو مالاً محرماً عليه بغير قتال، فَلَزِمه الضمان.

ذكر الخلاف:

ذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ في بحثه لهذه المسألة الخلاف على مذهبين: الحنفية والإمام يحيى من جهة، والشافعية والهادوية من جهة أخرى، ولم يذكر بقية أصحاب المذاهب الأربعة المتبعة.

وفي صنيعه هذا ــ رحمه الله ــ أَوْهَمَ أنَّ الخلاف بين الشافعية والحنفية واقعٌ في المسألة، والواقعُ أنَّ قول الشافعية هو قولٌ قديمٌ عندهم، والمسألةُ عند التحقيق هي موطن اتفاق بين المذاهب الأربعة، فكان ينبغي عليه ــ رحمه الله ــ أن يشير إلى هذا الاتفاق، أو أن يشير إلى أن قول الشافعية هو قول قديم عندهم، وأن يتحقق في نسبة القول إلى مذهبه.

والخلاف في المسألة كما ذكره الصنعاني ــ رحمه الله ــ ولكن على ضوء القديم والجديد فيها، على مذهبين:

المذهب الأول: لا يُضَمَّنُ البغاة ما أتلفوه في حالة الحرب من نفس أو مال، وذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5]، وهو الجديد عند

([1]) سبق تخريجه (ص: 123)، وهو ضعيف.

([2]) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (171/15).

([3]) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (141/7) ، المبسوط: السرخسي (176/10).

([4]) انظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد (236/3)، مدونة الفقه المالكي وأدلته: الغرياني (594/4).

([5]) انظر: العدة شرح العمدة: المقدسي (856/3)، المغني: ابن قدامة (83/2).

الشافعية[1].

المذهب الثاني: يُضَمَّنُ البغاة ما أتلفوه، وهذا قول الشافعي ــ رحمه الله ــ في القــديم[2]، ومذهب الهادوية[3].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

رجح الصنعاني ــ رحمه الله ــ مذهب الجمهور القائل بعدم التضمين.

سبب الخلاف:

كان سبب الخلاف في هــذه المــسألة: أنَّ الفريــق الثــاني اعتمــد علــى عمومــات في استدلالاته، ولم يخصصها بما ورد من الحديث، وبما صح عــن علــي ﷺ فــي عــدم التضمين صراحة.

ومن أدلتهم العامة قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾[4]، وقولــه ﷺ: " وَمَنْ قُتِل عَمْداً، فَهُوَ قَوَدٌ "[5].

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

استدل الصنعاني ــ رحمه الله ــ بقوله تعالى ــ في حق البغاة ــ: ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِــي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[6]، ولم يذكر الضمان، فدلَّ على أن المقاتلة تنتهي إذا فــاءت الفئــة الباغية إلى أمر الله، وتنتهي الحرب بذلك، ولو كان هناك ضمانٌ لِمَــا أُتْلِــفَ مِــنَ النفــوسِ والأموالِ لَذَكَرَتْهُ الآيةُ، فدلَّ عدم الذكر على عدم الحكم.

واستدل بما أخرجه البيهقي عن ابن شهاب قــال: هاجــت الفتنــة الأولــى، فأدركَــتْ ــ أي الفتنة ــ رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدراً، وبَلَغَنا أنهــم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة، ولا يقام فيها على رجل قاتَلَ في تأويل القرآن قصاصٌ فيمن قَتَلَ، ولا حَدَّ فيمن سبا امرأة سُبِيت، ولا يُرى عليها حد[7].

([1]) انظر: روضة الطالبين: النووي (275/7)، البيان: العمراني (30/12).

([2]) انظر: البيان: العمراني (29/12)، تكملة المجموع: المطيعي (46/21).

([3]) انظر: سبل السلام: الصنعاني (79/7) البحر الزخار: أحمد بن يحي (416/6).

([4]) سورة الإسراء: من الآية (33).

([5]) سبق تخريجه (ص: 40)، وهوصحيح .

([6]) سورة الحجرات: من الآية (6).

([7]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب قتال أهل البغي، باب من قال لأتباعه في الجراح والدماء وما فات من الأموال في قتال أهل البغي 303/8 ح 16723).

ثم ذكر أن هذا النص، وإن لم يكن إجماعاً من كافة الصحابة ﷺ، فلا أقلَّ من أن يُقــويَ حكم البراءة الأصلية، القاضية بعصمة أموال ودماء المسلمين.

وإنما أبيح القتال للضرورة التي ألجؤونا إليها، وبعد القتال يعود الأمر لعــصمة الــنفس والمال، فلا يقام على البغاة حد أو قصاص؛ لأن الأصل عصمة أموالهم ودمائهم، وقد أبيحت في وقت الحرب للضرورة، فلا تنسحب الضرورة لما بعد الحرب، إذا وقفت الحرب.

رأي الباحث:

يظهر رجحان ما ذهب إليه الصنعاني ــ رحمه الله ــ تبعاً للجمهور بعدم تضمين البغـــاة ما أتلفوه حال الحرب، ويتأيد ذلك بأمور غير ما ذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ منها:

1. رجوع أبي بكر الصديق ﷺ عن تضمين مانعي الزكاة ما أفسدوه على أهل العـــدل في حالة حربه معهم؛ فدلَّ على أنه صار إجماعا، كما ذكر ذلك ابن قدامة ــ رحمه الله ــ[1]. وذكر أيضاً شيخ الإسلام إجماع الصحابة والتابعين ﷺ على عدم التضمين[2].

2. أن في تضمينهم إفضاءً إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع ذلك[3].

3. أنها طائفة لها تأويل سائغ، فلم تُضَمَّن ما أتلفت على الأخرى، كما ذكر ابن قدامة[4].

4. وروي أن علياً ﷺ قاتل أهل الجمل، وقتل منهم خلقاً عظيماً، وأتلف مالاً عظيماً، ثم ملَّكَهم، ولم يُنْقَل أنه ضمَّن أحداً منهم ما أَتْلَفَ من نفس أو مال، فدل على أنه إجماع كما قـــال الإمام العمراني[5].

([1]) المغني: ابن قدامة (84/12-85).

([2]) انظر: جامع المسائل: رسالة الأموال السلطانية (386/5).

([3]) الموسوعة الفقهية الكويتية (143/8 الفقرة 18).

([4]) المغني: ابن قدامة (84/12-85).

([5]) البيان: العمراني (30/12).

المبحث الثاني

دفع الصائل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دفع الصائل على المال.

المطلب الثاني: الاستسلام للصائل على النفس والمال.

المطلب الثالث: حكم الجناية الواقعة على الصائل من أجل دفعه.

المطلب الأول

دفع الصائل على المال

بحث الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَــنْ قُتِــلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ "[1].

صورة المسألة:

الصيال في اللغة: مِنْ صَالَ عليهِ: أي وَثَبَ عليه، واستَطال، والمُصَاولة: المُواثبة[2].

الصيال عند الفقهاء: هو استطالة الشخص ووُثُوبه على غيره بدون حق[3].

والصيال يكون على النفس، وعلى العرض وعلى المال، ومرادنا في مسألتنا هــذه أحــد هذه الأنواع، وهو الصيال على المال، إذْ لكل نوعٍ أحكامٌ تَخُصُّهُ.

ذكر الخلاف:

ذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ في بحثه لهذه المسألة قــول بعــض المالكيــة، وقــول الجمهور المغاير لهم، ولكي تتضح هذه المسألة أذكر الخلاف الذي وقع فيها، وأُبيِّنُ بــإذن الله تعالى ما أَجْمَلَهُ الصنعاني ــ رحمه الله ــ.

اختلف أهل العلم في حكم الدفاع عن المال، وقتال الصائل عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز قتل من قصد أخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيــراً، وهذا مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: يجب الدفاع، وقتال من قصد أخذ المال بغير حق، ســواء كــان قلــيلاً أو كثيراً، وهو قول الحنفية[6]، والأصح عند المالكية[7].

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المظالم والغصب، باب من قاتــل دون مالــه 744/2 ح 2480)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم ح 140).

([2]) انظر: مختار الصحاح: الرازي (مادة: صول ص: 328).

([3]) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (103/28)، معجم لغة الفقهاء: قلعه جي (ص: 278).

([4]) انظر: روضة الطالبين: النووي (392/7)، البيان: العمراني (70/12)، تكملة المجمــوع: المطيعــي (94/21)، إعانة الطالبين: الدمياطي (171/4).

([5]) انظر: العدة شرح العمدة: المقدسي (852/3)، منتهى الإرادات: ابن النجار (304/2).

([6]) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (235/7).

([7]) انظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد (471/14)، مواهب الجليل: الحطاب (315/6).

القول الثالث: لا تجوز المقاتلة إذا كانت على شيء خفيف من المال، وهذا قـول بعـض المالكية[1].

مذهب الصنعاني ـ رحمه الله ـ:

الصنعاني ـ رحمه الله ـ رجح القول الأول بعدم التفرقة بين الكثير والقليل من المـال في جواز الدفاع عنه.ولكن الصنعاني نَسَبَ قوله إلى الجماهير،وفي هذا إشارة إلى أنه دمـج بين القول الأول والثاني بإعتبار أنهما لم يُفَرِّقا بين القليل والكثير من المال .

ولا يخفى أن بين القولين فرق من حيث وجوب المدافعة أو جوازها

قال ـ رحمه الله ـ: " وفي الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مـال غيـره بغير حق، قليلاً كان أو كثيراً وهذا قول الجماهير "[2].

سبب الخلاف:

ذكر الصنعاني ـ رحمه الله ـ سبب الخلاف في هذه المسألة ناقلاً له عـن القرطبـي[3] حيث قال: سبب الخلاف في ذلك: هل القتال لدفع المنكر، فلا يفرَّق إذاً بـين المـال الكثيـر والقليل؟، أم أن القتال هو من باب دفع الضرر؟ فيكون المال القليل لا ضرر في ذهابه، فـلا يقاتل من أجله.

مسوغات ترجيح الصنعاني ـ رحمه الله ـ:

كان من حجة الصنعاني ـ رحمه الله ـ على مذهبه هو عموم لفظ الحديث النبوي، وهو قوله ﷺ: " وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ "، فلم يفرق في الحديث بين المال القليل والكثيـر؛ هذا هو الدليل الذي اعتمد عليه الصنعاني ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة.

رأي الباحث:

يرى الباحث صحة ما ذهب إليه الصنعاني ـ رحمه الله ـ موافقاً للجمهور فـي عـدم التفرقة بين القليل والكثير من المال في هذه المسألة، ومن الأدلة التي تضاف إلى مـا ذكـره الصنعاني ـ رحمه الله ـ:

ما أخرجه مسلم[4] من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: جـاء رجل إلى النبي ﷺ

([1]) انظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد (471/14).

([2]) سبل السلام: الصنعاني (83/7)

([3]) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: القرطبي (353/1).

([4]) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كـان القاصد مهدر الدم ح 140).

فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟! قال: " فَلا تُعْطِــه مَالَــكَ ". قــال: أرأيت إن قاتلني؟! قال: " قاتِلْهُ "... الحديث.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يسأله عن مقدار المال المأخوذ، فدل على عموم الحكم، أي قاتِلْه، ولو كان المال الذي يراد أخذه قليلاً.

قال القرطبي: " لا تُعْطِه مَالَكَ .. قَاتِلْهُ " دليل على أن المحارب لا يجوز أن يعطى شيئاً له بال من المال، إذا طلبه على وجه الحرابة ما أمكن، لا قليلاً ولا كثيراً "[1].

وقد أنكر العلماء مقولة (بعض المالكية)، فقال الإمام النووي: " قــال بعــض أصــحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً كالثوب والطعام؛ وهذا ليس بشيء، والــصواب مــا قاله الجماهير "[2].

بل نقل ابن تيمية الإجماع على خلاف كلام من فرق بين القليل والكثير، فقال : " ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتل المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يبذل لهــم مــن المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم، قال ﷺ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ "[3].

وقال في موطن آخر: " السنة والإجماع متفقان على أن الصائل المــسلم إن لــم ينــدفع صوله إلا بالقتل قُتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار "[4].

([1]) المفهم: القرطبي (352/1).

([2]) شرح صحيح مسلم: النووي (165/2).

([3]) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (319/28).

([4]) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (540/28).

المطلب الثاني

الاستسلام للصائل على النفس والمال

تكلم الصنعاني ــ رحمه الله ــ عن هذه المسألة تحت الحديث السابق.

صورة المسألة:

عرفنا فيما سبق تعريف الصيال وهو استطالة الشخص ووثوبه على غيره بدون حــق، وعرفنا مشروعية الدفاع، وقتال الصائل، فإذا اعتدى معتدٍ على نفــس آخــر، وأراد قتلهــا، أو أراد السطو عليه، وسرقة ما معه من المال والمتاع، فهــل المــصُولُ عليــه يجــوز لــه الاستسلام؟، أم أن الدفاع والقتال واجب عليه؟ هذا هو المراد بمسألتنا هذه.

ذكر الخلاف:

لم يذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة أي مــذهب مــن المــذاهب الفقهيــة الأربعة.

والناظر في المسألة يجد أن أهل العلم قد اختلفوا في حكم الدفاع عن النفس والمال إلــى عدة أقوال، يمكن حصرها في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وجوب دفع الصائل على النفس والمال، وهذا مذهب الحنفية[1]، والأصح عند المالكية[2].

المذهب الثاني: يجوز الاستسلام للصائل المسلم، وهذا هو الأظهر عند الشافعية[3].

المذهب الثالث: وجوب دفع الصائل على النفس إلا في وقت الفتنة،وأما المــال فيجــوز الاستسلام في الدفاع عنه. وهذا مذهب الحنابلة[4].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

ذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى جواز الاستسلام، وترك القتال والدفاع.

سبب الخلاف:

لقد كان لتعارض ظواهر الأدلة السمعية أثر بارز في حصول هذا الخلاف بين الفقهــاء، والذي ظهر في تفاوتهم في كيفية الترجيح.

---

(1) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (233/7).

(2) تقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي (554/4).

(3) البيان: العمراني (71/12)، روضة الطالبين: النووي (394/7)، تكملة المجموع: المطيعي (94/21).

(4) انظر: منتهى الإرادات: ابن النجار (305/2)، الإنصاف: المرداوي (304/10-305).

فقــول الله تعالى: ﴿ فَمَــنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَــدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَــدَى عَلَيْكُمْ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[2] تفيد وجوب الدفاع؛ لأنه بترك الدفاع يُوقِــعُ المسلمُ نفسَه في التهلكة.

عارض تلك النصوص نصوص أخرى مثل: " كُنْ عَبْدَ اللهِ المَقْتُول "[3]، الذي يفيد جواز ترك الدفاع.

فاختلف الفقهاء في كيفية التوفيق بين هذه النصوص، فنجم مــن ذلــك اخــتلاف قــولهم في المسألة.

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

استدل الصنعاني ــ رحمه الله ــ على قوله بجواز الاستسلام وترك قتال الصائل:

بما أخرجه ابن أبي خيثمة وغيره عن عبد الله بن خَبَّاب قال: سمعت أبــي ﷺ يقــول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ المَقْتُول، وَلا تَكُنْ القَاتِلَ "[4].

قال الصنعاني ــ رحمه الله ــ عن هذا الحديث: " فإنــه دال علــى جــواز الاستــسلام في النفس، والمال بالأولى "[5].

رأي الباحث:

يرجح الباحث مذهب الحنابلة في هذه المسألة؛ لأن قولهم هو القول الــذي تجتمــع بــه النصوص، ولا تتعارض، ولا يُتكلف في تأويلها، وهو: وجوب دفــع الــصائل وقتالــه، إلا في زمن الفتنة، فلا يلزمه الدفاع عن نفسه وماله.

فأوجبنا عليه دفعَ الصائل على نفسه وقتالِه لتكاثر النصوص الآمرة بحفظ المسلم لنفــسه وحياته ،ومن هذه الأدلة.

أولاً: من القران الكريم:

أ. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[6].

([1]) سورة البقرة: من الآية (194).

([2]) سورة البقرة: من الآية (195).

([3]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (36/15-37). والحالكم في المستدرك (كتاب الفتن والملاحم 562/4 ح 8578)، وأحمد في المسند (292/5)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2451).

([4]) هذه تتمة الحديث السابق نفسه.

([5]) سبل السلام: الصنعاني (84/7).

([6]) سورة البقرة: من الآية (195).

وجه الدلالة: تركُ الدفاع إلقاءٌ بالنفس إلى التهلكة، وكما يحرم على المصول عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتلها، لأنه قادر على إحياء نفسه، فوجب عليه ما يحصل به الحياة، وذلك كالإنسان المضطر إلى أكل الميتة، فإن لم يأكل مات، فيجب عليه الأكل.

ب. وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[1]، وتركُ قتال الصائل،والسماح له بقتل النفوس هو فتح باب للفتنة.

ج. وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[2] .

وجه الدلالة: أمر الله جل وعلا بقتال الفئة الباغية، ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق، فاقتضت الآية وجوب قتل من قصد قتل غيره بغير حق، حفظاً لحياة أخيه، فأنْ يَحْفَظَ الإنسانُ حياته، فيقاتل مَنْ قَصَدَهُ بغير حق، هو أوجب عليه من قتاله دفاعاً عن حياة أخيه[3].

ثانياً: من السنة النبوية:

ويظهر من نصوص السنة منعنا له من القتال في زمن الفتنة، وهذا يُدللُ عليه عدة أحاديث منها:

أ. حديث أبي ذر ﷺ، وفيه قول رسول الله ﷺ له: ..." كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غُرِّقَتْ بِالدَّمِ ؟"، قلت: ما خار الله لي ورسوله؟. قال: " عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ ". قلت: يا رسول الله، أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: " شَارَكْتَ القَوْمَ إِذَنْ ". قلت: فما تأمرني؟ قال: " تَلْزَم بَيْتَكَ ". قلت: فإن دُخِل عليَّ بيتي؟ قال: " فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُؤْ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ "[4].

ب. عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ

([1]) سورة البقرة: من الآية (193).

([2]) سورة الحجرات: من الآية (9).

([3]) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (45/4).

([4]) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة 80/4 ح 4261)، وابن ماجه في سننه (كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة 1308/2 ح 3958)، والحاكم في المستدرك (كتاب الفتن والملاحم 470/4 ح 8305)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب قتال أهل البغي، باب النهي عن القتال في الفرقة 331/8 ح 6799)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (ح 7819).

مِنَ القَائِمِ، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَاعِي، فَكَسَرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالحِجَارَةِ، فَإِنْ دَخَلَ بَغِيٌّ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَم "[1].

وأما المال فلا يجب عليه دفع من أراد ماله ،لأنَّ بذله ليس فيه من المحذور ما في بذل النفس ،فالضرورات الخمس ليست متحدة في الدرجة وفي القوة ،فأقوى الضرورات الخمس هو الدين ، فيجب حفظه ولو اضطر المرء إلى أن يُفرِّط في بقية الضرورات كالنفس والعرض والمال، وأضعف هذه الضرورات وآخرها رتبةً هو المال،فإذا تعارضت ضرورتان وإحداهما فيها مالٌ ،قُدِّم بذل المال في سبيل الحفاظ على تلك الضرورة .

ثم إنَّ المال يُمكن تعويضه ، ولكن بقية الضرورات لا يُمكن تَعْويضها إذا ذهبت.

هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

([1]) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة 79/4 ح 4259)، وابن ماجه في سننه (كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة 1310/2 ح 3961)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح 2049).

المطلب الثالث

حكم الجناية الواقعة على الصائل من أجل دفعه

تكلم الصنعاني ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن عمران بن حصين ﷺ قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: "يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لا دِيَةَ لَهُ "[1].

صورة المسألة:

المراد بالمسألة: إذا اعتدى شخص على آخر بغير حق، فدفعه المصول عليه، وأحدث في الصائل جناية، كقتل، أو جرح، أو كسر، فما حكم هذه الجناية التي وقعت من أجل الدفاع عن النفس، أو العرض، أو المال، هل تهدر بإطلاق، أم تهدر إذا لم يجد المدافع إلا هذه الوسيلة الدفاعية، ولو وجد غيرها ولجأ إلى الأشد، فإننا نغرمه.

ذكر الخلاف:

ذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ في بحثه لهذه المسألة مذهب الجمهور من جهة، ومذهب الشافعية في وجه عندهم من جهة أخرى.

وإليك تفصيل ذلك وبيان ما لم يذكره الصنعاني ــ رحمه الله ــ أو أجمله:

اختلف أهل العلم في حكم الجناية الواقعة على الصائل من أجل دفع ضرره على أقوال:

القول الأول: إنها مهدورة بشرط أن لا يمكنه تخليص نفسه إلا بهذا الوجه من الدفع للصائل، أي يراعي فيها التدرج في دفع الصائل بالأيسر فالأيسر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء الشافعية[2]، والحنابلة[3].

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب إذا عض رجل فوقعت ثناياه 2149/4 ح 6892)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه ح 1673).

(2) انظر: البيان: العمراني (71/12)، إعانة الطالبين: الدمياطي (172/4) وأشار الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى وجود وجه للشافعية بأن الجناية تُهدر بإطلاق بدون نظر إلى مراعاة الدفع بالأيسر فالأيسر، و هذا الوجه أشار إليه إشارة ابن حجر في فتح الباري وهو فقيه شافعي، وبضاعة الصنعاني ــ رحمه الله ــ هنا منقولة بأكملها منه، ولم أذكر هذا الوجه ضمن الخلاف لأمرين:

1. المراد ذكر قول المذهب لا اختلافات المذهب الواحد، وإلا فكل مذهب به خلافات في المسألة الواحدة.
2. العلماء المحققون لمذهب الشافعية كالشيرازي، والنووي، وصاحب البيان تنكبوا هذا الوجه، وأعرضوا عنه، فلم يذكروه، ولم يشيروا إليه أدنى إشارة.

(3) انظر: منتهى الإرادات لابن النجار (304/2)، المحرر في الفقه: أبو البركات ابن تيمية (162/2).

القول الثاني: إنها مهدورة إلا في صيال البهيمة، والصبي، والمجنون، فيضمنونه قيمة البهيمة، ودية الصبي، والمجنون، وذهب إلى هذا الحنفية[1].

القول الثالث: إنها مهدورة إلا في مسألة العض هذه، فالديةُ مضمونةُ في مال الجاني، إن قَصَدَ بسلِّ يده قَلْعَ أسنانِ العاضِّ لا تخليص يده، وذهب إلى ذلك المالكية في المشهور عنهم[2].

مذهب الصنعاني ـ رحمه الله ـ:

ذهب الصنعاني ـ رحمه الله ـ إلى أن هذه الجناية مهدورة، بشرط أن لا يمكن المعتدى عليه أن يدفع هذا الأذى عنه بأخف من ذلك، وهو في هذا الترجيح موافق لمذهب الجمهور، وكذلك موافق للحنفية إذا كان الصائل ليس بصبي، ولا مجنون، ولا بهيمة.

ومما يوضح اختياره لهذا المذهب قوله: " وفي الحديث دليلٌ على أنَّ هذهِ الجنايةَ التي وقَعتْ لأجل الدفع عن الضرر تُهْدَرُ، ولا دية على الجاني"، وقال: " وشرطُ الإهدار أنْ يَتألمَ المعضوضُ، وأَنْ لا يُمكنه تخليص يده بغير ذلك "[3].

سبب الخلاف:

سبب خلافِ الأحناف واستثنائِهم لصيال الصبي والمجنون والبهيمة، أن الصبي والمجنون لا يملكان إباحة قتل أنفسهما، ولذلك لو اِرْتدا لم يُقتلا؛ لكونهما لا يَمْلِكان اختياراً صحيحاً، ولهذا لا يَجِبُ القصاص عليهما، بخلاف العاقل البالغ؛ لأنَّ له اختياراً صحيحاً؛ ولم يُوجِبْ الأحنافُ القصاص بقتلهما لوجود الصيال منهما، وهو سبب مبيح للقتل لدفع الشر، فلذلك أوجبوا الدية بقتلهما[4]؛ وأما البهيمة فهي مال لغيره، فقتلُها يشبه أكل المضطر طعام غيره اضطراراً، فإنه يجوز له ذلك، لكنه يضمن هذا الطعام.

وسبب خلاف المالكية هو عدم وصول هذه النصوص النبوية الصحيحة المصرحة بأن هذه الجناية هدر، كمثل حديث المسألة حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

قال يحي بن عمر: لو بلغ مالكاً هذا الحديث لما خالفه.

وقال ابن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك، وإلا لما خالفه.

وقال الداودي: لم يروه مالك؛ لأنه من رواية أهل العراق!![5].

([1]) انظر: رد المحتار: ابن عابدين (546/6)، العناية شرح الهداية: البابرتي (232/10).

([2]) التاج والإكليل: المواق (444/8)، شرح مختصر خليل: الخرشي (112/8).

([3]) سبل السلام: الصنعاني (85/7).

([4]) انظر: العناية شرح الهداية: البابرتي (232/10).

([5]) انظر هذه الأقوال وغيرها فتح الباري: ابن حجر (277/12)، مواهب الجليل: الحطاب (323/6).

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

اعتمد الصنعاني ــ رحمه الله ــ في تأييد قوله على حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه الذي أورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وأوردته في رأس هذا المطلب.

ثم استدل بورود الإجماع على أن مَن شَهَر على آخر سلاحاً ليقتله، فدفع عن نفسه، فقتل الشاهرَ أنه لا شيء عليه.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ اشتراط الدفع بالأيسر قبل الأثقل مأخوذ من القواعد الكلية في الشرع، ولم يُشر إليها، ولعل من هذه القواعد قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها.

رأي الباحث:

الباحث يرى رجحان ما ذهب إليه الصنعاني ــ رحمه الله ــ موافقاً لمذهب الشافعية والحنابلة، ويضاف إلى ما ذكره الصنعاني ــ رحمه الله ــ من أدلة:

ما روي أن امرأة خرجت لتحتطب، فتبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمته بِفِهْرٍ فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه وأرضاه، فقال: هذا قتيل الحق، والله لا يُودى أبداً[1].

قال العمراني ــ رحمه الله ــ: " ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فدل على أنه إجماع "[2].

ويضاف إلى الأدلة الآمرة بالتدرج في دفع الصائل:

ما ورد عن قابوس بن مُخارق عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يأتيني، فيريد مالي؟! قال: " ذَكِّرْهُ بالله " قال: فإن لم يذَّكَّر؟ قال: " فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِن المُسْلِمِينَ " قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: " فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسّلْطَانِ "، قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: " قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ، حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَع مَالَكَ "[3].

([1]) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب العقول، باب الرجل يجد على امرأته رجلاً 435/9 ح 17919)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الأشربة، باب التعدي والاطلاع 586/8 ح 17649)، وابن حزم في المحلى (25/8).

([2]) البيان: العمراني (70/12).

([3]) أخرجه النسائي في سننه (كتاب تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض لماله 113/7 ح 4081)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في نفس المرجع.

المبحث الثالث

الاعتداء على عورات البيوت بالنظر

وحكم إتلاف الماشية للزروع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رمي الناظر إلى عورات البيوت قبل الإنذار.

المطلب الثاني: هدم البناء المطل على عورات البيوت.

المطلب الثالث: ضمان ما أتلفته الماشية.

المطلب الأول

رمي الناظر إلى عورات البيوت قبل الإنذار

تكلم الصنعاني ــ رحمه الله ــ عن هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: " لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ " متفق عليه[1].

صورة المسألة:

إن اطلع رجل أجنبي على بيت رجل من خلال شِقٍّ، أو نافذة أو غيرها، فنظر إلى داخل البيت، فلصاحب البيت أنْ يَرميَ عين الناظر بما يَفْقَؤها مِنْ حَصاة أو شيء خفيف، فإذا فَقَأَها فلا ضمان عليه، لكن هل يَرْميه مباشرة من غير سبق إنذار وتخويف؟ أم لا بد مِنْ الإنذار والتخويف قبل الرمي؟.

ذكر الخلاف:

لم يتعرض الصنعاني ــ رحمه الله ــ في طرحه للمسألة إلا لمذهب الشافعية، وبـيَّنَ أنَّ لهم في المسألة وجهين.

وبالبحث نستطيع أنْ نُدْرِك أنَّ خلاف أهل العلم فيها كان على قولين:

القول الأول: يجب عليه أن ينذره، ويدفعه بالأسهل فالأسهل فقط، وإلا فعليه الضمان أو الدية، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3].

القول الثاني: يجوز له رمي الناظر بلا إنذار، ولا ضمان عليه أو دية، وهو قول الشافعية[4]، والحنابلة[5].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

ذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى جواز رمي الناظر قبل الإنذار، ولا ضمان على الرامي[6]، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان 2148/4 ح 6888)، ومسلم في صحيحه (كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ح 2158)، واللفظ له.

([2]) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (112/6)، رد المحتار: ابن عابدين (550/6).

([3]) انظر: مواهب الجليل: الحطاب (323/6)، منح الجليل: عليش (367/6).

([4]) انظر:الأم: الشافعي (6 /22)، الغرر البهية: الأنصاري (114/5).

([5]) انظر: منتهى الإرادات: ابن النجار (305/2)، العدة شرح العمدة: المقدسي (853/3).

([6]) سبل السلام: الصنعاني (86/7).

سبب الخلاف:

كان سبب الخلاف منبثقا من عدة أمور أهمها:

أ. أن هذا الرمي مخالف للأصول عند الأحناف، فهو مخالف لقوله ﷺ :" فِي العَيْنِ خمسونِ "[1]، وهو نص عام، ولقوله ﷺ: " لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ ..." الحديث[2]، وليس هذا منها.

ب. قاس الأحناف الحكم في هذه المسألة على مسألة من نظر إلى عورة غيره، والمنظور إليه غير مستتر، بل بارز للناس، فإن هذا لا يبيح للمنظور إليه فقء عين الناظر، وادعوا فيه الإجماع[3].

ومن ثَمَّ خلصوا بنتيجة أن هذا الرمي المأذون فيه في الحديث، المراد به الزجر والترهيب لا حقيقة الرمي نفسه.

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

اعتمد الصنعاني ــ رحمه الله ــ في ترجيحه لقوله، بأنه الذي يدل عليه ظاهر الأحاديث، ومنها حديث المسألة وهو: قوله ﷺ: " لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ "[4].

وكذلك استدل ــ رحمه الله ــ بما ورد عن أنس ﷺ: أن رجلاً اطلع في بعض حُجَرِ النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص ــ أو مشاقص [5]ــ وجعل يَخْتِلُهُ لِيَطعَنهُ[6].

والشاهد من الحديث: " وجعل يختله ليطعنه " فنقل الصنعاني ــ رحمه الله ــ عن كتاب النهاية في غريب الحديث[7] أنَّ معنى " يختله ": يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر.

هذه هي الأمور التي ذكرها الصنعاني ــ رحمه الله ــ لتدعيم ترجيحه لمذهبه في هذه المسألة.

(**1**) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(86/8)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (4240).

(**2**) سبق تخريجه (ص: 12)، وهو صحيح.

(3) انظر: رد المحتار: ابن عابدين (550/6).

(4) سبق تخريجه (ص: 146)، وهو صحيح.

(5) **المِشْقَصُ**: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. انظر: النهاية في غريب الحديث (ص: 487).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له 2153/4 ح 6900)، ومسلم في صحيحه (كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ح 2158).

(7) (ص: 254).

رأي الباحث:

الباحث يوافق الصنعاني ــ رحمه الله ــ في اختياره لهذا القول، وهو جواز رمي الناظر قبل إنذاره، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

ويضاف إلى الأدلة التي ذكرها الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

أ. عن سهل بن سعد ﷺ: أن رجلاً اطلع في جحر في باب النبي ﷺ، وفي يد النبي ﷺ مِدْرَى يَحكُّ به رأسه، فلمَّا رآه قال: " لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ "[1].

ب. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلا دِيَةَ لَهُ وَلا قِصَاصَ "[2].

ويجاب عن اعتراضات أصحاب القول الأول بالتالي:

1. قولهم: إن هذا الفعل على خلاف الأصول، فإن الله أباح قلع العين بالعين، لا بجناية النظر.

الجواب: إنما شرع الله أخذ العين بالعين مماثلة، وعقوبة بمثل فعل الجاني، ومسألتنا هنا مسألة أخرى، فالسنة جاءت ببيان عقوبة الناظر إلى عورات البيوت، فهي مبينة لِمَا سكت عنه القرآن، لا مخالفة لما حكم به القرآن، وهذه العقوبة غير عقوبة دفع الصائل الذي يُدفع بالأسهل فالأسهل.

فالمقصودُ مِنْ دَفْعِ الصائل هو دفع ضررِ صياله، فإذا اندفعَ بالعصا لم يُدفع بالسيف، وأمَّا هذا المُعتدي بالنظر المُحرَّمِ الذي لا يمكن الاحتراز منه؛ لأنه يَقَعُ على وجهِ الاختفاء والخَتَلِ، فهو قسم آخر غير قِسم دَفْع الصائل، الذي لم يَتَحقق عُدْوانه، فَرَمْيُ عين الناظرِ هو مِنْ باب عُقوبةِ المُعْتَدِي الظالم؛ لأنَّ هذا النَّظَر لا يَقع غالباً إلا على وجه الاختفاء، وعدم المشاهدة، فلو كُلِّفَ المنظور إليه إقامةَ البينةِ على ما وَقَعَ عليه مِنْ جنايةٍ، لتعذَّرتْ عليه، ولو أُمِرَ بدفْعِهِ بالأَسْهلِ فالأسهلِ، لذهبتْ الجِنايةُ الواقعةُ عليه وعلى حَرِيمهِ هَدَراً!؟.

فكان أفضلَ عِلاجٍ لهذا الاعتداءِ وأَصْلَحه لنا وللجاني، هو ما جاءت به السُّنةُ التي لا مُعَارِضَ لها، ولا دافع، لصحتها من حَذْفِ ما هنالك!!، فإنْ لم يكن هُناك عَينٌ لم يَضُرُّنا

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له 2153/4 ح 6901)، ومسلم في صحيحه (كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ح 2156).

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ح 2158)، والنسائي في سننه (كتاب القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (61/8 ح 4860)، واللفظ له.

حَذْفُ تلك الحَصاة، وإنْ كانت هناك عينٌ، فلا يَلُومَنَّ صاحِبُها إلا نَفْسَه، فهو الــذي عرَّضـــها للتلف، والحَاذِفُ ليس بظالم، والناظرُ هو الخائنُ الظالمُ.

والشريعةُ الكاملةُ تَأْبى أَنْ تُضيّعَ حقَّ هذا الذي قد هُتِكتْ حُرْمَتُه بالنظر، وتُطالِبهُ معَ ذلك بالقصاص والديةِ إذا دافعَ عن الظلم الواقعِ عليه(1).

2. قولهم: إن هذه الأحاديث خرجت مخرج الزجر والترهيب، ولا يراد بها حقيقتها.

يجاب عليها: بأنَّ ظاهر قوله ﷺ: " فَلا دِيَةَ وَلا قِصَاصَ " أنَّهُ خرج مخرج التشريع، ولا يُصارُ إلى غيرهِ إلا بِقرينةٍ تَدل على إرادةِ المبالغة(2).

ثم إن هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الديات، وبوَّب عليه (باب من اطلع في بيــت قوم ففقئوا عينه فلا دية له)(3)، فقد فهم البخاري من الحديث جواز فقء عــين النـــاظر، وأنَّ الحديث لم يخرج مخرج الزجر والترهيب فقط.

على أنَّ في بعض الأحاديث النبوية ما يُشعرُ بأنها مرادة على ظاهرها، وأنها لم تَخْــرج مخرج التهديد والزجر فقط، مِنْ مِثْلِ ما في الصحيحين عن أنس ﷺ: أنَّ رجلاً اطَّلَــع مــن بَعْضِ حُجَرِ النبي ﷺ فقام إليه بمِشْقَصٍ ــ أو بمشَاقِصَ ــ وجعل يَخْتِلُهُ لِيَطعَنهُ(4)، فقولـــه: " وجعل يختله ليطعنه " ظاهر جداً في أنه ﷺ قام في خَفاء ليطعن عين هــذا النـــاظر، فــأينَ الزجرُ والتوبيخُ وهُوَ ﷺ، ويختبئ له ليطعنه؟!.

وكذلك ما ورد عن أنسٍ ﷺ: أنَّ أعرابياً أَتَى باب النبي ﷺ فألْقَمَ عَيْنَهُ البابَ، فَبَصَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَتَوَخَّاهُ بِحْدِيدةٍ ــ أو عُوْدٍ ــ لِيَفْقَأَ عَينهُ، فلمَّا أنْ بَصُرَ انْقَمَعَ، فقال النبي ﷺ: " أَمَــا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ، لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ "(5).

3. قولهم أنَّ هذه الأحاديث مؤولة بالإجماع على أنَّ من قصد النظر إلى عــورة غيــره وهو متعمد لكشفها علنا!! ، فلا يبيح ذلك للمنظور إليه فقأ عين الناظر، فليكن ما هنا كذلك.

الجواب: ننازعكم في دعوى الإجماع، ثم على التسليم بثبوته، فإن هذا المجمع عليـــه لا يعارض ما ورد به النص في عقوبة الناظر إلى البيت على غفلة.

---

(1) انظر: زاد المعاد: ابن القيم (405/5-406)، فتح الباري: ابن حجر (305/12-306)، أحكام الجناية على النفس وما دونها: بكر أبو زيد (ص: 291-295).

(2) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (36/7).

(3) انظر: فتح الباري: ابن حجر (303/12).

(4) سبق تخريجه(ص: 147)، وهو صحيح.

(5) أخرجه النسائي في سننه (كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حــزم فـــي العقــول ح 4858)، والحديث صححه الألباني في نفس المرجع.

يقول الشوكاني ــ رحمه الله ــ: " ويجاب أولا بمنع الإجماع، وقد نازع القرطبي[1] في ثبوته وقال: إن الحديث يتناول كل مطلع. قال: لأن الحديث المذكور إنما هو مظنة الاطــلاع على العورة، فبالأولى نظرها المحقق؛ ولو سُلِّم الإجماع المذكور لم يكن معارضاً لما ورد به الدليل؛ لأنه في أمر آخر، فإن النظر إلى البيت ربما كان مفضياً إلى النظــر إلـــى المحــرم، وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره من أعين الناس "[2].

ويقول الحافظ ابنُ حجر ــ رحمه الله ــ: " فلو ثَبَتَ الإجماع المُدَّعى لم يَستلزم ردُّ هــذا الحكم الخاص، ومِنْ المعلوم أنَّ العاقلَ يَشْتَدُّ عليهِ أنَّ الأجنبي يَرى وجه زوجتــهِ وابنتــهِ ... أشد مِما [لو] رأى الأجنبيُ ذكَرهُ مُنكشفاً "[3].

ولا يصحُّ قِياسُهم هذا لأن مَنْ كَشَفَ عورة نفْسِه عَياناً، هوعاصٍ بهذا الفعل وهو الــذي جَنَى على نفسهِ بعدمِ السَتْرِ، فلا يُعطى الرخصةَ الشرعيةَ بِفقء العين.

ثم يقال: إنَّ الأخذَ بالخبرِ أولى مِنْ الأخذِ بالقياسِ لو صحَّ، فكيفَ إذا لم يَصحَّ القياس!.

وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[4]، وتلميذه ابن القيم[5].

([1]) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (482/5).

([2]) نيل الأوطار: الشوكاني (36/7)، أحكام الجناية على النفس وما دونها: بكر أبو زيد (ص: 295).

([3]) فتح الباري: ابن حجر (305/12).

([4]) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (169/34)، ونسبه له ابن القيم في زاد المعاد (406/5).

([5]) إعلام الموقعين: ابن القيم (181/4)، (174/6)، زاد المعاد: ابن القيم (405/5-406).

المطلب الثاني

هدم البناءِ المطلِّ على عَوراتِ البُيوت

بحث الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذه المسألة تحت الحديث السابق، وهو ما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: " لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ "، متفق عليه(1).

صورة المسألة:

قررت الشريعة الإسلامية للفرد حرية التصرف في ملكه تحت القواعد الشرعية التي لا تؤدي إلى فعل ما نهى الله عز وجل عنه، أو تؤدي إلى إحداث الأذية بغيره من الناس، فالرجل له مصلحة فردية في تعلية بناء مسكنه، وهذه لا حرج فيها، لكن إن ترتب على رفعه لبناء مسكنه مفسدة راجحة، كأن يكون هذا البناءُ مُطِلاً على عورات البيوت حوله إطلالاً يشق على أصحابها التحرز منه، فما هو حكم هذا البناء المطل على العورات؟، هل يُهدر ويُؤْمَرُ بإزالته؟، أمْ يُعتبر هذا حقاً ومصلحةً فرديةً لا يُمكن المساسُ بها؟ هذا هو المراد بمسألتنا هذه.

ذكر الخلاف:

لم يذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ في بحثه لهذه المسألة أقوالا للفقهاء، وإنما اكتفى بذكر صحة القول الذي تبناه في هذه المسألة، وبَسْطُ المسألة كالتالي:

إذا تصرف المالك في ملكه بما فيه مصلحةٌ له، فتعدى ذلك إلى إلحاق الضررِ بغيره، فالتصرف في هذه الصورة على نوعين:

الأول: التصرف في الملك على غير الوجه المعتاد(2): فإذا تعدى ذلك إلى ضرر غيره ضمن ضمان المتعدي(3).

الثاني: التصرف في الملك على الوجه المعتاد. وهو المراد بمسألتنا.

وللعلماء في هذه القضية قولان مشهوران:

أحدهما: لا يُمْنَعُ من ذلك، ولو أَضَرَّ بغيره، ما دام أنه يتصرف في ملكه على وجه

---

(1) سبق تخريجه (ص: 146)، وهو صحيح.

(2) كأن يؤجج في أرضه ناراً في يوم شديد الريح، فينتقل الحريق إلى بستان جاره.

(3) جامع العلوم والحكم: ابن رجب (217/2).

معتاد، وهو قول أبي حنيفة[1] والشافعي[2].

الثاني: يُمْنَعُ من ذلك، وهو قول مالك[3]، وأحمد[4].

مثال ذلك: أن يفتح كُوَّةً في بنائه العالي مشرفة على جاره، أو يبني بناءً عالياً يشرف على جاره ولا يستره، فإنه يُلزم بِستْرِهِ.

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

الصنعاني ــ رحمه الله ــ مع الفريق الثاني ــ المالكية والحنابلة ــ القائلين بهدم ذلك البناء، الذي يكشف العورات ويُطل عليها؛ لِمَا فيه من أذية الجيران.

يقول الصنعاني ــ رحمه الله ــ: " واعلم أنه يؤخذ من الحديث هذا صحة قول الفقهاء: إنها تهدم الصوامع المُحْدَثَةُ المُعَوِّرة (الكاشفة لعورة جيرانها)، وكذا تعلية المِلك إذا كانت مُعَوِّرة "[5].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يعود إلى اختلاف قوة الأخذ والتطبيق لمقاصد الشريعة، وبواعث الأعمال، والذي نستطيعُ أنْ نُجملهُ في القاعدة المقاصدية: " التعسف في استخدام الحق ":

فإذا استعمل الفرد حقه ــ ولو استعمالاً مُعْتاداً ــ لمصلحتهِ الخاصة، وكانتْ هذه المصلحة المستخدمة مَشْروعة في ذاتها، لاستنادها إلى حق، ولكنها تعارضت مع مصلحة أخرى هي أجدر بالاعتبار في نظر الشارع، اعْتُبِرَ متعسفاً في حقه عن الغاية المرسومة شرعاً.

فمناقضة قصد الشرع عيناً باطلة، وما يُؤدي إليها باطل، وهذا لا خِلاف فيه بين أهل العلم[6]؛ لكن نشأ الخلاف في أمر آخر يتعلق بالمنهج أو الأسلوب الذي اتخذه كُلُّ إمام من أئمة الفقه في إثبات هذا القصد المناقض لقصد الشارع.

([1]) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (363/6-364)، المبسوط: السرخسي (21/15)، أبو حنيفة: أبو زهرة (ص: 410).

([2]) انظر: الأم: الشافعي (527/4)، حاشية البيجرمي: البيجرمي (191/3).

([3]) انظر: المدونة: مالك (196/15)، التاج ولإكليل: المواق (134/7).

([4]) جامع العلوم والحكم: ابن رجب (217/2)، المغني: ابن قدامة (326/6).

([5]) سبل السلام: الصنعاني (88/7).

([6]) ذكر الدريني إجماع الفقهاء على أن مناقضة قصد الشرع عيناً باطلة، وما يؤدي إليها باطل. نظرية التعسف (ص: 54).

فالحنابلة والمالكية اعتمدوا القرائنَ وظروف الحال التي تدل على النية والقصد.

وأما الإمام الشافعي فاعتمد الإرادةَ الظاهرةَ التي تُفْصِحُ عنها العبارة، كتابة أو قولاً في صُلب العقد؛ لأن النوايا والقُصود أمور نفسية داخلية يعسر الوقوف عليها من جهة، وقد يتغيرُ القصدُ بين حين وآخر من جهة أخرى؛ أضف إلى ذلك ما يترتب على البحث عن النوايا واستقصائها من بلبلة القضاء، وتزعزع الثقة به، وعدم استقرار المعاملات [1].

أما الإمام أبو حنيفة فسبب خلافه أنه يرى أن معنى المِلك هو حُرية التصرف، فتقييد هذه الحرية نقضٌ لأصل الملكية، وأيضاً لأنَّهُ لا يرى أنْ يدفع الضرر عن غير المالك بضرر المالك؛ لأن حرية تصرف المالك تَسْتندُ إلى حقٍ، فتقييدُ حُريته يُلحقُ به ضرراً أشدَّ، دُون وجهِ حق[2].

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

أخذ الصنعاني ــ رحمه الله ــ ترجيحه لمذهبه من حديث المسألة، وهو: قوله ﷺ: " لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ "[3].

وجه الدلالة: أن بصر الإنسان ملك له يستعمله فيما يشاء ضمن الحدود الشرعية، فإن تعسف في استعمال حقه في النظر، وتعدى وتجاوز ما هو محرم عليه، فيحق للمتضرر من النظر أن يجبره على الامتناع من النظر، ولو برمي شيء مؤذٍ لهذا البصر، الذي تجاوز حده المأذون له فيه.

واستند الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى رأي عمر بن الخطاب ﷺ في المسألة، فعن يزيد بن أبي حبيب قال: أول مَن بنى غُرفةً بمصرَ خارجةُ بنُ حذافة، فبَلَغَ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فكتب إلى عمرو بن العاص ﷺ: سلامٌ عليك، أما بعدُ، فإنه قد بلغني أن خارجةَ بن حذافة بنى غرفة، ولقد أراد أن يَطَّلِعَ على عورات جيرانه، فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها إن شاء الله تعالى، والسلام "[4].

وجه الدلالة: اعتبرَ عمرُ ﷺ قرائن الأحوال وعادة الناس، حيث كان بناء تلك الغرفة في ذلك الوقت يكشف بيوت وعورات الجيران الملاصقين، فيحصل لهم الضرر من هذا البناء، فأمر عمر ﷺ بهدمه.

([1]) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق: الدريني (ص: 54-55) . بتصرف

([2]) انظر: المصدر السابق (ص: 130).

([3]) سبق تخريجه (ص: 146)، وهو صحيح.

([4]) كنز العمال: آداب حقوق البيت. وقال: أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر 491/15 ح 41948).

رأي الباحث:

الباحث يرى قوة ما نزع إليه الصنعاني ــ رحمه الله ــ من مذهب ودليل، فيُوعَّى الناس أولاً وقبل تورطهم في مثل هذا البناء، بحرمة جلب الضرر على الآخرين، فإن أصروا وبنوا، فإنهم يجبرون على ستر نوافذهم عن أن تكشف، وتطل على جيرانهم النوافذ، أو يرفعون مكان النافذة، فإن امتنعوا عن فعل شيء من ذلك، فآخر العلاج الكي، بهدم البناء، كما قرر فقهاؤنا الكرام، فالشريعة الإسلامية لها مقاصد عظمى في أوامرها ونواهيها، وينبغي على الفقيه مراعاة هذه المقاصد، وعدم إهدارها؛ حتى يكون الصواب حليفه، وحتى يكون موافقاً لقصد الشارع في أمره ونهيه.

يقول الشاطبي ــ رحمه الله ــ: " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع "[1].

فالحقوق ليست في الشرع غاية في ذاتها، بل هي وسائل شرعت لتحقيق المقاصد الضرورية في الخلق، وما تبعها من الحاجية والتحسينية، وبذلك يتقيد الحق بهذه المصالح.

فإن الفعل قد يكون مشروعاً لأصله، أو بحسب الظاهر عليه؛ لأنه ينطلق من حق، ولكنه يتناقض إما في بواعثه التي أدت إليه، أو في نتائجه التي أثمرها ذاك الفعل، مع ما تقضي به قواعد الشريعة العامة ومقاصدها، أي مع روح الشريعة.

وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن الفقه في الشريعة الإسلامية ليس فقهاً فردياً أو جماعياً! بل هو فقه أقرَّ الحق الفردي وحماه، ونَسَّقَ بينهُ وبينَ مصلحةِ الجماعة، وَوَفَّقَ بينهما ما أمكن التوفيق، وقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند استحالة التوفيق بين المصلحتين[2].

ويمكن إضافة أدلة أخرى على ما ذكره الصنعاني ــ رحمه الله ــ وهذه الأدلة تَدْعَمُ موضوع مَنْعِ الفرد من التعسفِ في استعمال حقه بشكل عام، ومنها يَخْرُج وينبَثِقُ الاستدلال على الفرع الفقهي الذي نحن فيه، وهو منع الرجل من تعليةِ بنائهِ عُلواً يتضرر به مَنْ حوله، ويَشقُ عليهم ويؤذيهم، فمن هذه الأدلة على ذلك الأصل:

1. قول الله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصيةٍ يُوصَى بها أو دَيْنٍ غيرَ مُضَارٍ وَصيةً مِنْ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[3].

([1]) الموافقات: الشاطبي (23/3).

([2]) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق: الدريني (ص: 80-81)، بتصرف.

([3]) سورة النساء: من الآية (12).

وجه الدلالة: حق الوصية في ذاته مشروع، ولكن صاحبه يصبح متعسفاً ومناقضاً لقصد الشريعة في إباحته، إذا استخدمه وقصد به مُضارَّةَ الورثة، حتى لو أوصى بالثلث، أو بما دونه؛ لإطلاق النهي عن المضارَّة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: " فإن الله قدَّم على الميراث وصية مَن لم يضار الورثة بها، فإذا أوصى ضراراً كان ذلك حراماً، وكان للورثة إبطاله، وحَرُمَ على المُوصَى له أخذه بدون رضاهم "[1].

2. عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: " لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ "[2].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ نَفى الضررَ والضِرار بغيرِ حقٍ ــ أي إدخالُ الضررِ على غيره ــ. وهذا الرجل إذا أعلى بناءَه علواً يَمْنعُ الهواءَ والشمسَ عن جيرانه، أو يُدخل عليهم الحرجَ؛ لأنَّ بناءهم ضعيف مكشوف، وجارُهم هذا سوفَ يَرى عُيوبَهم ويَطَّلع عليها، فإنَّهُ يُمْنَعُ مِن رَفعِ بنائهِ لأجل الضررِ الحاصلِ على جيرانهِ، أو يُلزَمُ بوضع ساتر يمنعه من رُؤْيةِ عُيوبِ جيرانه.

([1]) الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (56/6).

([2]) أخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (784/2 ح 2340)، ومالك في الموطأ .كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (467/2 ح 2895)، وأحمد في المسند (313/1، 326/5-327)، والحاكم في المستدرك ،كتاب البيوع (66/2 ح 2345)، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار(114/6 ح 11384)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: (498/1 ح 250).

المطلب الثالث

ضمان ما أتلفته الماشية

بحث الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن البراء بن عازب ﵁ قال: قضى رسول الله ﷺ: أنَّ حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل[1].

صورة المسألة:

جرت عادة أهل المواشي بإرسال ماشيتهم في الصباح إلى مناطق العشب لترعى منها، فإذا تعدت الماشية، وأكلت من بستان رجل ما، فما هو الحكم في هذه المسألة؟، هل تهدر جناية البهيمة؟ أو يُضَمَّنُ صاحبها؟.

اتفق الفقهاء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها، إذا لم يكن معها أحد[2]؛ ثم اختلفوا في جناية البهائم على البساتين إذا كان معها أحد، وقصَّر في حِفْظِها، ومَنْعِها كقائد لها أو سائق أو راكب، هل يضمن مالكها ما أفسدته أم لا؟ هذا هو المراد بمسألتنا هذه.

ذكر الخلاف:

لقد توسع الصنعاني ــ رحمه الله ــ في بحثه لهذه المسألة، فذكر قول الإمام مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والهادوية، وبيَّن شيئاً عن كل قول وتعليله، ولم يتعرض لذكر مذهب الإمام أحمد بشيء؛ وبَسْطُ المسألة كالتالي:

اختلف العلماء في الضمان فيما أفسدته المواشي والدواب على أربعة أقوال:

القول الأول: إنَّ كل دابة مرسلة، فصاحبها ضامن لِمَا أفسدته، وهذا مذهب الليث بن سعد[3].

([1]) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم(287/3 ح 3569)، وابن ماجه في سننه ،كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (781/2 ح 2332)، ومالك في الموطأ ،كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوارى والحريسة (470/2 ح 2904)، وأحمد في المسند (295/4)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (477/1).

([2]) الموسوعة الفقهية الكويتية (279/28) فقرة شروط ضمان جناية الحيوان، شرح صحيح مسلم: للنووي (225/11). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن (62/5)، منهاج السنة النبوية: ابن تيمية (72/8).

([3]) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (150/4)، المحلى: ابن حزم (157/12)، نيل الأوطار: الشوكاني (425/5)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن (63/5).

القول الثاني: لاضمان عليه بإطلاق، وهذا مذهب أبي حنيفة[1]، وابن حزم الظاهري[2].

القول الثالث: يضمن ما أفسدته بالليل، ولا يضمن ما أفسدته بالنهار، وهذا مذهب مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5].

القول الرابع: وجوب الضمان في الدابة غير المنفلت، ولا ضمان في الدابة المنفلت، وهذا مروي عن عمر ﷺ، وهو قول داود الظاهري[6].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

الصنعاني ــ رحمه الله ــ مع جمهور أهل العلم في التضمين لما أفسدته الماشية بالليل دون النهار، حيث قال ــ رحمه الله ــ بعد سرده لعدد من الأقوال في المسألة: " وفي المسألة أقوال أُخَرُ لا تناسب هذا النص، ولا دليل لها تقاومه، فالعمل بما أفادته الآية والنص متعين "[7].

وسيأتي ذكر الأدلة التي أشار إليها الصنعاني ــ رحمه الله ــ هنا في مسوغات الترجيح.

سبب الخلاف:

أشار ابن رشد في بداية المجتهد[8] إلى سبب الخلاف فقال: " فسبب الخلاف في هذا الباب: معارضة الأصل للسمع، ومعارضة السماع بعضه لبعض ".

توضيح ذلك: أن الأصل في ذلك أن الضمان على المتعدي، وعارضه حديث: " العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَار "[9]، أي: هدر؛ فهذا معارضة الأصل للأدلة السمعية.

([1]) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (169/7)، رد المحتار: ابن عابدين(608/6).

([2]) المحلى: ابن حزم (157/12).

([3]) انظر: الاستذكار: ابن عبد البر (206/7)، الذخيرة: القرافي (268/12)، التاج والإكليل: المَوَّاق (323/6).

([4]) انظر: اختلاف الحديث (315/10-317) مع الأم، روضة الطالبين: النووي (399/7)، البيان: العمراني (84/12-85)، تكملة المجموع: المطيعي (103/21).

([5]) انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم (81/3)، الإنصاف: المرداوي (241/6).

([6]) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (150/4)، إعلام الموقعين: ابن القيم (81/3)، نيل الأوطار: الشوكاني (425/5).

([7]) سبل السلام: الصنعاني (89/7).

([8]) (152/4).

([9]) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الديات، باب العجماء جبار(2156/4 ح 6913)، ومسلم في صحيحه ،كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (ح 1710).

وأما معارضة السماع بعضه لبعض، فحديث: " العَجْمَاءُ[1] جرْحُهُــا جُبَــارٌ " عارضــه حديث البراء ﷺ في التفرقة بين ما أفسدته بالليل والنهار، وهو حديث المسألة هنا، فظــاهر الحديث الأول يقتضي هدر جناية البهيمة وهي العجماء، وظاهر حديث البراء ﷺ أن جنايتها ليست بهدر.

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

استدل الصنعاني ــ رحمه الله ــ بقول الله تعالى عن داود وسليمان: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُــلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ ﴾[2]، الآية.

وجه الدلالة: النَّفَشُ: اسمٌ لرعي الإبل والغنم، ولا يكون إلا بالليــل[3]، وقــد حكــم داود وسليمان ــ عليهما السلام ــ بالتضمين على أهل الماشية، وإن اختلفا في كيفيته.

وهذا الاحتجاج إنما يتم عند القائلين بقاعدة : " شَرعُ مَن قبلنا شَرعٌ لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه "[4]، وشرعنا هنا قد أتى بموافقته.

واعتمد الصنعاني ــ رحمه الله ــ على حديث البراء ﷺ الذي هو منطوقُ نصٍ صريح في المسألة: عن البراء بن عازب ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ: أنَّ حفظ الحوائط بالنهــار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصــابت ماشــيتهم بالليل "[5].

وجه الدلالة: هذا الحديث نص صريح في المسألة، فرَّق فيه ﷺ بــين إفــساد الماشــية نهاراً، وإفسادها ليلاً.

واستدل الصنعاني ــ رحمه الله ــ بما روى البيهقي[6] عن الشعبي عن شــريح ــ أحــد كبار التابعين ــ: أنه كان يُضَمِّن ما أفسدته الغنم بالليل، ولا يُــضَمِّن مــا أفــسدت بالنهــار، ويتــأول هذه الآية: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ ﴾[7]،

([1]) **العَجْمَاءُ**: هي البهيمة، سُمِّيت بذلك؛ لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم، ومُــستَعْجم. انظر: النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (ص: 595).

([2]) سورة الأنبياء: من الآية (78).

([3]) قال ابن عبد البر: ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن، ولغة العرب أن النفش لا يكون إلا بالليــل. الاستذكار (205/7). مختار الصحاح: الرازي مادة نفش ص: 592)، لسان العرب: ابن منظور (357/6).

([4]) انظر: روضة الناظر: ابن قدامة (161/1)، المسودة: آل تيمية (ص: 174).

([5]) سبق تخريجه (ص: 156)، وهو صحيح .

([6]) السنن الكبرى (342/8).

([7]) سورة الأنبياء: من الآية (78).

وكان يقول ــ رحمه الله ــ: النَّفَشُ بالليل.

رأي الباحث:

يرى الباحث قوة ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة، وسلامة استدلالاته.

وأما قولُ الليث بن سعد بالضمان ليلاً أو نهاراً ففيه إهدار للدليل العام والخاص[1]، وكذلك قول الحنفية بعدم التضمين مطلقاً، فاستشهادهم بالحديث " العَجْمَاءُ جرْحَهُا جُبَارٌ " إنما يتم لو لم يكن في الباب نصوص أخرى فيها تخصيص هذا العام[2].

ولقد أبدَعَ الإمامُ الشافعيُ ــ رحمهُ الله ــ في حُسْنِ جَمْعِهِ بين الحديثين الذين ظاهرهما التعارض هنا، فقال في حديثِ البراء ﷺ: " لا يُخَالِف هذا الحديث حديث " العَجْمَاءُ جُرحُها جُبَار"، ولكن " العَجْمَاءُ جرْحُهَا جُبَار " جُمْلَة مِنْ الكلام العامِّ المَخْرَجِ الذي يُرادُ به الخاص، فلمَّا قال ﷺ: " العَجْمَاءُ جرْحُهَا جُبَار "، وقَضى رسولُ الله ﷺ فيما أفسدتْ العجماءُ بشيءٍ في حالٍ دونَ حالٍ، دلَّ ذلكَ على أنَّ ما أصابتْ العجماءُ مِنْ جُرح وغيره في حالٍ جبارٌ، وفي حالٍ غيرِ جُبار؛ وفي هذا دليلُ على أنَّهُ إذا كان على أهل العجماءِ حِفْظُها، ضَمِنوا ما أصابتْ، فإذا لم يكن عليهم حِفظُها، لم يَضْمَنوا شيئاً مما أصابتْ، فيَضْمَنُ أهلُ الماشيةِ السائمةِ بالليل ما أصابتْ من زرعٍ، ولا يَضْمَنُونه بالنهارِ، ويَضْمَنُ القائدُ والراكِبُ والسائِقُ لأن عليهم حِفْظُها في تِلكَ الحالةِ، ولا يَضْمَنونَ لو انْفَلَتَتْ "[3].

ثُمَّ إنَّ حديثَ البراءِ ﷺ جاء على عادة الناسِ في أنَّ أصحابَ الزروعِ والبَساتين يَحْفَظونها نَهاراً دُونَ الليل، ولا بُدَّ من إرسال المواشي للرعي نهاراً، ولم تَجْرِ العادةُ بتركها بالليل منتشرةً، فلو جَرَتِ العادة في ناحيةٍ بالعكسِ، فكانُوا يُرْسِلون البَهائِم ليلاً للرعي، ويَحْفَظُونها نَهاراً، وكانوا يحفظون الزرعَ ليلاً، عند ذاك ينعكسُ الحُكْمُ فيَضمنُ صاحبُ الغنمِ ما أتلفتهُ بالنهارِ دونَ الليلِ، اتِّباعاً لمعنى الخبَرِ وللعادة.

ثُمَّ إنَّ هذا الحُكْمَ مُخْتَصٌ في المزارع ونحوها، فأمَّا لو أَرْسَلَ دَابّةً في البلد وحْدَها، فأتلفتْ شيئاً، فالراجحُ أنَّهُ يَضْمَنُونَهُ مُطلقاً[4].

وهذا ترجيح عدد من أهل العلم مثل ابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني[5].

([1]) نيل الأوطار: الشوكاني (425/5).

([2]) انظر: فتح الباري: ابن حجر (322/12)، الاستذكار: ابن عبد البر (204/7-211).

([3]) الأم: الشافعي (316/10-317).

([4]) انظر: طرح التثريب: العراقي (4 /20). فتح الباري: ابن حجر (321/12).

([5]) انظر: الاستذكار: ابن عبد البر (208/7)، منهاج السنة النبوية: ابن تيمية (72/8)، إعلام الموقعين: ابن القيم (81/3)، نيل الأوطار: الشوكاني (425/5).

المبحث الرابع

قتال أهل الردة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قتل المرأة المرتدة.

المطلب الثاني: قتل الذمي إذا سب النبي ﷺ

المطلب الأول

قتل المرأة المرتدة

بحث الصنعاني ــ رحمه الله ــ هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَن بدَّل دينه فاقتلوه" رواه البخاري[1].

صورة المسألة:

الحديث يدل على وجوب قَتلِ مَنْ بَدَّلَ دينه، وهو عام للرجل والمرأة؛ لكن انعقد الإجماع على قتل الرجل المرتد[2]، ووقع الخلاف في المرأة المرتدة.

وبَحْثنا هو عن هذه الجزئية، فهل الراجح قتل المرأة المرتدة؟ أم أنها مستثناةٌ مِنْ هذا النصِ العام؟ هذا مَناطُ بحثنا في هذه المسألة.

ذكر الخلاف:

ذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ في بحثه خلاف الفقهاء على قولين في هذه المسألة، واستَعْرضَ أدلَّةَ كُلِّ قومٍ، وناقشَ ورجَّحَ؛ وبَسْطُ المسألة وتَرْتِيبُها كالتالي:

اختلف أهلُ العلم في قتل المرأة المرتدة على قولين:

القول الأول: تقتل المرأة المرتدة، ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: لا تقتل المرأة المرتدة، ذهب إلى ذلك الحنفية[6].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

الصنعاني ــ رحمه الله ــ رجَّحَ في هذه المسألة مذهبَ الجمهورِ القائلين بقتل المرأة المرتدة، قال: " الحديثُ دليلٌ على وجوبِ قَتْلِ مَنْ بَدَّلَ دينه ... وهو عامٌ للرجُلِ والمرأة "[7].

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابهم (2161/4 ح 6922).

([2]) سبل السلام: الصنعاني (92/7).

([3]) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (426/4)، الفواكه الدواني: النفراوي (201/2).

([4]) انظر: الأم: الشافعي (417/7)، البيان: العمراني (44/12)، روضة الطالبين: النووي (295/7)، تكملة المجموع: المطيعي (62/21).

([5]) انظر: العدة شرح العمدة: المقدسي (857/3)، المغني: ابن قدامة (101/12).

([6]) انظر: المبسوط: السرخسي (109/10)، الجوهرة النيرة: العبادي (277/2).

([7]) سبل السلام: الصنعاني (92/7).

سبب الخلاف:

تعارض ظواهر الأدلة السمعية في المسألة، حديث: " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " عام يشمل المرأة والرجل، عارضه مجموعة من الأدلة منها: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء لمّا رأى امرأةً مقتولةً، وقال: " مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ "، رواه أحمد[1]؛ وأخرج البخاري في صحيحه عن نافع أن عبد الله أخبره: أن امرأة وُجِدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[2].

مسوغات ترجيح الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

استدل الصنعاني ــ رحمه الله ــ على ترجيح قوله بعدة أدلة:

أولاً: من السنة النبوية:

أ. حديث المسألة وهو قولُه ﷺ: " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "[3].

وجه الدلالة: الحديث عام يشمل الرجل والمرأة، فالاستدلال حاصل بعمومه، والأصل أن الخِطَاب للرجال يدخلُ فيه النساءُ.

ب. وقع في حديث معاذ ﷺ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أنه قال له: " أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ فَادْعُهُ، وَإِلا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ، فَادْعُهَا فَإِنْ عَادَتْ، وَإِلا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا "[4].

وجه الدلالة: قال الصنعاني ــ رحمه الله ــ عن هذا الحديث: " وهُو نَصٌ في محل النزاع "[5]، فهو منطوق صريح.

ثانياً: من الآثار:

أ. عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: تقتل المرأة المرتدة[6].

([1]) أخرجه أحمد في المسند (488/3)، وأبو داود في سننه ،كتاب الجهاد، باب في قتل النساء(403/2 ح 2668)، وابن ماجه في سننه ،كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (947/2 ح 2841)، والحديث صححه الشيخ الألباني في المرجعين السابقين.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (926/2 ح 3019).

([3]) سبق تخريجه (ص: 161)، وهو صحيح.

([4]) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (263/6)، وقال الهيثمي: وفيه راوٍ لم يُسَمَّ، قال: مكحول عن ابن أبي طلحة اليعمري، وبقية رجاله ثقات؛ وقال ابن حجر في فتح الباري (340/12): وسنده حسن.

([5]) سبل السلام: الصنعاني (92/7).

([6]) عزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (340/12) إلى ابن المنذر.

ب. ورد أنَّ أبا بكر ﷺ قتل امرأة مرتدة في خلافته، والصحابة ﷺ متوافرون، ولم ينكر عليه أحد[1].

رأي الباحث:

الباحث يرى رُجْحَان ما رجَّحهُ الصنعاني ــ رحمه الله ــ في هذه المسألةِ مُوافقاً فيهِ للجمهور، ويُضافُ إلى الأدلةِ التي ذكرها واحتج بها الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

عموم قوله ﷺ: " لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ "[2].

وجه الدلالة: الخطابُ للرجالِ هو خِطابٌ للنساء، إلا ما استثناه الدليلُ؛ لقوله ﷺ: " النساءُ شَقَائِقُ الرجالِ "[3]، ومَعْلومٌ أنَّ المرأةَ الثيبَ الزانية تُقْتَلُ، والمرأةُ لو قَتَلتْ امرأةً تُقْتلُ، فكذلكَ المرأةُ إذا ارْتَدتْ، وفَارَقتْ دِينها، فإنها تُقتلُ.

أما ما استدلَّ به الأحنافُ على عَدَمِ قَتْلِ المرأةِ المرتدةِ، مِنْ أَنَّهُ ﷺ رأى امرأةً مقتولةً، فَنهى عن قَتل النساءِ، وقال: " مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِل "[4].

فالجوابُ عليه: أنَّ نهيَ النبي ﷺ عَنْ قَتْلِ النساءِ المراد به: الكافرةُ الأصليةُ إذا لمْ تُبَاشر القِتالَ ولا القَتْلَ؛ فإنَّ هذا الحديث قالهُ ﷺ حِينَ رأى امرأةً مقتولةً، وكانتْ كافرةً أصليةً، ولم تكن قد شاركتْ في القتال، لقوله ﷺ " مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِل " فَعلَّلَ ﷺ إنكارهُ ونَهْيَهُ عن قَتْلِ النساء، بأنَّ هذه المرأة لم تشارك في القتال، فلا تقتل، والكُفْرُ الأصليُ يُخَالفُ الكُفْرَ الطارئَ، بدليلِ أنَّ الرجلَ مثلاً يُقَرُّ على كفره الأصلي إذا دَفَعَ الجزية، ولا يُقتلُ، ولا يُجْبَرُ على دُخُولِ الإسلامِ، والكفرُ الطارئُ بِخلافِهِ[5].

([1]) انظر: سنن البيهقي (204/8)، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ،باب كفر المرأة بعد إسلامها(77/10 ح 18731)، قال الصنعاني ــ رحمه الله ــ: وهو حديث حسن.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الديات، باب: قول الله: أن النفس بالنفس والعين بالعين.... (2145/4 ح 6878). ومسلم في صحيحه ،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (ح 1676).

(3) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الطهارة، باب:الرجل يجد البلة في منامه (ح 236)، والترمذي في سننه ،كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاماً (ح 113)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (ح 2333).

(4) أخرجه أحمد في المسند (488/3)، والحاكم في المستدرك (122/2)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

([5]) انظر: المغني: ابن قدامة (103/12)، فتح الباري: ابن حجر (340/12)، سبل السلام: الصنعاني (93/7) التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (721/2).

ومن عُمْدَةِ الحنفية في عدمِ قَتلِ المرأة المرتدةِ هو نَهْيُهُ ﷺ عن قَتْلِ النساءِ والولدَانِ مِـــنْ أهلِ دارِ الحرب، فقالوا: فإذا كانَ النساءُ لا يُقْتلنَ في دارِ الحربِ، كانَ النساءُ اللاتِي ثَبَتَ لهُنَّ حُرمة الإسلام أولى أنْ لا يُقْتَلنَ، فَقَاسُوا المرتدةَ على الكافرةِ الأصليةِ.

فالجوابُ عليه: هذا قِياس، والقياس مِنْ شُروطه الاطِّراد في جميع صـــوره، وأشـــكالهِ، وكذلكَ عَدَمُ وجود الفارق المعتبر بين الفرعِ والمقيس عليه وهو الأصلُ، وإلاَّ لم يَكُن القِيـــاس صحيحاً.

وعندنا فارقان يَرِدَانِ على قِياسِكُم:

الفارقُ الأول: يُقالُ لهم: لا يُشْبهُ الحُكْمُ في دار الحربِ الحكمَ فـــي دارِ الإســـلام، وأنـــتم تُقِرُّون بهذا، فلا تَقتُلون الكبيرَ الفاني، والراهبَ المعتزلَ في صومعتهِ، في دار الحرب، بينمـــا تَقْتُلونهما إذا ارتدا في دار الإسلام؛ فسيكون جَوابُهم: نقتلهما إذا ارتدا من باب الحدّ.

فيقال لهم: أرأيتم القَتلَ والقَطعَ والرجَمَ والجلَدَ، فهذهِ حُدودٌ تُطبّقُ على المرأة، فتُقتـــلُ إذا قتلت، وتُقْطَعُ يدها إذا سرَقَت، وأنتم تَقُولونَ بهذا، فكيف لا تَقتلونها في حدِّ الرِّدة؟!.

الفارق الثاني: المرأةُ التي لا تَقتُلونها في دارِ الحربِ، مَعَ ذلكَ يَصحُّ فيها عِندَكُم وعِنـــدنا غَنيمةُ مَالها وسبيها واسْتِرقَاقُها، فَهل تَصنْعونَ هذا بالمرتدةِ في دارِ الإســـلام؟ فجـــوابهُم: لا. فيُقالُ لهم: فكيف جَازَ لكُم أنْ تَقيسُوا الفرعَ بالأصلِ مَعَ وُجُودِ هَذينِ الوَجْهين الفَارِقَيْنِ؟![1].

([1]) الأم: الشافعي (2/578- 579).

المطلب الثاني

قَتْلُ الذِّمِّي إذا سبَّ النبيَّ ﷺ

تحدث الصنعاني ــ رحمه الله ــ عن هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن ابنِ عباسٍ ــ رضي اللهُ عنهما ــ أنَّ أعمى كانتْ له أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه، فَينهاها فلا تَنْتَهي، فلمَّا كانَ ذَاتَ ليلةٍ أَخَذَ المعْوَلَ، فَجَعَلَه في بَطنها واتَّكَأَ عليها فَقَتَلَها، فَبَلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقال: " أَلَا اشْهَدُوا فإنَّ دَمَها هَدَرٌ "[1].

صورة المسألة:

الذِمَّةُ في اللغة: بِمعنى العَهْد والأَمَانِ، وسُمِّي أهلُ الذمة بذلك: لدخُولِهم في عَهدِ المسلمين وأمانِهم[2].

والمرادُ بأهلِ الذمَّة في اصطلاح الفقهاء: أهل العهد من الإمام، أو ممن ينوب عنه، بالأمان على أنفسهم وأموالهم، نَظيرَ التزامِهم بالجِزْيةِ، ونُفوذِ أحكامِ الإسلام[3].

اتفق الفقهاء على وجوب قَتْلِ المسلمِ الذي ارتدَّ بِسبِّ النبي ﷺ[4]، ولكن وقع الخلافُ في الذمي إذا سبَّ النبي ﷺ، أو انتقصه ولم يُعْلِن ويُظْهِر ذلك، بأنْ شَهدَ عليه أناسٌ في مَجْلِسٍ لهُ ونَحْوَ ذلك، هل يُقْتَلُ بذلك؟ أم يُعْتَبرُ هذا الفِعلُ يستحقُ التأديبَ فقط، لكفرِ هذا الذمي أصلاً بِرسالته ﷺ فلا يُعاملُ مُعَامَلَةَ المُرْتدِ؟، هذا هو المرادُ بهذِهِ المسألة.

ذكر الخلاف:

ذكر الصنعاني ــ رحمه الله ــ خلافَ الحنفيةِ في المسألةِ، وذَكَرَ بعضَ حُجَجِهم واعْترضَ عليها. وبَسْطُ المسألة كالتالي:

اختلف أهلُ العلم في قَتل الذمي بسبه للنبي ﷺ على قولين:

القول الأول: يُقتلُ ويُهْدَرُ دَمُهُ، إلَّا أنْ يَتوب ويَدخل في الإسلام، وهذا مذهبُ جماهير أهلِ العلم سَلَفاً وخَلَفاً، ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة[5].

([1]) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب رسول الله (ح 4361)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي(ح 4070)، وصححه الألباني في المصدر السابق.

([2]) انظر: النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (ص: 330).

([3]) انظر: كشاف القناع: البهوتي (116/3)، البيان: العمراني (273/12).

([4]) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (290/10) .

([5]) انظر: الشفا القاضي عياض (264/2)، البيان والتحصيل: ابن رشد (413/16-414)، الأم: الشافعي (476/5)، الغرر البهية: الأنصاري (148/5)، الفروع: ابن مفلح (289/6)، الإنصاف: المرداوي (258/4). و**وَقَعَ خلافٌ بينهم في توبة الذمي لو تاب، هل تُسقط عنه القتل أم لا؟** وفيها ثلاثة أقوال:

القول الثاني: يُعزَّرُ الذمي ولا يُقْتَلُ إذا لم يُظْهِر السبَّ، وهذا مذهبُ الحنفية[1].

سبب الخلاف:

لقد كان سببُ الخِلاف ــ في تَقْدِيري ــ مُنْبَثِقاً مِنْ أمْرينِ اثنينِ:

الأول: تَعَارُضُ ظواهرِ بعض الأحاديثِ الصحيحة في المسألة؛ فحديثُ المسألةِ يُفيدُ إيقاعَ عقوبةِ القتل؛ وحديثُ أنس بن مالك ﷺ قال: مَرّ يَهوديٌ برسول الله ﷺ فقالَ: السّامُ[2] عليكَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: " وَعَلَيْكَ "، فقالَ رسول الله ﷺ: " أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ " قالوا: يا رسول الله، أَلَا نَقْتلهُ؟ قال: " لا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُواْ: وَعَلَيْكُمْ "[3]، فهذا الحديث صريح في عدم إيقاع عقوبة القتل على اليهودي السابِّ، فإنَّ الدُعَاءَ على الرسولﷺ بالموتِ مِنْ أبلغِ السبِّ، كما أنَّ الدعاءَ بالحياةِ والعافية والصحة من أبلغ الكرامة.

الأمر الثاني الذي نَجَمَ مِنْ أجلهِ الخِلافُ: هو خلافهم في مسألة انتقاضِ العهدِ بسبِّ النبي ﷺ؟[4].

فعند الأحناف: لا يُنْقَضُ العَهْدُ بشيءٍ مِنْ السبِّ، وعند الجمهورِ: أنَّ العهدَ يُنْقَضُ بِكُلِّ سبٍّ[5].

مذهب الصنعاني ــ رحمه الله ــ:

الصنعاني ــ رحمه الله ــ رجَّحَ واختارَ قولَ الجمهور في هذه المسألة القاضي بِقتلِ الذمي لسبه لنبينا محمد ﷺ قال ــ رحمه الله ــ في شرحهِ لحديثِ المسألة: " الحديث دليلٌ

=**القول الأول**: يُقتلُ بكل حالٍ ولو تابَ، وهو المشهورُ مِنْ مذهبِ أحمد ومالك.

القول الثاني: يقتل إلا أن يتوب، وتوبته هي بإسلامه فقط، وهذه الرواية الثانية في مذهب أحمد ومالك.

القول الثالث: يقتل إلا أن يتوب بشيئين: بالإسلام أو بالرجوع وتجديدِ عقد الذمة، وهذا ظاهر كلام الشافعي. انظر الصارم المسلول: ابن تيمية (620/3).

([1]) انظر مختصر الطحاوي: الطحاوي (ص: 262)، بدائع الصنائع: الكاساني (114/7).

([2]) **السام**: الموت. انظر: النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (ص: 456).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ح 6258).

(4) انظر: الصارم المسلول: ابن تيمية (1003/3).

(5) **فعند الأحناف**: أننا أعطيناهم عقد الذمة، وقد عُلِمَ اعتقادُهم لذلك وأقررناهُم على اعتقادِهم، فإنْ أظهروه فقد أظهروا ما أقررناهم عليه. **وعند الجمهور**: نحن وإن أقررناهم على اعتقادهم وعقدنا معهم العهد والذمة، إلا أننا أخذنا عليهم كتمه وعدمَ إظهاره، فيبقى ما بين الإظهار والإضمار؛ فكما أُخذ على المسلم أن لا يعتقد ذلك، أُخذ على الذمّي أن لا يُظهره، فإظهارُه ضررُ وإزراءٌ على الإسلام. الصارم المسلول: ابن تيمية (57/2، 994/3)، بتصرف.

على أنه يُقْتَلُ مَنْ سبَّ النبي ﷺ ويُهْدَرُ دَمْهُ... وإنْ كانَ مِنْ أهلِ العهدِ، فإنــه يُقتــل إلَّــا أَنْ يُسلم"[1].

مسوغات ترجيح الصنعاني ـ رحمه الله ـ:

اعتمد الصنعاني ــ رحمه الله ــ على حديثِ المسألةِ هُنا في ترجيحِه، ولم يَــذكُر أدلــةً أُخرَى غيرَه.

رأي الباحث:

يَظْهَرُ للباحِثِ قُوَّة ترجيح مذهب الجمهور في هذهِ المسألة، وقد ألَّفَ فيها شيخُ الإســلام ابن تيمية كتاباً كبيراً، وانتصر فيه إلى قتل شاتِمِ الرسولِ ﷺ سَواء كان مسلماً أو كافراً، حتى لو تاب؛ فتوبته تَنْفعُه عِنْدَ الله، لكن في الدنيا يُقتل؛ لأنَّ العفو عنه من حُقــوق المــصطفى ﷺ في حياته، وقد تَعذَّرَ هذا بعد وفاته ﷺ.

وقد أجمعَ المسلمون على أنَّ مَنْ سبَّ الرسولَ ﷺ فَهُوَ كافرٌ قطعاً، ســاعٍ فــي الأرض بالفساد، ويَجِبُ الانتصارُ له ﷺ بقَتْلِ السابِّ، وليسَ لأحدٍ مِنْ الأُمَّةِ العفو عن ذلك، وهذا مِــنْ تَطهيرِ الأرضِ وتمامِ ظُهورِ الإسلام.

وقد كانت مسألتنا هذه، قتل الذمي بسبه لنبينا محمد ﷺ" هــي بعينهــا، ســببٌ لتــأليف ابن تيمية لذلكَ الكِتابِ العُجَاب، " الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ " فَفِي ســنةِ (693 هــ) في شهرِ رجبٍ كانت واقعةُ " عسافٍ النصراني " حَيثُ اعتدى على نبينــا ﷺ بالــسبِّ والشتمِ، فوقعتْ مِحْنَةٌ عظيمةٌ، ضُرِبَ على إثْرِها شيخُ الإسلام ابــنُ تيميــة ــ رحمــه الله ــ وسُجِنَ مِنْ قِبَلِ نائب الأمير، فصنَّفَ شيخُ الإسلام في هذهِ الواقعةِ كتابَه هذا[2].

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

أ. قوله الله تعالى : ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[3].

وجه الدلالة: أنَّ الله جل وعلا جعل هَمَّهُم بإخراج الرسولِ ﷺ من المُحَضِّــضَاتِ علــى قِتالهم، وذلكَ لِمَا فيه من الأذى له ﷺ، وسَبُّهُ أَغْلَظُ مِنْ الهَمِّ بِإخْرَاجِه، لِأنَّهُ ﷺ عَفَا عَامَ الفــتحِ عن الذين همَّوا بإخراجه، ولم يَعْفُ عمَّن سبَّه.

([1]) سبل السلام: الصنعاني (94/7).

([2]) انظر البداية والنهاية: ابن كثير (355/13)، الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (396/2).

([3]) سورة التوبة: من الآية (13).

ب. قول الله: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾[1].

وجها الدلالة من الآية:

الأول: أنَّ مُجَرَّد نَكْثِ الأَيمان مُقْتَضٍ للمقاتلة، وإنَّما ذَكَرَ الطعنَ في الدين وأفردهُ بالذكر تخصيصاً له بالذكر وبَيَاناً، لأنه مِنْ أقوى الأَسْبَابِ المُوجِبَة لِلقِتال.

الثاني: أنَّ نَقَضَ العَهْدِ مُبِيحٌ للقتال، والطعن في الدين مُؤكِدٌ له، ومُوجِبٌ له، وعليه: " إذا كان الطعنُ يُغلِّظ قِتال مَنْ ليس بيننا وبينهُ عَهْدٌ، ويُوجِبُهُ، فأنْ يُوجِبَ قِتال مَنْ بيننا وبينه ذِمَّة وهو مُلْتزمٌ للصغارِ أَوْلَى "[2].

ثانياً: من السنة النبوية:

قِصَّةُ قَتْلِ كعب بن الأشرف اليهودي، وهي قصة رَواها أهلُ المَغازي والسِّير في قصة طويلة الشاهد منها: أن كعب بن الأشرف كان يُنشدُ الأَشعارَ يَهْجُو بها النبي ﷺ، وشَبَّبَ بنساءِ المسلمين حتى آذاهم، حتى قال النبيُ ﷺ: " مَنْ لِكَعْبِ بن الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ "، فقامَ محمد بن مسلمة فقال: أنا يا رسول الله، أتحبُّ أنْ أقتُلَهُ؟، قال: " نَعَم " الحديث[3].

وجه الدلالة: أنَّ كَعبَ بن الأشرف كان مُعاهدا مهادِناً، وهذا لا خِلافَ فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهذا دليلٌ ظاهرٌ على انتقاضِ عهدِه بأذى الله ورسوله ﷺ، والسبُّ مِنْ أذى اللهِ ورسولهِ ﷺ باتفاق المسلمين، بل هو أَخصُّ أنواعِ الأَذى "[4].

ج. عن عبد الله بن مُطَرِّف ﷺ قال: كُنْتُ عِندَ أبي بكر ﷺ فتَغيَّظَ على رَجل، فاشتدَّ عليهِ، فقلت: تَأْذَنُ لي يا خليفة رسول الله أضرِبُ عُنقَه؟ قال: فأذْهَبَتْ كلمتي غضبَه؛ فقام فدخلَ، فأرسلَ إليَّ فقالَ: ما الذي قلتَ آنفا؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه، فقال: أكنتَ فاعلاً لو

([1]) سورة التوبة: الآية (12).

([2]) انظر الصارم المسلول: ابن تيمية (36/2).

([3]) أخرج هذه القصة بهذا السياق محمد بن إسحاق في السير والمغاري (ص: 316– 321)، والواقدي في المغازي (184/1- 193)، وابن هشام في السير النبوية (51/2-58)، وأصل هذه القصة متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الرهن، باب رهن السلاح ح 2510)، ومسلم في صحيحه،كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف ح 1801).

([4]) انظر: الصارم المسلول: ابن تيمية (155/2).

أمرتُك؟ قلت: نعم. قال: لا والله، ما كانت لبشرٍ بعدَ محمد ﷺ[1].

وجه الدلالة: قول أبي بكر رضي الله عنه: ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ، هذا يُفيدُ أنَّ مَنْ سبه في الجملة أبيحَ دمُه، وهو عامٌّ في المسلمِ والكافرِ؛ وعُلِمَ مِنْ هذا أنَّ النبي ﷺ كانَ له أنْ يَقتلَ مَنْ سَبه، ومَنْ أغْلَظَ له.

قال شيخُ الإسلامِ ابن تيمية: " وهذا المعنى .. باقٍ في حقهِ بعد مَوْتِه، فَكُلُّ مَنْ شَتَمَهُ، أو أَغْلَظَ في حقه، كانَ قَتْلُهُ جائزاً، بل ذلك بعد مَوتِه أوْكَدُ وأوكد؛ لأنَّ حُرمَتَهُ بَعد موته أكمَلُ، والتساهل في عِرضهِ بعد موته غير مُمكن "[2].

ثالثاً: الإجماع:

وقعَ إجماعُ الصحابةِ رضي الله عنهم على قتل سَابِّ النبي ﷺ؛ نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[3]؛ وابن قيم الجوزية[4].

وأخيراً: فإنْ قِيْلَ: لِماذا لم يَقْتل النبيُ ﷺ عبدَ الله بن أُبي، وقد قال: لئن رجعنا إلى المدينةِ ليُخْرِجنَّ الأعزُّ مِنْها الأذل؟[5]، ولم يَقتل ذا الخويصرة التميمي، وقد قال له: اعدل، فإنك لم تعدل[6]، ولم يقتل اليهودَ الذين قالوا في سلامِهم: السَّامُ عليك[7]؟

فالجواب:

1. أنَّ الحَقَّ كانَ لهُ ﷺ في قَتْلِ السابِّ والمُنْتَقِصِ، فَلَهُ أنْ يَسْتَوفيهُ، ولَهُ أنْ يُسْقِطهُ.

2. كان في تركِ قَتْلِ مَنْ ذَكَرْتُم مَصَالِح عظيمة في حياتهِ ﷺ مِنْ اجْتِمَاعِ النَّاسِ حوله ﷺ وعَدَم تَنْفِيرهم، وقد بين ﷺ ذلك لعمر رضي الله عنه لمَّا أَشَارَ عليهِ بِقَتْلِ عبد الله بن أُبي:

([1]) أخرج القصة، أبو داود في سننه (كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ح 4363)، والنسائي في سننه (كتاب تحريم الدم، باب ذكر الاختلاف على الأحسن ح 4072) وقال: هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها، وصححه ابن تيمية في الصارم المسلول (192/2)، والألباني في كلا المرجعين.

([2]) الصارم المسلول: ابن تيمية (194/2).

([3]) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (378/3).

([4]) زاد المعاد: ابن القيم (439/3).

([5]) أخرج هذه القصة البخاري في صحيحه (كتاب المناقب، باب ما ينهي من دعوى الجاهلية ح 3518)، ومسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ح 2584).

([6]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ح 3610)، ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ح 1064).

([7]) سبق تخريجه (ص: 166)، وهو صحيح.

" لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أصْحَابَهُ "[1]، وكذلك مصلحة تأليف قلوبهم للإسلام[2].

3. لمَّا تَرَجَّحَتْ مَصْلَحةُ قَتْلِ السابِّ، قَتلهُ ﷺ كما فعل بكعبِ بن الأشرف.

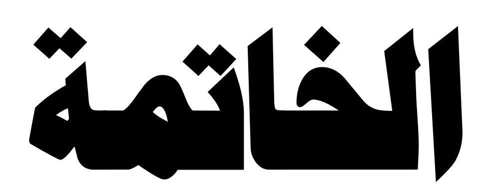
4. أنَّ هذا إنَّما كان في أولِ الأمرِ، حِينَ كانَ مَأمُوراً بالعفوِ والصفحِ، قَبْلَ أنْ يُؤمر بِقِتَالِ الذينَ أُوتوا الِكتاب حتى يعطوا الجِزْيَةَ عن يدٍ وهُم صَاغِرُون.

5. بعد وفاتِه ﷺ لا أحدَ يملك العفوَ عن الجاني، وبقيَ واجباً علينا نصرُ رسول الله ﷺ، وتعزيزُه وتوقيرُه، ولو جازَ تركُ قتلِ السابِّ له، لم نكن قد نصرْناه وعزَّرْناه وَوَقَّرْناه ﷺ[3].

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية(ح 3518)، ومسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ح 2548).

([2]) انظر: فتح الباري: ابن حجر (352/12).

([3]) انظر: الصارم المسلول: ابن تيمية (417/2-421).


الخاتمة

الخاتمة

أسال الله حسن الختام، والحمد لله على توفيقه على إتمام ما أردت من الكلام؛ فقد انتهيت من دراسة موضوع " ترجيحات الصنعاني في سبل السلام في كتاب الجنايات "، وذلك باعتمادي على كتب المذاهب الأربعة في عرض الخلاف.وأهم هذه النتائج مايلي:

ما يتعلق بمنهج الصنعاني:

قد استخلصت من دراسة هذا الموضوع نتائج وسمات تلقي الضوء على شخصية هذا العالم الجليل وتُبين كيفية دراسته للمسائل الفقهية وعَرْضِها:

1. الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ مِن علماء الدليل، الذين ليس لهم مذهب لا يخرجون عنه في اختيارهم وترجيحهم؛ فها هو مثلاً في مسألة قتل الجماعة بالواحد بعد أن أطال الكلام في تقرير وإثبات عدم قتل الجماعة بالواحد، واختياره لقول داود الظاهري، إذا به في آخر سطرين في المسألة يُعلن تراجعه عن هذا القول.

2. الصنعاني ــ رحمه الله ــ يُنافح عن اختياره في بعض المسائل، ويناقش ويَرُدُّ على مخالفيه فيها، فعندما يرجح قولاً ويذكر دليل ترجيحه له، يَعْمَدُ إلى نِقاش مُخالفيه ويُوردُ أدلتهم ويُجيبُ عليها، كما فعل في: مسألة قتل المسلم بالذمي ،ومسألة القصاص في القتل بالمثقل، ومسألة مقدار دية الذمي، وغيرها.

3. يهتمُّ الصنعاني ــ رحمه الله ــ بإيراد درجة صحة أو ضعف الأحاديث النبوية في الغالب، وقد يَسْكت عنها وهي شديدة الضعف، وهذا يقعُ نادراً كمثل ما صنع ــ رحمه الله ــ في مسألة المماثلة في استيفاء القصاص، حيث سَكت عن نقد حديث: " **مَنْ غرَّض غرضنا له ومن حرَّق حرقناه...** "،وهذا الحديث تتابع العلماء على تضعيفه.

4. وقعَ خَللٌ في نِسبة بعض الأقوال إلى أصحابها، كنسبة عدم قتل الذكر بالأنثى إلى الحسن البصري، ونسبة إهدارِ دم القتيل في الفتنة إلى مالك، ونسبة جواز دفع الصائل على المال إلى الجمهور، والواقع أن منهم من يَرى الجواز ومنهم من يرى الوجوب، وكنسبة قولٍ قديمٍ للشافعية إليهم على أنه هو مذهبهم دون إشارة إلى أنه قول قديم، والمذهب على خلافه! كما في مسألة ضمان ما أتلفه البغاة على أهل العدل .

وهذا يتطلب من الباحث التمحيص والتفتيش والتحقيق للتأكد من صحة التوثيق!.

5. كنت في بداية بحثي أظن أنَّ الصنعاني ــ رحمه الله ــ ظاهريٌّ! في اختياراته وأنه يُقلِّدُ ابن حزم، ولكن بعد دراسة كتاب الجنايات، بَدا لي شيءٌ آخر جعلني أغير هذا الظنَّ به،

حيث وضح لي أنه ــ رحمه الله ــ ليس ظاهرياً في اختياراته، وليس مقلداً لابن حزم كما قد يُظن به، بل نجده يخالف ابن حزم في مسائل عِدَّة، انظر: مسألة قتل الجماعة بالواحد، ومسألة شرعية القسامة، فهو من علماء الحديث الذين لهم اجتهادهم ونظرُهم، يدور مع الحديث وإنْ لم يَجد أحداً نَصَّ على مُتابعته في اختياره!، كمثل ما فعل في مسألة المقتول في الفتنة حيث ذَكَر خلاف الفقهاء ، ثم لم يختر أيَّ قولٍ منهم وقال:

" وإذا عرفت هذا الاختلاف وعدم المستند القوي في أيٍّ هذه الأقوال، وقد عرفت أن سند هذا الحديث قوي كما قال المصنف ،علمت أن القول به أقوى الأقوال"، فهو يختار من الأقوال ما وافق النص الصحيح عنده بحسب اجتهاده حتى لو كان هذا القول خلاف قول الأئمة الأربعة!

ما يتعلق بالمسائل الفقهية التي بحثها الصنعاني.

1. في مباحث الجنايات على النفس يترجح للباحث أن الحر يقتل بالعبد؛ لأدلة كثيرة مذكورة في مواطنها، وأن الوالد لا يقتل بولده، وأن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً، وأن الرجل يقتل بالمرأة.

2. وفي مباحث المماثلة في القصاص، يترجح عند الباحث أن القصاص يحق فيه لولي المقتول أن يستوفي حقه بمثل ما صنع الجاني بوليه، ما لم يكن فِعْلُ الجاني مُحَرَّماً لذاته، كأن يقتله بتجريعه للخمر مثلاً.

وكذلك يجري القصاص في القتل بالمثقل، ولا فرق بينه وبين القتل بالمحدد، وفي مسألة القصاص من الجراحات، يترجح للباحث مذهب الجمهور القائلين بوجوب تأخير القصاص في الجراحات حتى يتحقق البرء، وتُؤمن سرايةُ ومضاعفة الجرح؛ لأن السراية مضمونة.

3. وفي الجناية على الجنين المتسببة في وفاته، هذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يموت الجنين مباشرة، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً، أو مات في بطنها، فالواجب فيها الغرة.

والصورة الثانية: أنْ لا يموت الجنين مباشرة، وإنما يخرج حياً، ثم يموت متأثراً بتلك الجناية، فالواجب في هذه الحالة الدية كاملة.

4. وقع خلاف بين الفقهاء في تقسيم أنواع القتل، هل يثبت فيها (القتل شبه العمد). ويظهر للباحث رُجحان ثبوته، لورود التنصيصِ عليه في الشرع بهذا الاسم أيضاً.

وبالتالي تثبت له دية، ويُرجح الباحث أنَّ العاقلة تشتَرِك مع الجاني في تَحمل الدية في هذا النوع من القتل.

5. القصاص يجري في كسر السن، وذلك إذا ذكر أهل الخبرة أنه يُـؤمن انقلاعهـا، أو حدوث عيب فيها.

6. وإذا حدَث قتال بين طائفتين من المسلمين، فانكشف القوم عن قتيل أو أكثر، وجُهِـل كيف قُتل هؤلاء؟ فلربما قُتلوا خطأ، ففي هذه الحالة يرى الباحث رجحان مذهب الجمهور بأن الدية على الطرف المعادي لهؤلاء المقتولين.

7. وفي مسألة القتل العمد، يرجح الباحث أن الواجب فيه أحد أمرين: القصاص أو الدية، والخِيَرة في ذلك إلى أولياء المقتول.

8. وفي قتل الجماعة بالواحد خلاف، والراجح أنَّ الجماعة تقتل بالواحد، وهذا هو الرأي الأخير الذي استقر عليه الصنعاني.

9. وتجوز المصالحة في القتل العمد، ولو على أكثر من الدية.

10. الإبل هي الأصل في الدية، وغيرها كالذهب والفضة والبقر، يَصِحُّ أن يؤخذ منهـا الدية تَقويماً ومُعادلة، وهذا هو السائد اليوم في المحاكم الإسلامية، فتدفع الديـة فيهـا تقويمـاً ومعادلة من النقود لا من نفس الإبل !!.

11. وفي حالة الجناية على اللسان، والتي ينجم منها عدم النطق ببعض الحروف، فـإن الدية يجري حسابها على اعتبار عدد الحروف، وهي ثمانية وعشرون حرفاً.

12. والأسنان ديتها سواء لا تتفاضل الأضراس على غيرها، وكذلك الحال فـي الـشجة الموضحة في الرأس، لا تتفاضل أماكنها عن غيرها من أماكن الرأس.

13. ودية المرأة هي على النصف من دية الرجل، هذا في حالة القتـل، وفـي مـسألة الجراحات، فكذلك ديتها على النصف من دية الرجل ما لم تبلغ ثلث دية الرجل، فـإذا بلغـت إلى ثلث الدية كانت على النصف.

14. دية الذمي إذا قتله مسلم هي نصف دية المسلم.

15. أطال الصنعاني الكلام في إثبات عدم شرعية القسامة، وأنها من حكـم الجاهليـة!!، وقد نازعه الباحث في هذا، وأفاض في إثبات مشروعيتها، والحِكمة من شرعيتها، والرد على استدلالات الصنعاني في هذا المجال.

16. البغاة: هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويـل، ولهـم شـوكة، وهؤلاء لا يقاتلهم الإمام إلا إن بدؤوا بالقتال، وقتالنا لهم قتال ضرورة واضطرار، فينبغي أن نَحْرِص على كسر شوكتهم، وصدِّ هجمتهم، ولا نتوسع في ذلك بالإجهاز على جريحهم، وقتل أسيرهم ومدبرهم، وبعد الحرب لا نُضمنُهم ما أتلفوه لنا من النفوس والأموال.

17.ويُدفع الصائل على المال، ولو كان المال قليلاً، ولا يجوز الاستسلام للصائل، ويجب دفعه إلا في وقت الفتنة واختلاط الأمور، والجناية الواقعة على الصائل من أجل دفعه وردِّه هي مهدورة، لا يجري فيها القتال.

18.ويجوز رمي الناظر إلى عورات البيوت من خلال الثقوب والشقوق، ولا يشترط انذراه قبل الرمي، وليس للجاني ضمان أو دية، لأن هذا النظر لا يقع غالباً إلا على وجه الاختفاء، فلو كلفنا المنظور إليه أن يُنذره قبل الرمي، لذهبت جناية عدوان الجاني بالنظر إليه وإلى حريمه، هدراً.

19.ولا يجوز لصاحب الحق أن يتعسف في استعمال حقه، بحيث يوقع الحرج والعَنت على من بجواره، كأن يبني بناء مشرفاً على عورات جيرانه، أو يمنع بناؤه من وصول الهواء، والشمس إلى جيرانه، ويلزم صاحب البناء بإزالته، فالفرد له مصلحة، وله حق، ولكن يجب عليه أن لا يستخدمه استخداماً يوقع غيره في العنت والمشقة.

20.وصاحب الماشية يضمن ما أفسدته الماشية بالليل، ولا يضمن ما أفسدته بالنهار؛ لأن حفظ البساتين في النهار على أهلها، وحفظ الماشية بالليل على أهلها.

21. والمرأة المرتدة تقتل، ونهيهُ ﷺ عن قتل النساء، المراد به النساء في الحرب اللاتي لم يقاتلن، كما وضح ذلك سبب ورود الحديث.

22.ويجب قتل الذمي إذا سب نبينا محمداً ﷺ، وليس لأحد من الأمة أن يعفو عنه؛ لأن هذا من حقوق المصطفى ﷺ، والعفو عنه كان مقدوراً عليه في حياته ﷺ، وقد تعذر بعد وفاته.

أهم التوصيات والمقترحات:

1. تطبيق الشريعة الإسلامية ــ ولا سيما في الحدود والجنايات ــ لأنه :

أولاً :من أكبر وسائل نيل رضا الله عز وجل.

وثانياً: هو من أعظم أسباب نشر الأمن والاستقرار في المجتمع، فأُوصِــي المــسئولين والساسة، إن كانوا صادقين وجادين في إرادة الخير لأنفسهم و لشعوبهم، أن يسيروا في هــذا الميدان، لينالوا سَعادة الدنيا والآخرة.

2. أُوصِي المصلحين وأصحاب الجاه والقبول بين الناس، ورؤساء القبائل والعــشائر أن يتفقهوا في أحكام الجنايات؛ لأنَّ أغلب النزاعات والخصومات بين الناس هي في جزء لــيس بالقليل منها في هذا الباب، فحتى لا يَقع صُلحهم على ظلم أو شطط، عليهم أن يتعلموا مــراد الله عز وجل في تلك الأحداث والوقائع.

3. أوصي أساتذتي دكاتِرة كلية الشريعة وأئمة المــساجد، أنْ تكــون لهــم دروس فــي المساجد حول مفردات أحكام الجنايات، والعقوبات المترتبة عليها، وذلك لعدة أسباب **منها**:

أولاً: أن هذه القضايا كثيراً ما تكون حديث المجالس، والكل يدلي فيها بدلوه، فيتكلم فيهــا من دَبَّ وعَرَج، ومَنْ يعلم ومن لا يَعلم.

وثانيا: حتى يتربى الناس على تعظيم دم المسلم، وتعظيم حُرمته، والإثم والعقاب الــشديد المترتب على أذية المسلم في الدنيا والآخرة.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث	الأنبياء	78	158
وجزاءُ سَيئةِ سَيئةُ مِثلُها	الشورى	40	13 – 80
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا	الحجرات	9	140
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله	الحجرات	9	124-125-126
خَلَقَ الإنْسَانَ عَلَمَهُ البَيَان	الرحمن	3	92
أفنجعل المسلمين كالمجرمين .	القلم	36,35	21-29

فهرس الأحاديث النبوية

لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طِيب نفس	صحيح	130-128
لا يقاد الأب من ابنه	صحيح	22
لا يقاد الوالد بالولد	صحيح	21-20
لا يقتل حر بعبد	ضعيف	16
لا يُقتلُ مُؤمنٌ بكافرٍ	صحيح	73
لزوال الدنيا أهون على الله	صحيح	5
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه	صحيح	5-4
لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك	صحيح	148
لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن	صحيح	-147-146 153-151
لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا	صحيح	5
لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعواهُم لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجالٍ وأموالهم	صحيح	115
ليس لقاتل شيء	صحيح	21
المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم	صحيح	28
ما أطيبك وأطيب ريحك	حسن	5
ما رأيتُ النبيَّ ﷺ رُفِعَ إليه شَيءٌ فيه قِصَاص إلا	صحيح	83
المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم	صحيح	-16-15 36-31-18
من أصيب بِدَمٍ خَبَلٍ: فهو بالخيارِ	ضعيف	81-70
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية له	صحيح	148
مَن بدَّل دينه فاقتلوه	صحيح	162-159
من خَرَجَ عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتتة جاهلية	صحيح	123
من غَرَّضَ غَرَّضْنا لهُ، ومَنْ حَرَّقَ حَرَّقْناهُ	ضعيف	43
من قُتِل دون ماله فهو شهيد	صحيح	-136-135 140-137
من قتل عبده قتلناه	ضعيف	14
مَن قُتِلَ في عِمِّيًا أورِمِّيًا بحجر	صحيح	64
من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين	صحيح	73-70

مَنْ قَتَل مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول	حسن	82
من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة	صحيح	32
مَنْ لِكَعب بن الأشرف فإنَّهُ قَد آذى اللهَ ورسولَهُ	صحيح	168
النساءَ شَقَائِقُ الرِّجالِ	صحيح	163
هل تدري يا ابن أُمِّ عَبْدٍ كيف حُكْم الله فيمن بَغى	ضعيف	123-128
وأن في النفس الدية مائة من الإبل	ضعيف	87-88
وعليكَ.... أتدرونَ ما يقولُ؟	صحيح	166
وفي السن خمس من الإبل	صحيح	95
وفي الموضحة خمس من الإبل	صحيح	98
الولدُ لِلفِرَاشِ	صحيح	120
ومن قتل عمدا فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله	صحيح	40-69
يا أنسُ، كِتابُ اللهِ القِصاصُ	صحيح	62
يخرج عنق من النار يتكلم ويقول	حسن	5
يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له	صحيح	142

فهرس الآثار

كانت في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية	ابن عباس	72
كتبَ إليَّ عمر بخمس من صَواف ِ الأمراء أن الأسنان	شريح القاضي	111
كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل	سعيد بن المسيب	111
كنت عند أبي بكر فتَغيَّظَ على رَجل فاشتدَّ عليهِ	عبداالله بن مطرف	168
لا يطل دم امرىء مسلم	علي بن أبي طالب	67
لا يقتل مسلم بكافر وإن قتله عمدًا	عثمان بن عفان	29
لكم المعسكر وما حوى	علي بن أبي طالب	129
لو اشترك فيه أهلُ صنعاء لقتلتُهُم به	عمر بن الخطاب	74
لو أن مائة قَتَلوا رجلاً قُتِلوا به	ابن عباس	77
من السنة أن لا يُقتل حُرٌّ بِعبد	علي بن أبي طالب	16
هاجت الفتنة الأولى، فأدركَتْ ــ أي الفتنة ــ رجالاً	ابن شهاب الزهري	132
هذا قتيل الحق والله لا يودي أبداً	عمر بن الخطاب	144
يُقتل الرجل بالمرأة، ويُعطى أولياءُ الرجل نصفَ	علي بن أبي طالب	34-35

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن والتفسير:

1. **القرآن الكريم**: طبعة المدينة النبوية.

🕮 **ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ).

2. تفسير القرآن العظيم: المكتبة العصرية .الطبعة الثانية، 1415-1994.

🕮 **الجصاص**: أبو بكر أحمد الرازي (ت 370 هـ).

3. أحكام القرآن: دار احياء التراث ،بيروت .1405هـ تحقيق :محمد الصادق قمحاوي

🕮 **السعدي**: عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376 هـ).

4. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق:محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، بيروت، 1414 هـ ، 1993 م.

🕮 **الطبري**: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت 310 هـ).

5. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: دار الفكر، بيروت، 1405 هـ.

🕮 **القرطبي**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح (ت 671 هـ).

6. الجامع لأحكام القرآن: تحقيق عبد الرزاق المهدي ، الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1422هـ-2001م.

ثانياً: السنة وشروحها:

✂ السنة:

🕮 **أبو داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ).

7. السنن: تحقيق صدقي محمد جميل ،إشراف مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر . دار الفكر . الطبعة الثالثة، 1420 هـ ، 1999 م.

🕮 **أحمد**: أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241 هـ).

8. المسند: تحقيق عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1411 هـ ، 1994 م.

🕮 **الألباني**: محمد ناصر الدين (ت 1999 م).

9. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: إشراف: محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ ، 1985 م.

10. سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها، وفوائدها: مكتبة المعارف، الريـــاض، 1415هـ 1995 م.

11. سلسلة الأحاديث الضعيفة، والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة: الطبعـــة الثانيـــة، مكتبة المعارف، الرياض، 1420 هـ ، 2000 م.

12. صحيح الجامع الصغير، وزياداته: الطبعة الثالثة، المكتـــب الإســـلامي، بيـــروت، 1421 هـ 2000 م.

13. سنن الترمذي :عليها أحكام الألباني ،بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعـــة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض

14. سنن أبي داود: عليها أحكام الألباني ،بعناية مشهور بن حسن آل ســـلمان، الطبعـــة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض

15. سنن النسائي : عليها أحكام الألباني ،بعناية مشهور بن حسن آل ســـلمان، الطبعـــة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض

16. سنن ابن ماجه : عليها أحكام الألباني ،بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعـــة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.

🕮 **ابن أبي شيبة**: عبد الله بن محمد (ت 235 هـ).

المصنف: تحقيق :سعيد محمد اللحام ، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ1994م.

🕮 **ابن حجر**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ).

17. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:تحقيق عبـــدالله هاشـــم اليمـــاني المدينة المنورة، 1384 هـ-1964م.

🕮 **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت 463 هـ).

🕮 **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ).

18. السنن: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

🕮 **البخاري**: محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ).

19. الصحيح: مراجعة وضبط:محمد علي قطب، وهشام البخاري. المكتبة العـــصرية ، بيروت، 1423هـ-2003م

20. **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ).

21. السنن الكبرى: تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، 1414 هـ 1994 م.

22. معرفة السنن والآثار: الطيعة الأولى، دار الكتب العلميـــة، بيـــروت. 1412هـــــ، 1991.

🕮 **الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 هـ).

23. السنن ـ المسمى الجامع الصحيح ـ: تحقيق إبراهيم عطوة عوض ، الطبعة الثانية، شركة وطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1395 هـ 1975 م.

🕮 **الحاكم**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405 هـ).

24. المستدرك على الصحيحين: تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولـــى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ 1990 م، وعليه التلخيص للذهبي.

🕮 **الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت 385 هـ).

25. السنن: تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386 هـــــ 1966 م.

26. السنن :وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي، عالم الكتـــب بيروت، لبنان ،الطبعة الرابعة 1406هـ 1986م.

🕮 **الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255 هـ).

27. السنن: تحقيق فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتـــاب العربي، بيروت . ودار الريان للتراث ،القاهرة ، 1407 هـ1987م

🕮 **الطبراني**: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360 هـ).

28. المعجم الأوسط: تحقيق طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، 1415 هـ.

29. المعجم الكبير: تحقيق حمدي السلفي، الطبعـــة الثانيـــة، مكتبـــة العلـــوم، والحكـــم، الموصل، 1406هـ 1985 م.

🕮 **الطيالسي**: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي (ت 204 هـ).

30. المسند: دار المعرفة، بيروت.

🕮 **عبد الرزاق**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211 هـ).

31. المصنف: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعـــة الثانيـــة، المكتـــب الإســـلامي، بيروت، 1403هـ.

🕮 **مسلم**: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ).

32. الصحيح: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربـــي، بيروت، 1374 هـ، 1955 م.

🕮 **مالك بن أنس** (ت 179 هـ)

33. الموطأ: رواية ابي مصعب الزهري ، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992م.

34. الموطأ: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

🕮 **النسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303 هـ).

35. السنن: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ،إعتنى به عبد الفتاح أبوغدة ، الطبعة الأولى، دار البشائر ، بيروت، 1406 هـ ، 1986 م.

🕮 **الهيثمي**: علي بن أبي بكر (ت 807 هـ).

36. مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد: تحرير العراقي، وابن حجر، دار الفكر، ودار الكتب العلمية، بيروت، 1408 هـ ، 1988 م.

✂ الشروح:

🕮 **الباجي**: سليمان بن خلف

37. المنتقى شرح الموطأ: دار الكتاب الإسلامي.

🕮 **البغوي**: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (516هـ).

38. شرح السنة ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي،بيروت 1403هـ1983م.

🕮 **ابن حجر**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ).

39. فتح الباري، بشرح صحيح البخاري: الطبعة الأولى ، مكتبة دار السلام بالرياض ومكتبة الفيحاء بدمشق 1418هـ1998م.

🕮 **ابن رجب**: أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين البغدادي (ت 795 هـ)

40. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم:تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ،الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة 1412هـ1991م.

🕮 **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت 463 هـ)

41. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكريم البكري . طبعة وزارة عموم الأوقاف المغربية .

42. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار . تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية، 1421هـ2000م.

43. فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، رتبه محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الطبعة الأولى ،مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض 1416هـ1996م.

🕮 **ابن الملقن**:عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت 804هـ).

44. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام . تحقيق عبد العزيز المشيقح، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض 1417هـ1997م.

🕮 **الخطابي**: سليمان بن حمد بن محمد (ت 388 هـ).

45. معالم السنن شرح سنن أبي داود . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت1411هـ1991م.

🕮 **الزرقاني** :محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت 1122هـ).

46. شرح الزرقاني على الموطأ.الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت1411هـ.

🕮 **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد (ت 1255 هـ).

47. نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار: تحقيق خليل مأمون شيحا ، الطبعة الأولى، دار المعرفة ، بيروت ، 1419 هـ ، 1998 م.

🕮 **الصنعاني**: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (ت 1182 هـ).

48. سبل السلام، شرح بلوغ المرام: تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ،الطبعة الثانية ، دار ابن الجوزي، الدمام ، 1421 هـ.

🕮 **العراقي**: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت 806هـ)

49. طرح التثريب بشرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت

🕮 **العظيم أبادي**: أبو الطيب محمد شمس الحق.

50. عون المعبود، شرح سنن أبي داود: الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.

🕮 **القرطبي**: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (656هـ).

51. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . تحقيق:محي الدين مستو ورفاقه. الطبعة الثانية .دار ابن كثير ،1420هـ، 1999م .

🕮 **النووي**: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676 هـ).

52. شرح صحيح مسلم: ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت 1392هـ 1972 م.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

كتب المذهب الحنفي:

البابرتي:محمد بن محمد بن محمود(786هـ).

53. شرح العناية على الهداية: الطبعة الأولى، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1389هـ.1970م.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين (ت 1252 هـ).

54. رد المحتار على الدر المختار:المسمى ب "حاشية ابن عابدين " دار الكتب العلمية بيروت.

55. رد المحتار على الدر المختار: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1386 هـ.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (ت 970 هـ).

56. البحر الرائق، شرح كنز الدقائق: الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

الزمخشري: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر (ت 538هـ).

57. رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، تحقيق: عبد الله نذير أحمد. الطبعة الأولى . دار البشائر الإسلامية 1407هـ1987م.

الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (ت 743 هـ).

58. تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق: تحقيق أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ ، 2000 م.

السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ).

59. المبسوط: دار المعرفة، بيروت، 1406 هـ.

سبط ابن العجمي: شمس الدين يوسف بن فرغلي (ت 654هـ).

60. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف:تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي. الطبعة الأولى،دار السلام. القاهرة ، 1408هـ ،1987م.

سعدي جلبي :سعد الله بن عيسى المفتي (ت945هـ).

61. حاشية على فتح القدير، الطبعة الأولى، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1389هـ.1970م.

السمرقندي:علاء الدين (ت 539هـ).

62. تحفة الفقهاء ،الطبعة الثانية .دار الكتب العلمية .بيروت 1414هـ1993م.

📖 **الشيباني**: أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت189هـ).

63. الأصل، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ،الطبعة الأولى ،دار عالم الكتب،1410هـ1990م.

📖 **الطحاوي**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة(321هـ).

64. مختصر الطحاوي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، 1370 هـ.

📖 **العبادي**: أبو بكر محمد بن علي الحدادي

65. الجوهرة النيرة .المطبعة الخيرية .

📖 **العدوي**:علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي(ت 1189هـ).

66. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ،1417هـ1997م.

📖 **قاضي زاده**: أفندي قاضي عسكر رومللي.

67. تكملة فتح القدير المسماة " نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" الطبعة الأولى ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ1970م.

📖 **القدوري**: أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي (ت428هـ).

68. متن القدوري، الطبعة الثانية ، بمصر، مطبعة مصطفى الحلبي،1377هـ.

📖 **الكاساني**: علاء الدين أبو بكر (ت 587 هـ).

69. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982 م.

70. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:الطبعة الأولى ، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

📖 **المرغيناني**: برهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر (ت 593هـ).

71. الهداية شرح بداية المبتدي: تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، الطبعة الأولى، دار السلام ، القاهرة 1420هـ2000م.

📖 **الموصلي**: عبد الله بن محمود بن مودود (ت 683 هـ).

72. الاختيار لتعليل المختار: بتعليقات محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ1975م.

📖 **الميداني**:عبد الغني الغنيمي الدمشقي .

73. اللباب في شرح الكتاب،المكتبة العلمية،بيروت،1413هـ 1993م.

🕮 **لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي.**

74. الفتاوى الهندية. دار الفكر.

✂ كتب المذهب المالكي:

🕮 **ابن الحاجب**: جمال الدين بن عمر بن (ت 646هـ).

75. جامع الأمهات.تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة.دمشق. الطبعة الثانية.1421هـ2000م.

🕮 **الأزهري**: صالح عبد السميع الآبي.

76. جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل: تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ ، 1997 م.

🕮 **ابن رشد**: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت 595 هـ).

77. بداية المجتهد، ونهاية المقتصد:تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية ،القاهرة ، الطبعة الأولى 1415هـ..

🕮 **ابن رشد**: أبو الوليد القرطبي (ت520هـ).

78. البيان والتحصيل . تحقيق د.محمد حجي دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1408هـ1988م.

79. المقدمات الممهدات: تحقيق د.محمد حجي دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1408هـ1988م.

🕮 **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463هـ).

80. الكافي: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407 هـ.

🕮 **ابن شاس**: جلال الدين عبد الله بن نجم (ت 616 هـ).

81. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .تحقيق د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور.الطبعة الأولى 1415هـ1995م.دار الغرب الإسلامي.

🕮 **الحطاب**: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954 هـ).

82. مواهب الجليل: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ.

🕮 **الخرشي**: محمد بن عبد الله

83. شرح مختصر خليل . دار الفكر .

🕮 **الدسوقي**: محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230 هـ).

84. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، 1419هـ1998م.

85. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:دار إحياء الكتب العربية .

🕮 **العبدري**: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897 هـ).

86. التاج، والإكليل: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ.

🕮 **العدوي**: علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي (ت 1189 هـ).

87. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: تحقيق محمد عبد الله شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ ، 1997 م.

🕮 **عليش**: محمد بن أحمد بن محمد (ت 1299 هـ).

88. تقريرات عليش على حاشية الدسوقي: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، 1419هـ1998م.

89. منح الجليل شرح مختصر خليل .دار الفكر.

🕮 **الغرياني**: د.الصادق عبد الرحمن.

90. مدونة الفقه المالكي وأدلته .مؤسسة الريان.بيروت، الطبعة الأولى،1423هـ2002م.

🕮 **الفندلاوي**: أبو الحجاج يوسف بن دوناس (ت 543 هـ).

91. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك.تحقيق أحمد محمد البوشنجي ، طبعة وزارة الأوقاف المغربية،1419هـ1998م.

🕮 **القيرواني**:أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد(386هـ)

92. النوادر والزيادات. تحقيق د.عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى ،1999م.

🕮 **الكلبي**: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت 741 هـ).

93. القوانين الفقهية: تحقيق محمد أمين الضناوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ ، 1998 م.

🕮 **مالك**: مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ).

94. المدونة الكبرى: دار الكتب العلمية ، بيروت.

🕮 **المنوفي**: علي بن ناصر الدين بن محمد المصري (ت 939 هـ).

95. كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني: تحقيق محمد عبد الله شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ ، 1997 م.

🕮 **النفراوي**: أحمد بن غنيم بن سالم (ت 1125 هـ).

96. الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني: دار الفكر، بيروت، 1415 هـ، 1995م.

كتب المذهب الشافعي:

🕮 **الأنصاري**:زكريا بن محمد بن زكريا (ت926هـ).

97. التحفة الوردية شرح البهجة الوردية . المطبعة اليمنية .

🕮 **البغوي**: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (516هـ).

98. التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض.الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية 1418هـ1997م.

🕮 **البيجرمي**: سليمان بن عمر بن محمد(ت1221هـ).

99. حاشية البيجرمي: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

🕮 **البيجوري**: إبراهيم (ت1277هـ)

100. حاشية البيجوري على ابن القاسم الغزي، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية،بيروت 1420هـ1999م.

🕮 **الحصني**: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي (ت 829 هـ).

101. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تحقيق علي بلطجي ومحمد وِهبي سليمان، الطبعة الأولى ، دار الخير ، دمشق 1994م.

🕮 **الدمياطي**: أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا.

102. إعانة الطالبين: دار الفكر، بيروت.

🕮 **الرافعي**: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت 623 هـ)

103. العزيز شرح الوجيز،تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض.الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية 1417هـ1997م.

🕮 **الرملي**: محمد بن أحمد الأنصاري (ت 1004 هـ).

104. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر.

🕮 **الشافعي**: محمد بن إدريس (ت 204 هـ).

105. الأم: تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة،الطبعة الأولى ،1422هـ2001م.

🕮 **الشربيني**: شمس الدين محمد بن الخطيب (ت 977 هـ).

106. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: تحقيق مركز البحوث، والدراسات الإســلامية، لدار الفكر، بيروت، 1415 هــ.

107. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار الكتب العلمية .

🕮 **العمراني**: يحي بن سالم اليمني (558هــ).

108. البيان في مذهب الإمام الشافعي.تحقيق:قاسم محمد النوري، الطبعة الأولــى، دار المنهاج، جدة،1421هــ2000م.

🕮 **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت 505 هــ).

109. الوسيط: تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر، الطبعة الأولى، دار الــسلام، القاهرة، 1417 هــ.

🕮 **القفال الشاشي**: سيف الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد(507هــ).

110. حلية العلماء لمعرفة مذاهب الفقهاء. تحقيق ياسين أحمد درادكة ، مؤسسة الرسالة ،بيروت،عمان ،1980م.

🕮 **قليوبي وعميرة.**

111. حاشيتان قليوبي وعميرة . إشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر،بيروت، الطبعة الأولى،1419هــ1998م.

🕮 **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450 هــ).

112. الحاوي الكبير: تحقيق محمود مطرجي، وآخرون، دار الفكر، بيــروت، 1414 هــ 1994 م.

113. الأحكام السلطانية،دار الكتب العلمية.

🕮 **المطيعي**: محمد نجيب

114. المجموع، شرح المهذب، التكملة الثانية: مكتبة الإرشاد، جدة.

🕮 **النووي**: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676 هــ).

115. روضة الطالبين: تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ،الطبعة الثانيــة، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1421 هــ2000م.

116. منهاج الطالبين،دار المعرفة ،بيروت.

117. تــصحيح التنبيــه، تحقيــق محمــد عقلــة الإبــراهيم ، مؤســسة الرسالة،1417هــ1996م.

كتب المذهب الحنبلي:

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت 728 هـ).

118. مجموع الفتاوى: جمع عبد الرحمن بن قاسم، مؤسسة قرطبة.

119. شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل، اختصره: محمد بن علي البعلي، تحقيق علي محمد العمران ، الطبعة الأولى ، دار عالم الفوائد،1424هـ.

120. الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ تحقيق: محمد الحلواني ومحمد الشودري الطبعة الأولى . رمادي للنشر، الدمام،1417هـ1997م.

121. الفتاوى الكبرى. دار الكتب العلمية .

ابن تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني (ت 652هـ).

122. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، الرياض ،1404هـ

ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي(597هـ).

123. التحقيق في مسائل الخلاف.تحقيق عبد المعطي أمين قلعه جي، الطبعة الأولى، دار الوعي العربي ، ومكتبة ابن عبد البر،1419هـ1998م.

ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620 هـ).

124. المغني، على مختصر الخرقي: تحقيق محمد شرف الدين حطاب و السيد محمد السيد ، الطبعة الأولى، دار الحديث ، القاهرة 1416 هـ ، 1996 م.

ابن قدامة: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت682هـ).

125. الشرح الكبير على المقنع مطبوع مع "المغني". تحقيق محمد شرف الدين حطاب و السيد محمد السيد ، الطبعة الأولى، دار الحديث ، القاهرة 1416 هـ ، 1996 م.

ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ).

126. مفتاح دار السعادة ومنشور وَلَاية أهل العلم والإرادة. تحقيق علي حسن الحلبي، الطبعة الأولى ، دار ابن عفان ، الخبر، 1416هـ1996م.

ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت 762 هـ).

127. الفروع: دار عالم الكتب.

ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت972هـ).

128. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تحقيق : عبد الله التركـــي، الطبعة الأولى . مؤسسة الرسالة ، بيروت 1421هـ2000م.

🕮 **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051 هـ).

129. كشاف القناع: تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ.

130. شرح منتهى الإرادات. المسمى دقائق أولي النهى لـــشرح المنتهـــى . دار عـــالم الكتب .

🕮 **الزركشي**: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري (ت 772 هـ).

131. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمان الجبـــرين ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان، 1413هـ1993م.

🕮 **اللبدي**: عبد الغني بن ياسين النابلسي (ت 1319هـ).

132. حاشية اللبدي على نيل المآرب.تحقيق محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولـــى، دار البشائر الإسلامية،1419هـ1999م.

🕮 **المرداوي**: أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885 هـ).

133. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تحقيق محمد حامد الفقـــي، دار إحيـــاء التراث العربي، بيروت.

🕮 **المقدسي**: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (ت 624هـ).

134. العـــدة شـــرح العمـــدة، الطبعـــة الأولـــى، مكتبـــة نـــزار مـــصطفى البـــاز. الرياض،1417هـ1997م.

🕮 النجدي:عثمان أحمد.

135. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: تحقيق محمد بكر إسماعيل.

كتب المذاهب الأخرى :

🕮 **الألباني**:محمد ناصر الدين (ت1420هـ)

136. التعليقات الرضية على الروضة الندية.تحقيق علي حسن الحلبي ، دار ابن عفان ، القاهرة، 1420هـ1999م.

🕮 **ابن حزم**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت 456 هـ).

137. المحلى: تحقيق لجنة إحيـــاء التـــراث العربـــي، الطبعـــة الأولـــى ، بيـــروت 1418هـ1997م.

🕮 **القنوجي**: صديق حسن خان (ت1307هـ)

138. الروضة الندية شرح الدرر البهية ،تحقيق محمد صبحي حسن حلاق . الطبعة الخامسة . مكتبة الكوثر، 1418هـ1997م.

🕮 **العنسي**:أحمد بن قاسم الزيدي.

139. التاج المذهب لأحكام المذهب ، مكتبة اليمن .

🕮 المرتضي:أحمد بن يحي .

140. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار.دار الكتاب الإسلامي.

الكتب الفقهية الحديثة:

🕮 **أبو زيد**: بكر بن عبد الله

141. أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة 1416هـ1996م

🕮 **حماد**: نزيه كمال.

142. عقد الصلح في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار القلم 1416هـ1996م.

🕮 **الدريني**: فتحي.

143. نظرية التعسف في استعمال الحق. الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة 1408هـ1988م.

🕮 **زيدان**: عبد الكريم.

144. القصاص والديات. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة،1418هـ1998م.

🕮 **عودة**: عبد القادر

145. التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ، 1998م.

🕮 **الغامدي**:علي بن سعيد

146. اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية،الطبعة الأولى ، دار طيبة، الرياض،1418هـ .رسالة دكتوراه.

🕮 **غانم**: عمر بن محمد إبراهيم

147. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الأندلس الخضراء،جدة،1421هـ2001م.

🕮 **وزارة الأوقاف الكويتية**: مجموعة من العلماء.

148. الموسوعة الفقهية: الطبعة الثانية، 1407 هـ ، 1987 م.

رابعاً: كتب الأصول، والقواعد:

كتب الأصول:

🕮 **ابن المنذر**: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 318هـ).

149. الإجماع ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، دار الدعوة، الإسكندرية،1402هـ .

🕮 **الدوسري**: د. ترحيب

150. حجية قول الصحابي عند السلف . بحث منشور على الإنترنت، موقع شبكة صيد الفوائد.

🕮 **ابن حزم**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت 456 هـ).

151. الإحكام في أصول الأحكام. الطبعة الأولى ، دار الحديث، القاهرة،1404هـ.

🕮 **الشاطبي**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790 هـ). مالكي.

152. الموافقات: تحقيق مشهور حسن آل سلمان، تقديم بكر أبو زيد، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، الخُبَر، 1417 هـ ، 1997 م.

153. الاعتصام، تحقيق مشهور حسن آل سلمان الطبعة الأولى، مكتبة التوحيد، البحرين 1421هـ2001م.

🕮 **ابن قدامة**: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620 هـ).

154. روضة النظر وجنة المناظر، تحقيق د.عبد العزيز السعيد، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض الطبعة الثانية، 1399هـ.

🕮 **ابن القيم**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ)

155. إعلام الموقعين، عن رب العالمين: تحقيق مشهور حسن آل سلمان ،الطبعة الأولى ،دار ابن الجوزي، الدمام، 1423هـ.

156. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،مكتبة دار البيان.

🕮 **آل تيمية**:مجد الدين أبو البركات عبد السلام وأبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

🕮 **الدهلوي**: أحمد شاه ولي الله ابن عبد الرحيم (ت 1176هـ)

157. حجة الله البالغة: تحقيق د.عثمان جمعة ضميرية .الطبعة الأولى،مكتبة الكــوثر ، الرياض، 1420هــ1999م.

🕮 **موسى**: د. محمد يوسف.

158. تاريخ الفقه الإسلامي دعوة قوية لتجديده بالرجوع لمصادره الأصلية،مطــابع دار الكتاب العربي بمصر،1378هــ1958م.

❖كتب القواعد:

🕮 **ابن عبد السلام**:عز الدين عبد العزيز (ت660هــ).

159. القواعد الكبرى.تحقيق:د.نزيه حماد ود.عثمان ضميرية.الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق ،1421هــ2000م.

🕮 **البركتي**: محمد عميم الإحسان المجددي.

160. قواعد الفقه: الطبعة الأولى، دار الصرف، كراتشي، 1407 هــ ــ 1986 م.

🕮 **البرهاني**: محمد هشام .

161. ســد الــذرائع فــي الــشريعة الإســلامية،الطبعــة الأولــى، دار الفكــر المعاصر،دمشق،1995م.

🕮 **القرافي**: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684 هــ). مالكي.

162. الفروق: تحقيق د.محمد أحمد سراج و د.علي جمعة محمد ، الطبعة الأولى، دار السلام ،القاهرة، 1421هــ2001م.

خامساً: اللغة:

🕮 إبراهيم أنيس ورفقاؤه في مجمع اللغة العربية

097 المعجم الوسيط . الطبعة الثانية.بدون دار نشر ولا تاريخ!.

🕮 **ابن الأثير**: المبارك بن محمد الجزري (ت 606 هــ).

163. النهاية في غريب الحديث، والأثر: تحقيق علي بن حسن الحلبي ، الطبعة الأولى ،دار ابن الجوزي ، الدمام، 1421هــ.

🕮 **ابن منظور**: محمد بن مكرم المصري (ت 711 هــ).

164. لسان العرب: دار صادر، بيروت.

🕮 **الرازي**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666 هــ).

165. مختار الصحاح: مكتبة لبنان ، بيروت ــ طبعة الجيب ــ سنة 1989م.

🕮 **الزمخشري**: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد(538هــ).

166. أساس البلاغة. تحقيق محمد باسل عيون السود،الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية، 1419هـ1998م.

🕮 **قلعه جي، وقنيبي**: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي.

167. معجم لغة الفقهاء: الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، 1405 هـ ، 1985 م.

🕮 **النسفي**:عمر بن محمد بن أحمد

168. طلبة الطلبة ، المطبعة العامرة ،مكتبة المثنى ببغداد.

سادساً: كتب التراجم والسير:

🕮 **ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت 774 هـ).

169. البداية، والنهاية: دار الفكر، بيروت.

🕮 **ابن القيم**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت 751 هـ).

170. زاد المعاد، في هدي خير العباد: تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الرابعة عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1410 هـ ، 1990 م.

🕮 **الذهبي**: محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ).

171. سير أعلام النبلاء: تحقيق شعيب الأرنؤوط، وصالح السمر، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409 هـ ، 1989 م.

172. ميزان الاعتدال، في نقد الرجال: تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995 م.

سابعاً: الكتب العامة:

🕮 **البار**: د.محمد علي.

173. خلق الإنسان بين الطب والقرآن.الطبعة الثامنة، الدار السعودية للنشر والتوزيع .جدة،1991م.

🕮 **ابن تيمية**:أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ).

174. منهاج السنة النبوية،تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى،1406.

🕮 **ابن عثيمين**: محمد الصالح العثيمين.

175. شرح العقيدة الواسطية: تحقيق سعد بن فواز الصميل، الطبعة الرابعة، دار ابن الجوزي، الدمام 1417هـ.

فهرس الموضوعات